جامعة المنوفية
كلية آداب
قسم اللغة العربية
شعبة اللغويات

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِنَيلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتير
فِي اللُّغَةِ العَرَبِيِّةِ
بِعُنْوَانِ

المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ
فِي كِتَابِ الكَاسَانِيّ (٥٨٧ هـ)
وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

مِنَ الطَّالِبِ
أَحْمَدَ مُحَمَّدِ نَبِيلِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ القَاوِجِيِّ

إِشْرَافُ/ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور
مُحَمَّد السَّيِّد عَزْوز
أُسْتَاذُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالعَرُوضِ بِالكُلِّيَّةِ
وَوَكِيلُ الكُلِّيَّةِ الأَسْبَقِ لِشُئُونِ التَّعْلِيمِ وَالطُّلَابِ

لجنة الحكم والمناقشة

المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفيَّةِ فِي كِتَابِ الكَاسَانِيّ (٥٨٧ هـ)
وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَام الفِقْهِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيِّةٌ)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب - قسم اللغة العربية - تخصص الدراسات اللغوية

الاسم	الوظيفة والموقع	التوقيع
الأستاذ الدكتور/ محمد السيد عزوز	أستاذ النحو والصرف والعروض بكلية الآداب ووكيل الكلية الأسبق (مشرفا ورئيسا)	
الدكتور/ سامح عمر	أستاذ النحو والصرف والعروض المساعد/ قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة بنها (مناقشا)	
الدكتورة/ سحر سويلم راضي	أستاذ النحو والصرف المساعد/ قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة المنوفية (مناقشا)	

الملخص

تقوم فكرة رسالة "المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ فِي كِتَابِ الكَاسَانِيِّ (٥٨٧ هـ) وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ (دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)" على بيان أثر النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ، من خلال كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام الكاساني (٥٨٧ هـ) وجمع المسائل النحوية والصرفية التي لها أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات

وتهدف الرسالة إلى تجلية المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات المبنية على النحو والصرف، وتجليةِ صورة العلاقة بين علمي الفقه والنحو، وإيضاح آراء النحاة في المسألة، مدعمةً بالدليل والحجّة ما استطعت

وقد جاءت في ستة فصول، تسبقها مقدّمة وتمهيد، وتقفوها خاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع، **وتفصيلها كالآتي:**

المقدّمة: وتتضمن: أهمية الموضوع وقيمته العلميّة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وفروض الدراسة، وصعوبات الدراسة، والمنهج العلمي المتبع في البحث، ومخطط البحث.

التمهيد: ويتضمن ترجمة موجزة للكاسانِيّ، وتعريف بكتاب «بدائع الصنائع».

الفصل الأول: علاقة النحو بالفقه، ويتضمن بيان حاجة الفقيه إلى النحو والصرف، ونماذج توضح العلاقة بين النحو والفقه.

الفصل الثاني: منهج الكاسانِيّ في عرض المسائل، ويتضمن بيان طريقة الكاسانِيّ في نسبة الآراء وعرض مسائل الخلاف والشواهد.

الفصل الثالث: دلالة حروف الجر في استنباط الحكم الفقهيّ، ويتضمن بيان دلالة «إلى» و «الباء» و «في» و «من» و «اللام» في استنباط الحكم الفقهيّ.

الفصل الرابع: دلالة حروف العطف في استنباط الحكم الفقهيّ، ويتضمن بيان دلالة «أو» و «بل» و «ثم» و «الفاء» و «الواو» في استنباط الحكم الفقهيّ.

الفصل الخامس: القضايا الصرفية وأثرها في الأحكام الفقهية، ويتضمن بيان إفادة المصدر للعدد أو للتأكيد، وأثر المصدر في المعنى الصريح أو الكنائي.

الفصل السادس: القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الفقهية، ويتضمن بيان وجوه إعراب قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وأثر قراءة (متتابعات) في حكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين، وأثر زيادة (لا) في حكم السعي بين الصفا والمروة، وقراءة الرفع وحكم العمرة.

نبذة

تقوم فكرة رسالة "المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفيَّةِ فِي كِتَابِ الكَاسَانِيّ (٥٨٧ هـ) وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ (دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)" على بيان أثر النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ، من خلال كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام الكاساني

كما أنها تهدف إلى تجلية صورة العلاقة بين علمي الفقه والنحو.

وقد جاءت كالنحو الآتي:

المقدّمة
التمهيد
الفصل الأول: علاقة النحو بالفقه.
الفصل الثاني: منهج الكاسانِيّ في عرض المسائل
الفصل الثالث: دلالة حروف الجر في استنباط الحكم الفقهيّ.
الفصل الرابع: دلالة حروف العطف في استنباط الحكم الفقهيّ.
الفصل الخامس: القضايا الصرفية وأثرها في الأحكام الفقهية.
الفصل السادس: القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الفقهية.
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ القَادِرِ القَوِيِّ القَاهِرِ الرَّحِيمِ الغَافِرِ الكَرِيمِ السَّاتِرِ ذِي السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ، وَالبُرْهَانِ البَاهِرِ، خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ مَيِّتٍ، وَحَيٍّ، خَلَقَ فَأَحْسَنَ، وَصَنَعَ فَأَتْقَنَ، وَقَدَرَ فَغَفَرَ، وَأَبْصَرَ فَسَتَرَ، وَكَرَمَ فَعَفَا، وَحَكَمَ فَأَخْفَى، عَمَّ فَضْلُهُ، وَإِحْسَانُهُ، وَتَمَّ حُجَّتُهُ، وَبُرْهَانُهُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَسُلْطَانُهُ فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى المَبْعُوثِ بَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ، وَأَزَاحَ الجَهَالَةَ، وَفَلَّ السَّفَهَ، وَثَلَّ الشُّبَهَ: مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ المُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ الأَبْرَارِ، وَأَصْحَابِهِ المُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ.

وَبَعْدُ، فهذه المقدمة قدمها الإمام الكاسانِيّ لكتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، فآثرت جعلها في مقدمة بحثي الذي أسعى به إلى استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

وقد وفقني الله تعالى ـ عند اختيار موضوع البحث ـ أن يكون مُرتبطًا بالنُّصُوص الشَّرعِيَّة، من كتاب وسنة، فالحمد لله أن يسر ووفق وأعان.

وبعد السؤال والبحث في الدراسات السابقة في مجال التخصص اتضح أن المسائل النحوية والصرفية في كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لم تدرس الدراسة الكافية التي تبرز ارتباط البحث النحوي النظري بالبحث الدلالي في معاني النصوص الشرعية، فجعلته موضوعا لبحثي، بعنوان:

المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ فِي كِتَابِ الكاسانِيّ (٥٨٧ هـ)
وَأَثَرُهَا فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

أولًا: أهمية الموضوع:

١- أهمية الموضوع تنبع من الأثر المترتب على دراسة هذا الموضوع، حيث إنه يبرز أدلة الاستشهاد التي بها يُحكم على القول، ويُعرف بها قوته من ضعفه.

٢- تأكيد الارتباط الوثيق بين الفقه وبين النّحو العربي على مرّ العصور

٣- عدم وجود دراسة خاصة بكتاب بدائع الصنائع للكاسانِيّ توضح أثر استدلاله بالنحو والصرف في استنباط الأحكام الفقهية.

٤- البحث يقوم على دراسة كتاب له أهمية علمية وشهرة واسعة، كما وصفه صاحبه «إِذْ هِيَ صَنْعَةٌ بَدِيعَةٌ، وَتَرْتِيبٌ عَجِيبٌ، وَتَرْصِيفٌ غَرِيبٌ لِتَكُونَ التَّسْمِيَةُ مُوَافِقَةً لِلْمُسَمَّى، وَالصُّورَةُ مُطَابِقَةً لِلْمَعْنَى وَافَقَ شَنٌّ طَبَقَهُ وَافَقَهُ فَاعْتَنَقَهُ»[1]، فكتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، يعد من أجل كتب المقارنة بين المذاهب الفقهية، لذا كان على الباحثين الاهتمام بدراسة هذا الكتاب لإبراز ما حواه من كنوز ودرر، ونشرها بين طلاب العلم لتعم الفائدة[2].

٥- إثراء المكتبة العلمية ببحث جديد يظهر شخصية الكاسانِيّ النحوية والصرفية.

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع.

١ - بيان أثر النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ، من خلال كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

٢ - بيان عناية الكاسانِيّ بقضايا النحو والصرف في الاستدلال الفقهيّ.

٣ - إثراء الدراسات النحويّة بالموضوعات التطبيقية المشتبكة مع العلوم الأخرى دراسة بينية وثيقة الاتصال.

ثالثًا: أهداف البحث.

١ - جمع المسائل النحوية والصرفية التي لها أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات.

٢ - تجلية المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات المبنية على النحو والصرف.

٣ - تجلية صورة العلاقة بين علمي الفقه والنحو.

٤ - إيضاح رأي الكاسانِيّ في كل مسألة من مسائل الدراسة.

٥ - إيضاح آراء النحاة في المسألة، مدعمةً بالدليل والحجّة ما استطعت.

٦ - بيان الرأي الرّاجح في المسألة مع التعليل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/١)، وانظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٢٦)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٣٣٧/٢)، و«مَجْمع الأمثال» للمَيْداني (٣٥٩/٢)، و«نهاية الأَرَب في فنون الأدَب» للنويري (٤٩/٣).

(٢) ستأتي زيادة بيان لثناء العلماء على الكتاب في مبحث، تعريف مختصر بكتاب «بدائع الصنائع».

رابعًا: مشكلة الدراسة.

النحو بوصفه علما تطبيقيًا وتأسيسيًا للفقه يتوقع منه أن يكون مؤثرًا في الاشتغال الفقهي، وهذه هي المشكلة: تخص أثر الخلافات في النحو على أحكام الفقه المأخوذة من النصوص.

خامسًا: حدود الدراسة.

الحدود الزمانية: في القرن السادس الهجري حيث توفي الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٨٧ هـ.

الحدود المكانية: في مدينة حلب حيث عاش الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سادسًا: الدراسات السابقة.

لم أجد دراسة القضايا النحوية والصرفية التي ذكرها الكاسانِيّ في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» والتي كان لها أثر في استنباط الأحكام الفقهية، ولكن هناك دراسات عن الكاسانِيّ **ليست لغوية متعلقة بكتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، منها:**

(١) «الإمام الكاسانِيّ وآراؤه الأصولية وتطبيقاتها من خلال كتابه بدائع الصنائع». أعده الباحث/ حبيب الله، خالد إبراهيم، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

(٢) «منهج الإمام الكاسانِيّ ت ٥٨٧ هـ في الفروق الفقهية من خلال كتابه بدائع الصنائع» «كتاب الطهارة نموذجًا» أعده الباحث/ السكيت، حمد بن عطاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.

لكن بعد عملي في الرسالة لمدة سنتين عثرت على رسالة بعنوان «أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» إعداد الباحث/ ناجح جميل عبد الله صوافطة، حيث قدمها استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الأردنية، وقد أجيزت بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٧، وقد جاءت دراسته في تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد: ذكر ترجمة للكاساني

الفصل الأول: أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية

الفصل الثاني: أثر دلالة حروف العطف

الفصل الثالث: أثر دلالة جملة من التراكيب النحوية

هذا وتتميز دراستي هذه عن دراسته:

١ ـ بيان المسائل الصرفية وليس النحوية فقط وأثرها في الأحكام الفقهية.

٢ ـ لم يتعرض لبيان الأصول النحوية عند الكاسانِيّ.

٣ ـ لم يتعرض لبيان طريقة الكاسانِيّ في عرض المسائل وتناولها.

٤ ـ وضعت مقدمة لكل مسألة من مسائل الدراسة.

٥ ـ العزو إلى من قال بهذه الآراء النحوية من المتقدمين وبيان المصادر.

٦ ـ عدم التوسع في الجانب الفقهي والاهتمام الأكبر ببيان المسائل النحوية والصرفية محل البحث، إذ قد أسهب صاحب الرسالة المذكورة في عرض خلافات الفقهاء وذكر الأدلة الفقهية.

٧ ـ عدم التكلف في بيان أن المسألة النحوية ترتب عليها الخلاف الفقهي ما دام لم يذكرها الكاسانِيّ [(١)]، لكن صاحب الرسالة المذكورة قال: «وغالبا ما كان الباحث يعني نفسه بالبحث في ذات المسألة من كتب النحو، فإن لم يجد قاسها على مسألة أخرى».

٨ ـ بيان العلاقة بين المسألة النحوية أو الصرفية وتأثيرها في الحكم الفقهي المستنبط.

٩ ـ الرسالة المذكورة اهتمامها الأساسي بأثر الدلالات النحوية من دلالة العدد والصفة وغير ذلك.

١٠ ـ لم يتعرض صاحب الرسالة المذكورة لبيان أثر القراءات القرآنية في استنباط الحكم الفقهي.

١١ ـ في رسالتي لم أكثر من ذكر الأدلة الفقهية للمذاهب الفقهية.

سابعًا: فروض الدراسة.

الدراسة تبين القضايا النحوية والصرفية للكاسانِيّ التي وردت في كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وعلى مدى تأييد الكاسانِيّ لعلماء النحو والصرف لهم أو مخالفته لهم، وأثر هذه الآراء في الاستنباط الفقهيّ.

ثامنًا: صعوبات الدراسة.

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تناولت دراسة المسائل النحوية والصرفية التي أوردها الكاسانِيّ في كتابه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

٢ ـ ندرة الدارسات التي قامت على بيان أثر القضايا النحوية والصرفية في الاستنباط الفقهيّ.

---

(١) من ذلك: ذكره في أثر دلالة «أو» حكم كفارة اليمين المعقودة حيث بنى خلافا فقهيا لمسألة لم يتعرض لها الكاساني

٣ ـ صعوبة استنتاج الرأي النحوي والصرفي من خلال المسائل الفقهية.
٤ ـ محاولة فصل القضايا النحوية عن القضايا الصرفية في التناول.

تاسعًا: المنهج العلمي.
أستخدم في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

عاشرًا: مخطط البحث.
اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ستة فصول، تسبقها مقدّمة وتمهيد، وتقفوها خاتمة، وذلك على النحو التّالي:

أ/ المقدّمة: وتتضمن ما يلي:
أهمية الموضوع وقيمته العلميّة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وفروض الدراسة، وصعوبات الدراسة، والمنهج العلمي المتبع في البحث، ومخطط البحث.

ب/ التمهيد: وفيه مبحثان:
المبحث الأول: ترجمة موجزة للكاسانِيّ.
المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

ج/ الفصل الأول: علاقة النحو بالفقه.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى النحو والصرف.
المبحث الثاني: الاحتجاج بالنحو والصرف على الأحكام الشرعية.
المبحث الثالث: نماذج توضح العلاقة بين النحو والفقه.

د/ الفصل الثاني: منهج الكاسانِيّ في عرض المسائل.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها.
المبحث الثاني: طريقة الكاسانِيّ في عرض مسائل الخلاف.
المبحث الثالث: طريقة الكاسانِيّ في عرض الشواهد.

هـ/ الفصل الثالث: دلالة حروف الجر في استنباط الحكم الفقهيّ.
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: دلالة «إلى» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الثاني: دلالة «الباء» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الثالث: دلالة «في» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الرابع: دلالة «من» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الخامس: دلالة «اللام» في استنباط الحكم الفقهيّ.

و/ الفصل الرابع: دلالة حروف العطف في استنباط الحكم الفقهيّ.
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: دلالة «أو» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الثاني: دلالة «بل» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الثالث: دلالة «ثم» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الرابع: دلالة «الفاء» في استنباط الحكم الفقهيّ.
المبحث الخامس: دلالة «الواو» في استنباط الحكم الفقهيّ.

و/ الفصل الخامس: القضايا الصرفية وأثرها في الأحكام الفقهية.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: هل يفيد المصدر العدد أم التأكيد؟
المبحث الثاني: المصدر والطلاق الصريح أو الكنائي

س/ الفصل السادس: القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الفقهية.
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: وجوه إعراب ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ وحكم غَسْل الرِّجْلَيْنِ في الوضوء
المبحث الثاني: قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ.
المبحث الثالث: قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين.
المبحث الرابع: زيادة (لا) وحكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة والحج
المبحث الخامس: قراءة الرفع وحكم العمرة.
ح/الخاتمة: وتتضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ط/ ثبت المصادر والمراجع.

وقد درست تلك الآراء دراسة تقوم على المنهج الآتي:

أولًا: استبعدت المسائل التي لم ترقَ إلى مستوى البحث في تصوري.

ثانيًا: إفراد كل رأي في مسألة مستقلة.

ثالثًا: ذكر آراء النحاة في المسألة وأصحابها.

رابعًا: تخريج الآراء من كتب أصحابها ما أمكن، فإن لم أقف عليها خرجتها من كتب من جاء بعدهم.

خامسًا: تخريج الشواهد القرآنية، والقراءات، والأقوال المأثورة والحكم والأمثال والأساليب النحوية من مظانها.

سادسًا: تخريج الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، المستشهد بها، من مظانها في كتب السنة، تخريجًا مفصلًا، ذكرت فيه الكتاب أو الباب الوارد فيه، مع ذكر رقم الرواية الواردة في كتاب المصنِّف، مع بيان راويه، وإذا كان الحديث أو الأثر، في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك دون الرجوع إلى مصادر أخرى، وإذا كان في غيرهما، ذكرته من مصدر أو مصدرين أو أكثر على حسب ما تقتضيه الحاجة.

سابعًا: تخريج الأبيات الشعرية؛ ذاكر قائلها وبحرها، وبعض المصادر التي وردت فيها.

ثامنًا: إيضاح معاني المفردات الغريبة من خلال المعاجم اللغوية كالصحاح واللسان.

تاسعًا: ترجيح ما يظهر لي رجحانه من الأقوال في آخر المسألة.

وبعد هذا العرض الموجز لخطة الرسالة، أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذه الدراسة التي بذلت فيها ما استطعت من جهد، غير أن الخطأ والنقص يعتري عمل الإنسان، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

كلمةُ شكرٍ

عرفانًا بالجميل، فإني أشكر الله تعالى أولًا وآخرًا على ما من عليّ من توفيقٍ وسدادٍ، ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى دكتوري ومعلمي ومربيّ: فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد السيد عزوز أستاذ النحو والصرف والعروض بكلية الآداب ووكيل الكلية الأسبق لشئون التعليم والطلاب بكلية الآداب جامعة المنوفية - حفظه الله تعالى - وبارك الله في عمره، ونفعنا الله تعالى بعلمه في الدارين إفضالًا، اللهم آمين.

أستاذنا الدكتور الفاضل تعلمنا منك: أن للنجاح أسرارًا، وأن للنجاح قيمة ومعنى، ومنك تعلمنا: كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل، ومعك آمنا أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقي، لذا فرض علينا تكريمك بأكاليل الزهور.

أستاذنا الدكتور الفاضل: للنجاحات أناس يقدرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه، لذا نقدّر جهودكم المضنية، فأنتم أهل للشكر والتقدير، فوجب تقديركم.

إلى من ضحى بوقته وجهده، لكم دكتورنا الغالي كل الثناء والتقدير، بعدد قطرات المطر، وألوان الزهر، وشذى العطر.

ثم أتوجه بشكري الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل، والعلماء الأجلاء الذين كان لي شرف التلمذة لهم قبل أن يكونوا مناقشين لهذه الرسالة، وهم:

١ - الدكتور/ سامح عمر. أستاذ النحو والصرف والعروض المساعد. قسم اللغة العربية، كلية الآداب - جامعة بنها.

٢ - الدكتورة/ سحر سويلم راضي. أستاذ النحو والصرف المساعد. قسم اللغة العربية، كلية الآداب - جامعة المنوفية.

أشكر لهم جميعا ما بذلوه من جهود في قراءة هذه الرسالة وتقويم ما اعوج منها، وما أبدوه من ملاحظات قيمة، التي أغنت هذه الرسالة وترفع من شأنها.

ولا أنسى أن أشكر قسم اللغة العربية: رئيسا وأساتذة، الذين أفدنا منهم، لا سيما الدكتور: حسن خطاب، والدكتور خالد فهمي، والدكتور مفرح سعفان.

كما أتقدم بالشكر العميق لجميع القائمين على هذا الصرح العلمي: جامعة المنوفية/ كلية الآداب/ قسم اللغة العربية، وكل ما أستطيعه هو الدعوات الصادقة بأن يجزيهم عن العلم وأهله خير الجزاء.

وأخيرًا، أحمد الله تعالى وأرجو منه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، خالصا لوجهه الكريم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للكاسانِيّ.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

المبحث الأول
ترجمة موجزة للكاسانِيّ (١).
(٠٠٠هـ - ٥٨٧هـ = ٠٠٠م - ١١٩١م)

اسمه.

هو: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانِيّ الحنفي فقيه، أصولي.

مولده، ولقبه.

ولد الكاسانِيّ في بلدة كاسان، ولا يعرف بالضبط تاريخ ولادته. وسُمي بالكاسانِيّ نسبة إلى كاسان، حيث كانت أسرته تقيم وتنتمي أسرته لدار الإمارة فيها، وكاسان كما قال السمعاني في الأنساب: بفتح الكاف والسين بينهما الألف والنون في آخرها، وقد يقال لها: «قاشان» أحيانًا (٢) وهي بلدة حدد الجغرافيون المسلمون مكانها في بلاد ما وراء النهر، وهي قلعة حصينة، وتعرف اليوم باسم «قازان» في جنوب شرق أوزبكستان.

رحلاته في طلب العلم.

لسبب من الأسباب كانت رحلات الكاسانِيّ قليلة بالقياس مع غيره من العلماء الذين اتسعت شهرتهم وذاع صيتهم.

شيوخه.

لم يذكر ابن العديم (ت ٦٦٠هـ) في كتابه «بغية الطلب فى تاريخ حلب» للكاساني إلا شيخا واحدا هو محمد بن أحمد بن أحمد أبي السمرقندي المنعوت بـ «علاء الدين» حيث قال ابن العديم: «الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل:

---

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧٠/٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٣٢٧، ٣٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٠٥/٤).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١٨/١١).

التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيره» (١).

تلاميذه (٢).

انتفع بعلم الإمام الكاسانِيّ في أثناء وجوده في حلب علماء كثيرون من أبناء حلب ومن قاصديها من البلاد الإسلامية ذكرت كتب التاريخ بعضهم:

ـ أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (ت ٦٤٨هـ) وكان معيد درس الإمام الكاسانِيّ في المدرسة الحلاوية، ثم أصبح أستاذًا وانتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا به، وصنف في الفقه والأصول كتبًا حسنة مفيدة، منها: كتاب روضة العلماء في الفقه، ومقدمة مختصرة تعرف بالغزنوية، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين أسماه روضة المتكلمين، وكتاب مختصر منه أسماه بالمنتقى من روضة المتكلمين.

ـ أبو السرايا جمال الدين خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القُرشي الحوراني، الحلبي الدار والمولد، ولد بحلب سنة (٥٦٦ هـ)، وقرأ الفقه بحلب على الإمام الكاسانِيّ، ثم رحل إلى بلاد العجم وتفقه بها، ثم عاد إلى حلب، وصار كاتِبًا لقاضيها ابن العديم، وتوفي بها في ٢٣ شوال سنة (٦٣٨ هـ)، ودفن بجبانة مقام إبراهيم الخليل.

ـ شمس الدين نجا بن سعد الذي تفقه بحلب على الإمام الكاسانِيّ ودرس بمدرسة بُصرى وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه بيضها في سبع مجلدات، وهي وقف بالمدرسة الشبيلية.

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن خميس الموصلي الحلبي ولد سنة (٥٤٢ هـ) بالموصل وتوفي سنة (٦٢٢هـ) ودرس الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب على الإمام الكاسانِيّ.

ـ محمد بن سعيد الحلبي المعروف بابن الركابي، ولد سنة (٥٦١هـ) تفقه بحلب على الكاسانِيّ وعلى الإمام علي الهاشمي، وكان فقيهًا أديبًا صاهره الشيخ

---

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٤٣٤٧/١٠).

(٢) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٣٣/١، ١٣٤).

أبو حفص بن قسام واستنابه في التدريس بالمدرسة الجردكية التي أسسها الأمير عز الدين جرديك، ومات بحلب في شوال سنة (ت ٦١٧هـ).

ـ محمد بن يوسف بن الخضر، ويعرف بقاضي العسكر، ولد بحلب في صفر سنة (٥٦٠هـ) ونشأ بها وتفقه على والده يوسف وعلى العلامة الكاسانِيّ، ثم صار بدوره أستاذًا تفقه عليه الصاحب كمال الدين ابن العديم مؤرخ حلب، ومات في رمضان سنة (٦١٤ هـ) بحلب، رحمه الله تعالى.

علمه.

جمع الكاسانِيّ بين الحديث والفقه والتفسير، وكان فقيهًا حنفيًا صاحب علم بالمذهب، وبمنهج الإمام أبي حنيفة، ويروي ابن قُطْلُوْبَغَا [(١)] صاحب كتاب «تاج التراجم في طبقات الحنفية»: «قدم الكاسانِيّ دمشق فحضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام، فعينوا مسائل كثيرة، فجعل يقول ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانفض المجلس.. » [(٢)].

وجاء رسول من ملك الروم إلى نور الدين محمود بحلب، وسبب ذلك: أنه تناظر مع فقيه ببلاد الروم في مسألة المُجْتَهِدَيْنِ: هل هما مصيبان أم أحدهما مخطئ؟ فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب. فقال الكاسانِيّ: لا، بل الصحيح عن أبي حنيفة أن المُجْتَهِدَيْنِ مصيب ومخطئ، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة، وجرى بينهما كلام في ذلك، فرفع الكاسانِيّ على الفقيه المقرعة، فقال ملك الروم: هذا افتات على الفقيه، فأصرفه عنا. فقال الوزير: هذا رجل كبير محترم، لا ينبعي أن يصرف، بل تنفذه رسولا

---

(١) ابن قُطْلُوْبَغَا (٨٠٢، ٨٧٩ هـ = ١٣٩٩، ١٤٧٤ م) قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، زين الدين، أبو العدل السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، قال السخاوي في وصفه: «إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة!» له: «تاج التراجم» في علماء الأحناف «غريب القرآن» «تقويم اللسان» مجلدان «نزهة الرائض في أدلة الفرائض» «تلخيص دولة الترك» «تراجم مشايخ المشايخ» مجلد «تراجم مشايخ شيوخ العصر» لم يكمله «معجم شيوخه» رسالة في «القراءات العشر» «الفتاوى» «شرح مختصر المنار» في الأصول وغير ذلك، نقلًا عن: «الأعلام» للزركلي (١٨٠/٥). انظر: «البدر الطالع» (٤٥/٢)، و«شذرات الذهب» (٣٢٦/٧)، و«الضوء اللامع» (١٨٤/٦، ١٩٠)، و«الفوائد البهية» (٩٩) بالتعليقات، و«التيمورية» (٢٤٤/٣)، و«الكتبخانة» (٢٥٢/٢ ـ ٢١/٥ ـ ١٦٥/٧ و١٦٦).

(٢) «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٣٢٨).

إلى الملك نور الدين محمود، فأرسل إلى حلب فولاه الملك نور الدين الحلاوية وهي منطقة تقع في إمارة حلب بطلب الفقهاء ذلك منه، فتلقاه الفقهاء وكانوا في غيبته يبسطون له السجادة، ويجلسون حولها في كل يوم إلى أن يقوم [١].

قال ابن العديم: «وبرع في علمي الأصول والفروع» [٢].

وقد برع أيضا في علم العربية وقد قال في خطبة كتابه: «وَجَمَعْت فِي كِتَابِي هَذَا جُمَلًا مِنْ الفِقْهِ مُرَتَّبَةً بِالتَّرْتِيبِ الصِّنَاعِيِّ، وَالتَّأْلِيفِ الحُكْمِيِّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ، وَتَخْضَعُ لَهُ أَهْلَ الحِكْمَةِ مَعَ إيرَادِ الدَّلَائِلِ الجَلِيَّةِ، وَالنُّكَتِ القَوِيَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةِ المَبَانِي مُؤَيَّدَةِ المَعَانِي» [٣]، ويتضح ذلك أكثر عند بيان مسائل الدراسة.

نظمه للشعر.

جريًا على سنة علماء عصره كان الكاسانيّ ينظم الشعر، ووجدت له بعض الأشعار على ظهر نسخة كتاب «بدائع الصنائع»، يقول في أبيات منها:

سبقنا العالمين إلى المعالي	**بصائب فكرة وعلو همه**
ولاح بحكمتي نــور الهدى	**في ليالٍ بالضلالة مدلهمه**
يريــد الحـاسـدون ليطفئوه	**ويــأبى الله إلا أن يتمه**[٤]

منزلته بين العلماء.

لُقب بـ «ملك العلماء»، و«الإمام»، و«أمير كاسان» [٥].

مذهبه واعتقاده.

قال كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ): «كان فقيهًا عالمًا صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه ... أخبرني الشريف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن محمد البخاري الأصل الحلبي

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣١/٢٠).

(٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٤٣٤٨/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١).

(٤) البيت من بحر الوافر، انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٥/٤).

(٥) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٣٣/١)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» (٤٣٤٧/١٠).

المولد والمربى، والشيخ نظام الدين محمد بن عتيق الديباجي الحنفي قالا: قال الشيخ الإمام علاء الدين أبو بكر الكاسانِيّ في أول اعتقاده، وسمعناه منه: لا شيء أرضى عند الله تعالى من هداية العباد إلى سبيل الرشاد، والإبانة لهم عن المرضي من الاعتقاد، وهو اعتقاد السنة والجماعة إذ به ينال خير الدارين وسعادة المحلين، فمن تمسك به فقد اتبع الهدى، ومن حاد عنه فقد ضلّ وغوى، وذكره إلى آخره» [١].

زوجته.

زوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقهية العالمة، قال ابن العديم: «حدثني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان علاء الدين الكاسانِيّ كثيرًا ما يعرض له النقرس في رجليه والمفاصل، فكان يحمل في محفة من منزله بالمدرسة، ويخرج الى الفقهاء بالمدرسة ويذكر الدرس ولا يمنعه ذلك الألم من الاشتغال، ولا يخل بذكر الدرس، وكانت زوجته فقيهة فاضلة تحفظ التحفة من تصنيف والدها، وتنقل المذهب وربما وهم الشيخ في الفتوى في بعض الأحيان، فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهه على وجه الصواب فيرجع الى قولها» [٢]. قال: «وكانت تفتي، وكان زوجها يحترمها، ويكرمها، وكانت الفتوى أولًا يخرج عليها خطها وخط أبيها السمرقندي، فلما تزوجت بالكاسانِيّ صاحب «البدائع» كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة، قال داود بن علي أحد فقهاء الحلاوية بحلب: «وهي التي سنت الفطر في رمضان للفقهاء ـ بالحلاوية ـ كان في يديها سوران [٣]، فأخرجتهما وباعتهما، وعملت بالثمن الفطور كل ليلة واستمر على ذلك إلى اليوم». وقال ابن العديم: «أخبرني الفقيه أحمد بن يوسف بن محمد الأنصاري الحنفي، قال: كان الكاسانِيّ عزم على العود من حلب إلى بلاده فإن زوجته حثته على ذلك، فلما علم الملك نور الدين محمود استدعاه وسأله أن يقيم بحلب، فعرفه سبب السفر، وأنه لا يقدر أن يخالف زوجته ابنة شيخه، فاجتمع رأي الملك وزوجها الكاسانِيّ إرسال خادم بحيث لا تحتجب منه، ويخاطبها عن الملك في ذلك، فلما وصل الخادم إلى بابها استأذن عليها فلم تأذن له، واحتجبت منه، وأرسلت إلى زوجها تقول له: أبعد عهدك بالفقه إلى هذا الحد، أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلى هذا الخادم، وأي فرق

---

(١) «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (٤٣٤٨/١٠).

(٢) المصدر السابق (٤٣٤٨/١٠).

(٣) قال ابن منظور: «السِّوَارُ مِنَ الحُلِيِّ: مَعْرُوفٌ، والمُسَوَّرُ: مَوْضِعُ السِّوَارِ كالمُخَدَّمِ لِمَوْضِعِ الخَدَمَةِ» «لسان العرب» (سور) (٣٨٨/٤).

بينه وبين غيره من الرجال في جواز النظر، فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك، فأرسلوا إليها امرأة برسالة نور الدين فخاطبتها فأجابته إِلَى ذَلِك، وأقامت بحلب إلى أن ماتت، ثم مات زوجها الكاسانِيّ بعدها ودفن عندها، عليهما رحمة الله» (١).

مصنفاته.

صنف الإمام الكاسانِيّ كتبًا في الفقه والأصول، ذكر منها ابن العديم والزركلي مؤلفين هما:

١ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل.

٢ - كتاب «السلطان المبين في أصول الدين»، وقيل: «المعتمد من المعتقد»(٢).

وفاته.

توفى الإمام الكاسانِيّ بعد ظهر يوم الأحد العاشر من رجب عام (٥٨٧ هـ)، ودفن بمقبرة مخصصة للحنفية داخل مقام إبراهيم بظاهر حلب، إلى جانب زوجته فاطمة.

ويروي ابن العديم عن وفاة الكاسانِيّ فيقول: «سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول: حضرت الشيخ الكاسانِيّ عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى انتهى إلى قول الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ (٣)، فخرجت روحه عند فراغه من قوله: ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ ودفن بمقام إبراهيم»(٤).

فرحم الله الكاسانِيّ وزوجه، ورحم علماء المسلمين الأخيار، اللهم آمين.

---

(١) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (٤٣٤٨/١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧٠/٢).

(٣) [سورة إبراهيم: ١٤/ ٢٧].

(٤) «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (٤٣٥٣/١٠)، انظر: «فهرست الكتبخانة» (١٢/٣)، و«الجواهر المضية» (٢٤٤/٢)، و«وسير أعلام النبلاء» (٣٠٥/٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧٠/٢).

المبحث الثاني
تعريف مختصر بكتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».

مضمون الكتاب.

الكتاب في أصله شرح لكتاب تحفة الفقهاء الذي ألفه أستاذه علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) لكن المتصفح للكتاب لا يرى فيه المتن البتة، وذلك لأنه شَرَح على طريقة المتقدمين، أي أَنَّه أتى إلى كل بحث من أبحاث التُّحفة، فوسع دائرته وجعله فصلا، ومزج المتن مع الشرح مزجًا لا يمكن التفرقة بينهما، إلا لمن يرى التحفة على حدتها، فالكتاب عبارة عن فصول متتابعة.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

قال ابن قُطْلُوْبَغَا في ترجمته للكاساني: «هذا هو صاحب البدائع لا أحمد بن محمد الغزنوي المتقدم كما نبهت عليه» (١)، وهذا فيه إشارة إلى أن هناك من نسب الكتاب إلى أحمد بن محمد الغزنوي، ولكن أجمعت المصادر التي ترجمت للكاساني على نسبة كتاب «بدائع الصنائع» إليه لا إلى غيره.

ثناء العلماء عليه.

لمّا أتمّ تأليف كتابه، وعرضه على شيخه السمرقنديّ، أُعْجِب به غايةَ الإعجاب، فزوَّجه ابنتَه التي كانت مقصد الخُطّابِ، وجعلَ مهرها منه ذلك الكتاب، فقال فقهاءُ عصره: «شرح تُحفته، وتزوَّج ابنته» (٢).

أثنى العَلَّامة ابن عابدين، على هذا الكتاب، فقال: «هذا الكتابُ جليل الشأنِ، لم أرَ له نظيرًا في كتبنا» (٣).

ويقول حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): «وصنف: تلميذه، الإمام: أبو بكر بن مسعود الكاشانيّ، الحنفي، المتوفى: سنة سبع وثمانين وخمسمائة شرحًا عظيمًا في ثلاث مجلدات، وَسَمَّاه: بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع» (٤).

السّبب الأساسيُّ في ذلك.

---

(١) «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (٣٢٩).

(٢) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/٣٧١).

(٣) «رد المحتار» (١/١٠٠).

(٤) «كشف الظنون» (١/٣٧١).

هو الوعيُ المنهجيُّ الكبير لدى الكاسانِيّ، الّذي أتاح له أن ينتبه إلى أنَّ منهجيّة العرضِ، ينبغي أن تكون منسجمةً مع مضمونه، وقد عبّر عن ذلك بوضوحٍ في مطلع كتابه، قائلًا: «وَقَدْ كَثُرَ تَصَانِيفُ مَشَايِخِنَا فِي هَذَا الفَنِّ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَكُلُّهُمْ أَفَادُوا، وَأَجَادُوا، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْرِفُوا العِنَايَةَ إِلَى التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ، سِوَى أُسْتَاذِي وَارِثِ السُّنَّةِ، وَمُوَرِّثِهَا، الشَّيْخِ الإِمَامِ الزَّاهِدِ عَلَاءِ الدِّيْنِ رَئِيسِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَاقْتَدَيْت بِهِ فَاهْتَدَيْت» [(١)].

وكيف يتحقّق هذا الغرض؟ قال: «وَلَا يَلْتَئِمُ هَذَا المُرَادُ إِلَّا بِتَرْتِيبٍ تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ، وَتُوجِبُهُ الحِكْمَةُ، وَهُوَ التَّصَفُّحُ عَنْ أَقْسَامِ المَسَائِلِ، وَفُصُولِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِهَا، وَأُصُولِهَا لِيَكُونَ أَسْرَعَ فَهْمًا، وَأَسْهَلَ ضَبْطًا، وَأَيْسَرَ حِفْظًا فَتَكْثُرُ الفَائِدَةُ، وَتَتَوَفَّرُ العَائِدَةُ... فَصَرَفْت العِنَايَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَجَمَعْت فِي كِتَابِي هَذَا جُمَلًا مِنْ الفِقْهِ مُرَتَّبَةً بِالتَّرْتِيبِ الصِّنَاعِيِّ، وَالتَّأْلِيفِ الحُكْمِيِّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ، وَتَخْضَعُ لَهُ أَهْلَ الحِكْمَةِ، مَعَ إيرَادِ الدَّلَائِلِ الجَلِيَّةِ، وَالنُّكَتِ القَوِيَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةِ المَبَانِي مُؤَيَّدَةِ المَعَانِي»[(٢)].

طبعات الكتاب.

للكتاب طبعات مختلفة لعل من أحسنها طبعة قامت بإخراجها دار الحديث بالقاهرة، عام (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، في عشرة مجلدات، بتحقيق الدكتور محمد محمد تامر، الذي قال في مقدمة التحقيق: «فالله يشهد تبارك وتعالى كم عانينا في إخراجه بهذه الصورة التي يراها أهل العلم، حيث تم ضبط نص الكتاب كلّه، ومقابلته على مخطوط، مع بعض النسخ المطبوعة، وغير ذلك من متطلبات التحقيق، ومما يمتاز به هذا التحقيق هو عزو المسائل الفقهية المشار إليها في المذهب الحنفي أو الشافعي أو المالكي إلى مصادرها الأصيلة».

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١).

(٢) المصدر السابق (٢/١).

الفصل الأول
علاقة النحو بالفقه

وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى النحو والصرف.
المبحث الثاني: الاحتجاج بالنحو والصرف على الأحكام الشرعية.
المبحث الثالث: نماذج توضح العلاقة بين النحو والفقه.

المبحث الأول
حاجة الفقيه إلى النحو والصرف

للنحو أثر كبير في مسائل الفقه، لذلك يجب على الفقيه أنْ يكون عالمًا بالعربية، ذلك لأنَّ المصدريْن الأساسييْن للفقه الإسلامي هما: القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، جاء بلغة العرب، فلا بُدَّ لمن يريد معرفة الفقه وأصوله؛ لا بُدَّ أنْ يكون عالمًا باللُّغة العربية بصيرًا بأساليبها.

وقد تطرق علماء اللغة والفقه والأصول إلى ذلك بشكل جلي، فهذا ابن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ) تجد في كتابه «الصاحبي» قد عقد بابًا بعنوان: «القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية» [١]، ويقول: «إنّ علم اللغة كالواجب عَلَى أهل العلم، لئلَّا يحيدوا فِي تأليفهم أَوْ فتياهم عن سَنن الاستواء» [٢].

كما أن الفراء (ت ٢٠٧ هـ) يرى أن النظر الصحيح في اللغة العربية يساعد على فهم أكثر العلوم [٣].

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «ولهذا قلنا إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويًا لغويًا وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار» [٤].

وقرَّر الشَّاطِبِي (ت٥٩٠ هـ) أَهَمِيَّةَ المَعْرِفَةِ اللُّغويَّةِ فِي هَذِه اَلعُلُومِ بِأَنَّهُ لا غِنَى لِمِجْتَهِدٍ فِي الشَّريعةِ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ فِي كَلَامِ العَرَبِ [٥].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ العَوْنِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ العِلْمُ بِلِسَانِ العَرَبِ وَمَوَاقِعِ كَلَامِهَا وَسَعَةِ لُغَتِهَا وَأَشْعَارِهَا وَمَجَازِهَا وَعُمُومِ لَفْظِ مُخَاطَبَتِهَا وَخُصُوصِهِ وَسَائِرِ مَذَاهِبِهَا

---

(١) «الصاحبي» لابن فارس (٥٠).
(٢) المصدر السابق (٥٥).
(٣) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٥/١).
(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (٥٢/١).
(٥) انظر: «الموافقات» (٧٨/١٠، ١٨٧).

لِمَنْ قَدَرَ فَهُوَ شَيْءٌ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَكْتُبُ إِلَى الآفَاقِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ يَعْنِي النَّحْوَ كَمَا يُتَعَلَّمُ القُرْآنُ» (١).

وَلَقَدْ ذَكَرَ الغَزَالِي (ت ٥٠٥هـ) أَنَّ أَعْظَمَ عُلُومِ الاجْتِهَادِ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ: «الحَدِيْثِ، واللُّغَةِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ» (٢).

ويقول أبو عمر الجرمي (ت ٢٢٥ هـ) أحد شراح «كتاب سيبويه»: «أنا أفتي الناس منذ ثلاثين سنةً من كتاب سيبويه، فأُخبر المبرد بذلك، فقال: أنا سمعته يقول هذا» (٣).

ومن هنا يتبين أن اللغة العربية وبخاصة النحو والصرف من المواد التي تقوم عليها علوم الشريعة، فهي إحدى المواد التي يقوم عليها علم أصول الفقه، ولما كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (٤)، فإن النحو أحد مواد بنائه، لأن موضوع أصول الفقه البحث في تلك الأدلة التفصيلية، وقد كان النحو من مقوماته، والفقه هو تخريج الفروع على تلك الأدلة فكان من متممات بناءه علم النحو، لأن ما كان مادة للأصل كان مادة للفرع، وقد صَرَّح الزمخشري بهذه الرابطة، بقوله: «ويَرَوْنَ الكلامَ في مُعظم أبواب أُصول الفقه ومسائلها، مبنيًّا على علم الإعراب» (٥)، ويقصد بعلم الإعراب علم النحو، وإنما خصوه بهذا الاسم، لأن الإعراب أجلى ظاهرة فيه، وأبرز وأدق مسألة من مسائله فكأن النحو وضع من أجل الإعراب.

وكثيرًا ما يقع الخطأ والاشتباه في فهم النصوص الشرعية بسبب الجهل بلسان العرب، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «...القُرَآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَه، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها» (٦).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٣٢/٢).
(٢) «المستصفى في علم الأصول» (٢٤٤/١).
(٣) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (٧٥)، و«مجالس ثعلب»، و«الموافقات» للشاطبي (١١٥/٤، ١١٦)، و«سلسلة تراجم أعلام الثقافة العربية ونوابغ الفكر الإسلامي» لمحمد عطية الإبراشي (١٩)، و«المحصول» للرازي (٢٣٨/١).
(٤) انظر: «المستصفى» للغزالي (٤)، و«الكوكب الدري» للأسنوي (٥٤).
(٥) «شرح المفصل» لابن يعيش (٥١/١).
(٦) «الرسالة» (٥٠/١).

ويقول ابن جني (ت ٣٩٢هـ) في «كتاب الخصائص»: «ذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها» (١).

ثُمَّ يقول: «ولو كان لهم أنس بهذه اللُّغة الشَّريفة أو تصرف فيها، أو مزاولة لها لحمتهم السَّعادة بها، ما أصارتهم الشقوة إليه، بالبعد عنها» (٢).

ولهذا يَنبغي للعالم المُجتهد أَنْ يَكون مُتعمقًا فِي عِلم اللُّغة العَربيِّة، وبخاصة نحوها وصرفها ألفاظها وتراكيبها، لأن الاطلاع والتأمل والتعمق للمجتهد في الأحكام الشرعية أثر بليغ في استخراج تلك الأحكام، فَالنَّحو والصَّرف يمنح المُجتهد مَلكة قَوية فِي اجتهاده.

---

(١) «الخصائص» (٣/٢٤٨).
(٢) المصدر السابق (٣/٢٤٩).

المبحث الثاني
الاحتجاج بالنحو والصرف على الأحكام الشرعية

لقد دأب أهل العلم على جعل الاجتهاد باللغة العربية من نحو وصرف على الأحكام الشرعية أمرًا أساسيًا، فمعظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع إلى اللغة رجوعًا كليًا في توجيه قصد الإنسان لإصدار الحكم الشرعيّ.

وفي صحة الاحتجاج باللغة العربية للأحكام الشرعية تفصيل أذكره فيما يأتي:

إن ما في الشريعة الإسلامية من أحكام ينقسم على قسمين (١):

القسم الأول: مما لا مجال للاجتهاد، ولا يعتمد على لغة يحتج بها له، وذلك يتمثل بالعقيدة الإسلامية كالإيمان بالله تعالى وتوحيده والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من نعيم أو عذاب، وما إلى ذلك من أمور العقيدة.
وكذلك الأحكام التي قامت على أدلتها القطعية الورود والدلالة التي لا خلاف فيها كوجوب الصلاة والصيام وغيرها، فلا يحتج لها باللغة، لذا فإن العرب وغيرهم فيها سواء.

القسم الثاني: ما كان قابلا للاجتهاد، وقام فيه خلاف بين الفقهاء من الفروع الفقهية ففي الاحتجاج له باللغة العربية مذهبان (٢):

المذهب الأول: يرى أن اللغة العربية وحدها كافية للاحتجاج بها، والرجوع إلى قواعدها وأساليبها في إصدار الحكم الشرعي من مصدريه الكتاب والسنة عند الإفتاء أو القضاء، ولا ينظر في ذلك إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة العربية أو عدم معرفته، ولا ينظر أيضا إلى العرف المتعارف عليه وقت تصرف المكلف أو مكانه، وإنما يحتكم في ذلك إلى اللغة العربية، وهذا المذهب لا يمثل رأي جمهور الفقهاء، وإنما يمثل رأي بعض العلماء الذين تعمقوا في دراسة

---

(١) انظر: «الكوكب الدري» للإسنوي (١٠).

(٢) انظر: «الصاحبي» لابن فارس (٤٩)، و«الأشباه والنظائر في الفقه» للسيوطي (٩٤)، و«المزهر» للسيوطي (٢٥٨).

العربية مكتفين بها لفهم كتاب الله وسنة رسوله واستنباط الأحكام منها بها مع إصدار الأحكام والإفتاء بما تقتضيه قواعدها.

المذهب الثاني: يرى أن اللغة العربية يحتج بها لإصدار الحكم الشرعي في الفروع الفقهية بشرط أن يكون الشخص عالمًا باللغة العربية وقواعدها مفرقًا في المعاني إذا اختلف الإعراب، أما الجاهل في ذلك فلا يؤاخذ بتصرفاته على أساس قواعد اللغة العربية، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة (١).

وأحسب أن المذهب الثاني هو الذي يمثل رأي كثير من الفقهاء، لأنه من الأهمية بمكان التفريق والتمييز بين العالم باللغة العربية بنحوها وصرفها وألفاظها ومعانيها والجاهل فيها (٢).

---

(١) انظر: «الكوكب الدري» للأسنوي (١٠).

(٢) انظر: «أبو حنيفة واستدلاله النحوي واللغوي» للدكتور أسعد عبد العليم السعدي (١٨).

المبحث الثالث
نماذج توضح العلاقة بين النحو والفقه

من المعلوم أن اللغة العربية لغة ذات نطاق واسع في الدلالة والمعاني، ولم تتسم بالجمود، فكان اختيارها للتشريع الإسلاميّ اختيارًا مناسبًا.

وبلغ من مكانة هذه اللغة وأهميتها في الشريعة أنها أصبحت القاعدة المتينة التي تقوم عليها الأحكام فما من علم من العُلوم الإسلاميّه، فِقْهِها وكلامِها، وعِلْمَي تفسيرِها وأخبارِها، إلَّا وافتقارُه إلى العربيّة بيّنٌ لا يُدْفع، ومكشوفٌ لَا يتقنّع [1]، لأن معانِي هذه العلوم لا تُعْرَف على الحقيقة إلَّا بمعرفة ألفاظها، والوُصلةُ إلى معرفة ألفاظها معرفةُ علم العربيّة [2].

وفيما يأتي بعض النماذج التي تبين كيف استنبط الأئمة بعض الأحكام الفقهية معتمدين على قواعد اللغة العربية، ولا سيما قواعد النحو والصرف:

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [3]، بينت الآية أن اليد من الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، وقد حصل خلاف بين العلماء في دخول المرفق في وجوب الغسل.

فذهب أبو حنيفة إلى وجوب إدخال المرفق في الغسل، وهو مذهب الجمهور [4]، **محتجين** بأن «إلى» دالة على انتهاء الغاية سواء أكانت زمانية أم مكانية، وأن ما بعد «إلى» داخل في حكم ما قبلها، وتقرير أكثر النحاة عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها ليس حكمًا عامًا في كل موطن فهي هنا مما تدخل فيه [5].

---

(١) «شرح المفصل» لابن يعيش (٥١/١).
(٢) المصدر السابق (٥١/١)
(٣) [سورة المائدة: ٦/٥].
(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (١٣/١)، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لابن القصار (٢٥٧/١)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣٨٥/١)، و«الإقناع» للحجاوي المقدسي (٢٨/١).
(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٨٦/٦)، و«الكتاب» لسيبويه (٣٨٣/٢ . ٣، ٥/٣، ٧، ٢١، ٢٤ . ٢٣١/٤)، و«المحصول» (٤٢٥/١)، و«الإحكام» للآمدي (٤٥٨/٢)، و«الحاصل من المحصول» (٥٥٥/٢، ٥٥٦)، و«التحصيل من المحصول» (٣٨٥/١)، و«نفائس الأصول» (٢١٥٣/٥)، و«الإبهاج» (١٤٣٨/٤، =

وذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ [(١)]، وَالطبري (ت ٣١٠هـ) [(٢)] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الغَسْلِ [(٣)]، **محتجين** بأن ما بعد «إلى» غاية، والغاية تحتمل في كلام العرب دخولها في الحد، وخروجها منه، وَإِذَا احْتَمَلَ الكَلَامُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ القَضَاءُ بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ [(٤)].

النموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [(٥)]، اختلف أهل العلم في مسح الرأس في الوضوء: هل يجب استيعاب الرأس كله عند المسح، أم يجزئ مسح بعضه؟ فذهب الإمام مالك، وهو المشهور عن الإمام أحمد إلى وجوب استيعاب الرأس بالمسح [(٦)]، ودليلهم على ذلك من اللغة: أن الباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا، فلا يكون المراد من الآية: وامسحوا ببعض رءوسكم، قال أبو بكر غلام الخلال: سألت ابن دريد وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا يعرف في اللغة أنها تبعض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه، وأنكر كذلك ابن جنى ورودها للتبعيض، وقال: إنه شيء لا يعرفه أهل اللغة [(٧)].

النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [(٨)]، بينت الآية أعضاء الوضوء فاختلف العلماء في مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء:

=

١٤٤١)، و«نهاية السول» (١٥٦/٢، ١٥٧)، و«البحر المحيط» (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، و«شرح الكوكب» (٣٥١/٣، ٣٥٢)، و«إرشاد الفحول» (٢٣١)، و«البرهان» للزركشي (٢٣٢/٤).

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٢٩٧/١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٤/٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١٠/١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٤/٨).

(٥) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٦) انظر: «المدونة» (١٦/١)، و«الاستذكار» (٣٠/٢)، و«المنتقى» للباجي (٣٨/١)، و«مواهب الجليل» (٢٠٢/١)، و«المغني» (٩٢/١)، و«الإنصاف» (١٦١/١).

(٧) انظر: «سر صناعة الإعراب» (١٣٤/١)، وسيأتي تفصيل ذلك

(٨) [سورة المائدة: ٦/٥].

فذهب إلى وجوب الترتيب الشافعية [(١)]، والحنابلة، واختيار ابن قدامة [(٢)]، وبعض وبعض أهل الحديث كأبي عبيد القاسم بن سلام [(٣)] وهو رواية عن المالكية [(٤)]، ومذهب الظاهرية [(٥)]، وهو اختيار أبي القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) [(٦)]، والمبرد والمبرد [(٧)]، وغيرهم من المحققين [(٨)]، **محتجين** بأن الواو في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [(٩)]، يدل على الترتيب [(١٠)].

وذهب إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء بل هو سنة، الحنفية كما ذكر الكاسانِيّ [(١١)]، والرواية الأخرى عند المالكية [(١٢)]، ورواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب [(١٣)]، **محتجين** بأن «الواو» في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، لا تدل على الترتيب [(١٤)].

النموذج الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [(١٥)] بينت الآية من يحق لهم الإفطار في شهر رمضان وأن يعطي الفدية بدله، واختلف العلماء في ذلك:

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٣٠/١)، و«المجموع» للنووي (٤٤١/١)، و«نهاية المحتاج» (٣٥٠/١).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٨٣/١)، و«شرح المنتهى» (٥٠/١)، و«المغني» (١٥٦/١).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١٩).
(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٥/١)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤٧/١).
(٥) انظر: «المحلى» (٦٢/٢).
(٦) انظر: «حروف المعاني» للزجاجي (٣٠).
(٧) انظر: «زينة العرائس» (٢٩٣).
(٨) انظر: «معاني الحروف» للرماني (١١٩)، و«الجنى الداني» (٤٢٦)، و«مغني اللبيب» (١٩).
(٩) [سورة المائدة: ٥/٦].
(١٠) انظر: «ارتشاف الضرب» (٦٣٣/٢)، و«التذييل» (١٥٣/٤)، و«توضيح المقاصد» (١٩٥/٣)، و«مغني اللبيب» (٣٥٤)، و«شرح الأشموني» (٦٩/٣)، و«التصريح» (١٣٥/١)، و«الهمع» (٢٢٤/٥).
(١١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٨/١)، و«كنز الدقائق» للنسفي (٦).
(١٢) انظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٢١٦/١)، و«الثمر الداني» (٦٧).
(١٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣١٨/١)، و«المغني» (١٥٦/١).
(١٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣٩٦/١)، و«الكامل» (٥٢٩/٢)، و«مجالس ثعلب» (٣٨٦)، و«الأصول» (٥٥/٢)، و«حروف المعاني» للزجاجي (٣٦)، و«إيضاح الفارسي» (٢٢١)، و«معاني الحروف» للرماني (٥٩)، و«التبصرة» للصيمري (١٣١/١)، و«الصاحبي» (١٥٧).
(١٥) [سورة البقرة: ٢/١٨٤].

فذهب الإمام أبو حنيفة وغيره [١] إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ العاجز والشيخ ومن لم يستطع الصيام فإنهم يفطرون ويطعمون محتجين بأن قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بضم أوله وهو رباعي، وهي القراءة المتواترة التي أجمع عليها الجمهور [٢] من أطاق، وهمزة «أطاق» على وزن «أفعل» من معانيها أنها تأتي للسلب [٣] فمعنى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ في هذه الآية: زالت طاقتهم عن الصيام، ويقوي كون الهمزة فيه للسلب أن هذه القراءة حملت على تقدير «لا» النافية فيها قبل الفعل، أي: وعلى الذين لا يطيقونه [٤] وقد ورد عن العرب حذف «لا» مع إرادتها، كقول الشاعر:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا	**وَلَوْ قَطَعُوا رَأسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي** [٥]

أي: لا أبرح قاعدًا.

وذهب آخرون [٦] إلى أن المراد بهذا الحكم المسافر والمريض المطيقين للصيام فيجوز لهما الفطر والإطعام مكانه، فهم مخيرون بين الصيام والإفطار وإذا أفطر أحدهم فعليه الفدية، وأن هذا الحكم كان في بداية تشريع الصيام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٧].

---

(١) وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحد أقوال الشافعي، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٧/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٠/١)، و«فقه الإمام الأوزاعي» للجبوري (٣٧٨/١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي (٩١/١)، و«إزالة القيود عن ألفاظ المقصود في فن الصرف» الصرف» للدكتور عبد الملك السعدي (١٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٥/٢)، و«روح المعاني» للألوسي (٣٧٠/١).

(٥) البيت لامرؤ القيس من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٣٢)، و«خزانة الأدب» (٢٣٨/٩، ٢٣٩، ٤٣/١٠، ٤٤، ٤٥)، و«الخصائص» (٢٨٤/٢)، و«الدرر» (١٢/٤)، و«شرح أبيات سيبويه» (٢٢٠/٢)، و«شرح التصريح» (١/ ١٨٥)، و«شرح شواهد المغني» (٣٤١/١)، و«شرح المفصل» (١١٠/٧، ٣٧/٨، ١٠٤/٩)، و«الكتاب» (٥٠٤/٣)، و«لسان العرب» (يمن) (٤٦٣/١٣)، و«اللمع» (١٣٥)، و«المقاصد النحوية» (١٣/٢)، وبلا نسبة في «أوضح المسالك» (٢٣٢/١)، و«خزانة الأدب» (٩٣/١٠، ٩٤)، و«مغني اللبيب» (٦٣٧)، و«المقتضب» (٣٦٢/٢)، و«همع الهوامع» (٣٨/٢).

(٦) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢٣٦/١)، و«تفسير القرطبي» (٢٨٨/٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٧٧/٢).

(٧) [سورة البقرة: ١٨٥/٢].

النموذج الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١)، فوضحت الآية بعض نواقض الوضوء، ومنها: لمس المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها:

فذهب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوًا أو اتفاقًا، محتجا بأن الأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد.

وذهب أبو حنيفة وروايةٌ عند الحنابلة (٢) إلى أن لمسها لا ينقض الوضوء، محتجين بأمرين:

الأمر الأول: اللمس في الآية كناية عن الجماع (٣) لأنه لما كان من أسباب الكناية استهجان التصريح بالاسم، كنى الله تعالى عن الجماع بالملامسة، والكناية أبلغ من التصريح (٤).

الأمر الثاني: جاء التعبير بصيغة «لامستم» وهو من باب «فاعل» وهذا الفعل دال على المشاركة بين الاثنين يقصدهما صراحة (٥) مثل: «قاتل زيد عمرا»، وقد يدل على الواحد ضمنا، مثل: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ (٦)، ومثل: «طارقت النعل»، فلما كان الأصل في الدلالة على المشاركة كان المراد من «لامس» الجماع، لأنه يكون بين اثنين بقصدهما (٧).

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٠)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/١٤٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٥٦).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/٩٧٥) (لمس)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/٢٠٩)، (لمس).

(٤) انظر: «أثر الدلالة النحوية واللغوية» لسعدي (٣١٤).

(٥) انظر: «شرح شافية ابن الحاجب» (١/٩٦).

(٦) [سورة التوبة: ٩/٣٠].

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/٢٢٥).

النموذج السادس: كتب الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فَـإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْـقُ أَيْمَنُ	**وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ**
فَأَنْتِ طَـــلَاقٌ وَالطَـلَاقُ عَزِيمَةٌ	**ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْـرِقْ أَعَقَّ وَأَظْلَمُ**(١) **وَأَظْلَمَ**(١)

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث، وإذا نصبها؟

قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي، وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع «ثلاث» طلقت واحدة؛ لأنه قال: «أنت طلاق» ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثًا: لأن معناه أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليَّ بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي(٢) فتأمل كيف أثّرت حركة الإعراب ضما وفتحًا في حل فرج من عدمه، لأنها لو طلقت ثلاثًا فقد بانت، ولم يحل له مراجعتها إلا إذا تزوجت بآخر، ثم طلقها هذا الآخر، وأما على رواية الرفع التي تطلق فيها طلقة واحدة فقط فإنه يحل له مراجعتها في عدتها، كما هو معلوم.

النموذج السابع: ورد في «معجم الأدباء» للحموي (ت ٦٢٦هـ) عن الكسائي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذم النحو، ويقول: وما النحو؟ فقلت ـ وأردت أن أعلمه فضل النحو ـ: ما تقول في رجل قال لرجل: «أنا قاتلُ غلامِك»، وقال له آخر: «أنا قاتلٌ غلامَك» أيهما تأخذ به؟ قال: آخذهما جميعًا، فقال له هارون: أخطأت، وكان له علم بالعربية، فاستحيا، وقال: كيف ذلك؟

قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: «أنا قاتلُ غلامِك» بالإضافة: لأنه فعل ماض، وأما الذي قال: «أنا قاتلٌ غلامَك» بالنصب فلا يؤخذ؛ لأنه مستقبل ما لم يكن بعد، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن

---

(١) لم أقف على قائل هذه الأبيات، والبيتان من بحر الطويل، وهو في «خزانة الأدب» (٤٥٩/٣، ٤٦١)، و«مغني اللبيب» (٧٦)، و«شرح شواهد المغني» (١٦٨/١)، و«شرح المفصل» (١٢/١)، و«ارتشاف الضرب» (٩٨٦/٢)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٢٣٤/٣)، و«الحماسة البصرية» (٣١٤/٢)، و«البصائر والذخائر» (١٢٩/٥).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٩/٥).

يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴾ (١)، فلولا التنوين مستقبل لما جاز فيه غدًا. فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو» (٢).

فهذه مجموعة من النماذج التي تدل على أن علمي النحو والصرف علمان أساسيان في فهم نصوص الكتاب والسنة، وأنهما الأداة لاستنباط الأحكام الفقهية، فلا يمكن أن يكون فقيه بدون علمي النحو والصرف، فباختلاف الإعراب يختلف المعنى.

ولخطورة هذا المبحث أخذ أتباع المذاهب ينصرون أقوالهم بالاعتماد على أن صاحب المذهب إمام في اللغة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الأحناف يقولون عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني: إن كلامه في اللغة حجة (٣).

المثال الثاني: الإمام ابن العربي ينصر قول الإمام مالك في مسألة ويعقب عليها بقوله: «وَقَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: إِنَّ الحَفَدَةَ عِنْدَ العَرَبِ الخَدَمُ، وَكَفَى بِمَالِكٍ فَصَاحَةً، وَهُوَ مَحْضُ العَرَبِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُمْ الخَدَمُ ...» (٤).

المثال الثالث: يقول أبو عبيد القاسم بن سلام عن الإمام الشافعي: «الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة» (٥).

المثال الرابع: قال المروزي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أبو عبد الله لا يلحن في الكلام، وقال أحمد: «كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء» (٦).

فمن هذه النصوص السابقة وغيرها، يتضح لنا أهمية النحو، ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء، واستنباط الأحكام الشرعية، كما حدث في قصة الكسائي وأبي يوسف المشهورة، ورأينا أنه لم يقف أثر النحو والنحاة في الفقه على مجرد

---

(١) [سورة الكهف: ١٨/٢٣، ٢٤].
(٢) انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» (١٧٤١/٤).
(٣) انظر: «الفصول في الأصول» (٣٠٦/١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٤٣/٣).
(٥) انظر: «إنباه الرواة» (١٢/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/١٠).
(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٧/١، ٢٩٤).

الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاءُ النحوَ استخدامًا عمليًّا، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلا عن طريق التحليل النحوي.

الفصل الثاني
منهج الكاسانِيّ في عرض المسائل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها.

المبحث الثاني: طريقة الكاسانِيّ في عرض مسائل الخلاف.

المبحث الثالث: طريقة الكاسانِيّ في عرض الشواهد.

المبحث الأول
نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها

كان الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أمينًا في نقولاته، ونسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها.

ومن ذلك قوله: «وَلَقَبُ المَسْأَلَةِ أَنَّ إِدْخَالَ القَسَمِ عَلَى القَسَمِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلَامِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الفَسَوِيِّ وَالخَلِيلِ حَتَّى حَكَى سِيبَوَيْهِ عَنْ الخَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ عَجَلَّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (١)، يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَالفَرَّاءِ» (٢).

كذلك قوله: «كَمَا إِذَا قُلْتَ: «جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ» يَصِيرُ كَأَنَّكَ قُلْتَ: «جَاءَنِي زَيْدٌ»، وَاعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ، وَأَعْرَضْتَ عَنْ قَوْلِكَ: «أَخُوكَ» إِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَئِمَّةُ مِنْ النَّحْوِيِّينَ وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ» (٣).

كذلك قوله: «يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ البَعْضِ مِنْ الكُلِّ سَوَاءٌ كَانَ المُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنْ المُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، وَعَامَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ مِنْ الأَقَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ الفَرَّاءِ» (٤).

كذلك قوله: «لِأَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَانَ فُلَانٌ قَاتِلًا، وَعَقَلْتُ فُلَانًا إِذَا كَانَ فُلَانٌ مَقْتُولًا، كَذَا فَرَّقَ الأَصْمَعِيُّ» (٥).

---

(١) [سورة الليل: ٩٢/١، ٢].
(٢) «بدائع الصنائع» (١٠/٣)، وانظر: «الكتاب» لسيبويه (٥٠١/٣)، و«تفسير النسفي» (٣/ ٦٤٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (٣٨١/٧)، وانظر: «الكتاب» (١٥٠/١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١٥٥/٣)، وانظر: «معاني القرآن» للفراء (٢٨/٢)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام الهمام (٣٥٢/٨)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٤٢٧/١).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢٥٥/٧).

المبحث الثاني
طريقة الكاسانِيّ في عرض مسائل الخلاف

عرض الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسائل الخلافية بين النحاة، وطريقته في عرض هذه المسائل: أن يورد الخلاف بين النحويين، متبعًا ما يلي:

أ ـ عرض الخلاف بدون ترجيح، أو انحياز لأي مذهب، أو لأي رأي.

من ذلك عند عرضه للخلاف بين البصريين والكوفيين في الميم المشددة في «اللهمَّ» فقال: «اللَّهُمَّ» اخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِيرُ شَارِعًا؛ لِأَنَّ المِيمَ فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَدَلٌ عَنْ النِّدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: «يَا اللَّهُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِيرُ شَارِعًا؛ لِأَنَّ المِيمَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ» بِمَعْنَى السُّؤَالِ، مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ آمِنَّا بِخَيْرٍ، أَيْ أَرِدْنَا بِهِ فَيَكُونُ دُعَاءً لَا ثَنَاءً خَالِصًا كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (١).

ب ـ ربما رجح أو أبدى رأيه في الرأي الذي لا يعجبه.

من ذلك قوله: «وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ بِقِرَاءَتَيْنِ، بِالنَّصْبِ، وَالخَفْضِ: فَمَنْ قَالَ بِالمَسْحِ أَخَذَ بِقِرَاءَةِ الخَفْضِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الأَرْجُلِ مَمْسُوحَةً لَا مَغْسُولَةً؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّأْسِ، وَالمَعْطُوفُ يُشَارِكُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ، ثُمَّ وَظِيفَةُ الرَّأْسِ المَسْحُ، فَكَذَا وَظِيفَةُ الرِّجْلِ... (وَلَنَا) قِرَاءَةُ النَّصْبِ، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ، وَظِيفَةِ الأَرْجُلِ الغَسْلَ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى المَغْسُولَاتِ، وَهِيَ الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالمَعْطُوفُ عَلَى المَغْسُولِ يَكُونُ مَغْسُولًا تَحْقِيقًا لِمُقْتَضَى العَطْفِ» (٢).

ج ـ وقد يختار الرأي ويذكره دون النظر في رأي مخالفيه.

من ذلك قوله: «وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ تَأْوِيلَ المِلْكِ أَوْ شُبْهَةَ المِلْكِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»** (٣)، فَظَاهِرُ الإِضَافَةِ

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٣١/١)، وانظر: المسألة (٤٧) من «الإنصاف» (٣٤١/١)، والمسألة (٨٢) من «التّبيين» لأبي البقاء العكبري (٤٤٩)، و«ائتلاف النصرة» (٤٧)، و«المقتضب» (٢٣٩/٤)، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (٣٢)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣٩٤/١)، و«رصف المباني» (٣٧٣)، و«ارتشاف الضرب» (٢١٩١/٤)، و«البحر الرائق» (٨٠/٣)، و«أوضح المسالك» (٨٤/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١، ٦)، وانظر: «المبسوط في القراءات العشر» (١٨٤)، و«التيسير في القراءات السبع» (٩٨)، و«جامع البيان في القراءات السبع» (١١٤/١)، و«السبعة في القراءات» (٢٤٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٢١٤/٣).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده) (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) (كتاب البر والإحسان/ باب حق الوالدين/ في ذكر خبر أَوْهَمَ

إِلَيْهِ فَاللَّامُ التَّمْلِيكِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ المِلْكِ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي المِلْكِ مِنْ وَجْهٍ فَيَثْبُتُ، أَوْ يَثْبُتُ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وُجُوبَ القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ شُبْهَةً فِي وُجُوبِهِ» (١).

د ـ وقد يختار الرأي النحوي ولا يعزوه لأحد إذا كان هذا الرأي محمولا على المشهور.

ومن ذلك قوله: «(وَلَنَا) أَنَّ حَرْفَ الوَاوِ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ (٢)، وَالجُمَعُ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ جَمْعٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ» (٣).

هـ ـ وقد يذكر الحكم عن طريق الجزم، وذلك بناء على ما أجمع عليه النحويون:

ومن ذلك قوله: «وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَم» فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ، وَعَلَيْهَا ألفٌ؛ لِأَنَّ حَرْفَ البَاءِ حَرْفُ الصَاقِ فَيَقْتَضِي الصَاقَ البَدَلِ بِالمُبْدَلِ» (٤).

ومن ذلك قوله: «لِأَنَّ البَاءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِي حَرْفُ الصَاقٍ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ» (٥).

و ـ وربما رجح مع ذكر سبب الترجيح بصورة مختصرة، وهذا كثير.

ومن ذلك قوله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (٦)، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (٧)، وَالإِضَافَةُ بِحَرْفِ اللَّامِ تَقْتَضِي الاِخْتِصَاصَ بِجِهَةِ المِلْكِ إِذَا كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ المِلْكِ» (٨).

من لم يُحْكِمْ صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) (٤١٠)، وفي (كتاب الرضاع/ باب النفقة) (٤٢٦٢) من حديث عائشة. وانظر: «فتح الباري» (٥/٢١١)، و«نصب الراية» (٣/٣٣٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٧٠).

(٢) انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/١٩٦ ـ٣/٣٢٠)، و«معاني القرآن» للفراء (١/٣٩٦)، و«المقتضب» (١/١٤٨)، و«الكامل» (٢/٥٢٩)، و«مجالس ثعلب» (٣٨٦)، و«الأصول» (٢/٥٥)، و«حروف المعاني» للزجاجي (٣٦)، و«إيضاح الفارسي» (٢٢١)، و«معاني الحروف» للرماني (٥٩)، و«التبصرة» للصيمري (١/١٣١)، و«سر الصناعة» (٢/٦٣٢)، و«الصاحبي» (١٥٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/١٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٣)، وانظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/٣٠٤)، و«همع الهوامع شرح جمع الجوامع» (٢/٤١٧)، و«الجنى الداني» (٣٦)، و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٤٥٠).

(٦) [سورة التوبة: ٩/٦٠].

(٧) [سورة المعارج: ٧٠/٢٤ . ٢٥].

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/٤)، وانظر: «معاني الحروف» للرماني (٥٥)، و«الجنى الداني» (٩٦).

كذلك قوله: «وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ البَعْضُ عَلَى البَعْضِ، وَالعَطْفُ دَلِيلُ المُغَايَرَةِ فِي الأَصْلِ» [١].

كذلك قوله: «وَلَوْ قَالَ «إِنْ دَخَلْت الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ» تَطْلُقُ لِلْحَالِ لِانْعِدَامِ حَرْفِ التَّعْلِيقِ وَالوَاوُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلتَّعْلِيقِ» [٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٤٤)، وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (٤٦٧)، و«عُقُودُ الجُمَانْ في عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانْ» للسيوطي (٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٢٤).

المبحث الثالث
طريقة الكاسانِيّ في عرض الشواهد

اعتنى الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشواهد في المسائل النحوية، والتصريفية التي تناولها، وكان اعتماده على شواهد القرآن الكريم وقراءاته، ثم الشواهد الشعرية، ثم الحديث، ثم الشواهد النثرية.

أ ـ الشواهد القرآنية:

كان الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستشهد بالقرآن لبيان حكم، أو إيضاح معنى.

من ذلك قوله: «وَإِعْطَاءُ الإِعْرَابِ بِالمُجَاوَرَةِ طَرِيقَةٌ شَائِعَةٌ فِي اللُّغَةِ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَبِحَائِلٍ... وَأَمَّا مَعَ الحَائِلِ، فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (٢)، لِأَنَّهُنَّ لَا يُطَافُ بِهِنَّ» (٣).

وعند الاستشهاد بالقراءات القرآنية:

قد يذكر صاحب القراءة.

ومن ذلك قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الآيَةَ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)» (٤).

ومن ذلك قوله: «(وَلَنَا) قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقِرَاءَتُهُ كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ...» (٥).

وقد يكتفي بذكر القراءة دون التصريح بقارئها.

من ذلك قوله: عند بيان حكم الرجل في الوضوء هل هو المسح أم الغسل: «وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ بِقِرَاءَتَيْنِ، بِالنَّصْبِ، وَالخَفْضِ فَمَنْ قَالَ

---

(١) [سورة الواقعة: ٥٦/١٧].

(٢) [سورة الواقعة: ٥٦/٢٢].

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٦).

(٤) ابن الجزري، «النشر» (٢/٢٥٥)، ولم يورد قراءة أبي بن كعب لأنها شاذة، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٥)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (١/١٤١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١١١).

بِالمَسْحِ أَخَذَ بِقِرَاءَةِ الخَفْضِ ... وَمَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ، يَقُولُ: إِنَّ القِرَاءَتَيْنِ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قُرْآنًا...» [١].

ومن ذلك قوله: «قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [٢]، فَالمُرَادُ مِنْهُ اليَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي المُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ العَقْدَ هُوَ الشَّدُّ وَالرَّبْطُ فِي اللُّغَةِ، وَمِنْهُ عَقْدُ الحَبْلِ وَعَقْدُ الحِمْلِ، وَانْعِقَادُ الرِّقِّ وَهُوَ ارْتِبَاطُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَقَدْ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ العَهْدُ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي المُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ بِقِرَاءَتَيْنِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ» [٣].

ومن ذلك قوله: «وَالكَفَالَةُ هِيَ الضَّمَانُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [٤]، عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ، أَيْ ضَمِنَ القِيَامَ بِأَمْرِهَا» [٥].

قد يستند إلى قراءات متواترة.

نحو قوله: «في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٦]، في بيان الجر على المجاورة، فقال: «فَمَنْ قَالَ بِالمَسْحِ أَخَذَ بِقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ الخَفْضِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الأَرْجُلِ مَمْسُوحَةً لَا مَغْسُولَةً؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّأْسِ، وَالمَعْطُوفُ يُشَارِكُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ، ثُمَّ وَظِيفَةُ الرَّأْسِ المَسْحُ، فَكَذَا وَظِيفَةُ الرِّجْلِ، وَمِصْدَاقُ هَذِهِ القِرَاءَةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الكَلَامِ عَامِلَانِ.

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾.

وَالثَّانِي: حَرْفُ الجَرِّ، وَهُوَ البَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالبَاءُ أَقْرَبُ فَكَانَ الخَفْضُ أَوْلَى» [٧].

وقد يستشهد ببعض القراءات الشاذة في استنباطه الفقهيّ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١).
(٢) [سورة المائدة: ٥/٨٩].
(٣) «بدائع الصنائع» (١٦/٣).
(٤) [سورة آل عمران: ٣/٣٧].
(٥) «بدائع الصنائع» (٢٠٨/٧).
(٦) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٧) «بدائع الصنائع» (٦/١).

نحو قوله: «وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، لَكِنَّ إحْدَاهُمَا تَفْسِيرُ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (١)، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾ (٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَةِ بَلْ قِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ الظَّاهِرَةِ كَذَا هَذَا» (٣).

ويذكر توجيهه للقراءات إذا كانت ثابتة.

ومن ذلك قوله: «وقَوْله تَعَالَى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ (٤)، قُرِئَ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ (٥)، (٥)، وَقِيلَ: بِالْخَفْضِ صَاحِبُ الْكَلْبِ، يُقَالُ: كَلَّابٌ وَمُكَلِّبٌ، وَبِالنَّصْبِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، الْمُعَلَّمُ، وَقِيلَ: الْمُكَلِّبِيْنِ بِالْخَفْضِ الْكِلَابُ الَّتِي يُكَالِبْنَ الصَّيْدَ، أَيْ: يَأْخُذْنَهُ عَنْ شِدَّةٍ، فَالْكَلْبُ هُوَ الْآخِذُ عَنْ شِدَّةٍ، وَمِنْهُ: الْكَلُّوبُ لِلْآلَةِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الْحَدِيدُ» (٦).

وقد يذكر توجيهه للقراءة إذ لم تكن ثابتة عنده.

ومن ذلك قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لَا يَجُوزُ إلَّا مُتَتَابِعًا، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (٧)، فَيُزَادُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَصْفُ التَّتَابُعِ بِقِرَاءَتِهِ كَمَا زِيدَ وَصْفُ التَّتَابُعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا فَكَذَا الْقَضَاءُ.

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٣٨].

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (كتاب السرقة/ باب السارق يسرق أولًا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار) (١٧٢٤٧) وقال: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع وكذلك قاله إبراهيم النخعي، إلا أنه قال: في قراءتنا «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم»).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٣).

(٤) [سورة المائدة: ٥/٤].

(٥) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» (٤٢٩/١)، و«مختصر ابن خالويه» (٣١)، و«الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» للهُذَلي اليشكري (٥٣٣)، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (٢٠٨/١)، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» للدمياطي (٢٥١)، و«تفسير الفخر الرازي» (١٤٤/١١)، و«البحر المحيط» (٤٢٩/٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥٢/٥).

(٧) ابن الجزري، «النشر» (٢٥٥/٢)، ولم يورد قراءة أبي بن كعب لأنها شاذة، انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٥/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (١٤١/١).

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ [١]. غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ يُتَابِعُ لَكِنَّهُ إِنْ فَرَّقَ جَازَ، وَهَذَا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ التَّتَابُعُ شَرْطًا لَمَا احْتَمَلَ الخَفَاءَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَا احْتَمَلَ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ لَوْ عَرَفُوهُ، وَبِهَذَا الإِجْمَاعِ تَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لَوْ ثَبَتَتْ فَهِيَ عَلَى النَّدْبِ، وَالاسْتِحْبَابِ دُونَ الاشْتِرَاطِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً وَصَارَتْ كَالمَتْلُوِّ وَكَانَ المُرَادُ بِهَا الاشْتِرَاطَ لَمَا احْتَمَلَ الخِلَافَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ ذِكْرِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَتْلُوِّ فِي حَقِّ العَمَلِ بِهِ... » [٢].

وكذلك قوله: «وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيّ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [٣]، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «لَا» صِلَةً زَائِدَةً، مَعْنَاهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ «لَا» قَدْ تُزَادُ فِي الكَلَامِ صِلَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [٤]، مَعْنَاهُ أَنْ تَسْجُدَ فَكَانَ كَالقِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ فِي فِي المَعْنَى» [٥].

ب ـ شواهده من السنة.

كان الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يستشهد بالسنة لبيان حكم.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» في (تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) (٣٠٦/١) (١٦٣٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس. قال: وروي عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبيدة السلماني، وعبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي جعفر، وسالم وعطاء، وأبي ميسرة، وطاوس وعبد الرحمن الأسود، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، وعكرمة، وعطاء بن دينار، وأبي الزناد وقتادة، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومكحول، والحسن بن صالح، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالوا جميعًا: يقضى متفرقًا. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعروة بن الزبير، والشعبي، ونافع بن جبير بن مطعم. وابن سيرين، أنهم قالوا: يقضى متتابعًا.

(٢) «بدائع الصنائع» (٧٦/٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٧٢٥/٢).

(٤) [سورة الأعراف: ١٢/٧].

(٥) «بدائع الصنائع» (١٣٣/٢).

ومن ذلك قوله: «نَسَبُ الوَلَدِ مِنْ الرَّجُلِ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالفِرَاشِ وَهُوَ أَنْ تَصِيرَ المَرْأَةُ فِرَاشًا لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجْرُ»** [(١)]، وَقَوْلِهِ ﷺ: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**، أَيْ: لِصَاحِبِ الفِرَاشِ إلَّا أَنَّهُ أَضْمَرَ المُضَافَ فِيهِ اخْتِصَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [(٢)]، وَنَحْوِهِ» [(٣)].

فلجأ الكاسانِيّ في إثبات الحكم الفقهيّ السابق إلى طريق نحوي مؤداه أن في قول النبيّ ﷺ: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»** إضمارا للمضاف فهو على نية حذف المضاف، فمعناه: «صاحب الفراش»، وقد أضمر المضاف طلبا للاختصار.

ج ـ الشواهد الشعرية.

كان الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستشهد بالشعر لبيان حكم، أو يرد به على مخالف.

من ذلك قوله: «وَلِأَبِي حَنِيفَةَ إنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ كَمَا تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا الوَقْتُ، تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا الشَّرْطُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاك رَبُّك بِالغِنَى	**وَإِذَا تُصِبْك خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ**[(٤)] **فَتَجَمَّلْ**[(٤)]

أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَزَمَ مَا بَعْدَهُ»[(٥)]، فاستدل بذلك على صحة كون (إذا) للشرط.

كذلك قوله: «وَالإِعْرَابُ قَدْ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَقَدْ يَتْبَعُ المَعْنَى، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات) (٢٠٥٣)، و(باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) (٢٢١٨)، وفي (كتاب الوصايا/ باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى) (٢٧٤٥)، وفي (كتاب المغازي) (٤٣٠٣)، وفي (كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة) (٦٧٤٩)، و(باب من ادعى أخا أو ابن أخ) (٦٧٦٥) عن عائشة، وفي (كتاب الحدود/ باب للعاهر الحجر) (٦٨١٨) عن أبي هريرة، وفي (كتاب الأحكام/ باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا) (٧١٨٢) عن عائشة. ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج/ باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات) (١٤٥٧/٣٦) عن عائشة، و(١٤٥٨/٣٧) عن أبي هريرة.

(٢) [سورة يوسف: ٨٢/١٢].

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٤٢/٦).

(٤) البيت لعبد قيس بن خفاف، من بحر الكامل، وهو في: «الخزانة» (١٧٦/٢)، و«مغني اللبيب» (٩٣، ٩٦، ٦٩٨)، و«شرح شواهده» (٢٧١/١)، و«المفضليات» (٣٨٥)، و«الأصمعيات» (٢٣٠)، و«الهمع» (٢٠٦/١)، و«الدرر» (١٧٣/١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٣١/٣).

مُــعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَــرٌ فأَسْجِــحْ	**فَلَـسْنَا بِالجِـبَالِ وَلَا الحَدِيدَا** (١)

نَصَبَ الحَدِيدَ عَطْفًا عَلَى الجِبَالِ بِالمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، مَعْنَاهُ: فَلَسْنَا الجِبَالَ، وَلَا الحَدِيدَ»(٢).

فاستدل بذلك على إثبات أن الإِعْرَاب قَدْ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَقَدْ يَتْبَعُ المَعْنَى.

طريقته في الاستشهاد بالشعر.

لم يلتزم الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة واحدة.

فهو قد ينسب البيت إلى صاحبه، نحو قوله: «فَكَأَنَّهُ قَالَ وَيَمِينِ اللَّهِ وَإِنَّهُ حَلِفٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ العَرَبَ تَعَارَفَتْهُ يَمِينًا، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

فقَــلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْــرَحُ قَــاعِــدًا	**وَإِنْ قَطِـعَتْ رَأسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَـــالِي**
حَلَفْـــتُ لَهَا بِاَللهِ حَلْــفَةَ فَــاجِــرٍ	**لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِي**(٣)

فَقَدْ اسْتَعْمَلَ امْرُؤُ القَيْسِ يَمِينَ اللَّهِ وَسَمَّاهُ حَلِفًا بِاَللَّهِ» (٤).

وقد يتجاوز عن ذكر اسمه، ويكتفي بقول الشاعر، وهذا كثير:

نحو قوله: «وَحُكِيَ أَنَّ الكِسَائِيَّ، سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ	**وَإِنْ تَخْرَقِي يَا هِنْدُ فَالخُرْقُ أَشْأَمُ**

---

(١) البيت لعقيبة بن هبيرة الأسدي، من بحر الوافر، وهو من شواهد سيبويه، انظر: «الكتاب» (١/١٦٧)، و«سرّ صناعة الإعراب» (١/١٣١)، و«شرح أبيات سيبويه» (٣٠٠).

والأسجح: الحسن المعتدل. انظر: «القاموس المحيط» (سجح) (٢٢٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٦).

(٣) البيت لامرئ القيس في «ديوانه» (٢٣)، و«خزانة الأدب» (٩/٢٣٨، ٢٣٩، ١٠/٤٣، ٤٤، ٤٥)، و«الخصائص» (٢/٢٨٤)، و«الدرر» (٤/٢١٢)، و«شرح أبيات سيبويه» (٢/٢٢٠)، و«شرح التصريح» (١/١٨٥)، و«شرح شواهد المغني» (١/٣٤١)، و«شرح المفصل» (٧/١١٠، ٨/ ٣٧، ٩/١٠٤)، و«الكتاب» (٣/٥٠٤)، و«لسان العرب» (يمن) (١٣/٤٦٣)، و«اللمع» (٢٥٩)، و«المقاصد النحوية» (٢/١٣)، وبلا نسبة في «خزانة الأدب» (١٠/٩٣، ٩٤)، و«مغني اللبيب» (٦٣٧)، و«المقتضب» (٢/٣٦٢)، و«همع الهوامع» (٢/٣٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٧).

فأَنْتِ طـلَاقٌ وَالطَّـلَاقُ عَزِيمَةٌ	ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرَقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ(١)»

ونحو قوله: «عَلَى عَادَةِ العَرَبِ فِي الشَّيْءِ إِذَا عُطِفَ عَلَى غَيْرِهِ وَخَبَرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا يَحْتَمِلُ الوُجُودَ فِي المَعْطُوفِ أَوْ لَا يُوجَدُ عَادَةً أَنْ يُضْمَرَ المُتَعَارَفُ المُعْتَادُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقِيت زَوْجَك فِي الوَغَى	مُتَقَــلِّدًا سَـيْفا وَرُمْــحَا (٢)

أَيْ: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَمُعْتَقِلًا رُمْحًا» (٣).

وقد يكتفي بذكر شطرٍ من البيت، ولا ينسبه.
نحو قوله: «وَمِنْ الشِّعْرِ مَا هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ» (٤) (٤)

ونحو قوله: «وَقَالَ آخَرُ:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (٥)

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٤/٣)، ولم أقف على قائل هذه الأبيات، والبيتان من بحر الطويل، وهو في «خزانة «خزانة الأدب» (٤٥٩/٣، ٤٦١)، و«مغني اللبيب» (٧٦)، و«شرح شواهد المغني» (١٦٨/١)، و«شرح المفصل» (١٢/١)، و«ارتشاف الضرب» (٩٨٦/٢)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٢٣٤/٣)، و«الحماسة البصرية» (٣١٤/٢)، و«البصائر والذخائر» (١٢٩/٥).

(٢) البيت نُسب لأحمد بن يحيى. انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٥٢/١)، ونُسب أيضًا إلى عبد الله بن الزبعري، كما في «إيضاح شواهد الإيضاح» لأبي علي القيسي (١٦٧)، وبلا نسبة في «درة الغواص في أوهام الخواص» (٨٠)، و«الموازنة بين أبي تمام والبحتري» للآمدي (١٨٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣٣٠/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤١/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٣٧/١).

(٥) البيت نُسب لأبي زكريا الفراء، كما في «الصحاح» للجوهري (١٤٠٦/٤)، و«لسان العرب» (٢٥٥/٩)، (٢٥٥/٩)، و«تاج العروس» (١٨٢/٢٤)، وبلا نسبة في «الأشباه والنظائر» (١٠٨/٢، ٢٣٣/٧)، و«أمالي المرتضى» (٢٥٩/٢)، و«الإنصاف» (٦١٢/٢)، و«أوضح المسالك» (٢٤٥/٢)، و«الخصائص» (٤٣١/٢)، و«الدرر» (٧٩/٦)، و«شرح التصريح» (٣٤٦/١)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١١٤٧)، و«مغني اللبيب» (٦٣٢)، و«شرح شواهد المغني» (٥٨/١، ٩٢٩/٢)، و«المقاصد النحوية» (١٠١/٣)، و«همع الهوامع» (١٣٠/٢).

أَيْ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَسَقَيْتُهَا مَاءً بَارِدًا؛ لِأَنَّ الرُّمْحَ لَا يَحْتَمِلُ التَّقَلُّدَ أَوْ لَا يُتَقَلَّدُ عَادَةً، وَالمَاءُ لَا يُعْلَفُ بَلْ يُسْقَى» (١).

د ـ شواهده من أقوال العرب.

فقد يستدل الكاسانِيّ ببعض أقوال العرب لإثباب باب من أبواب النحو.

من ذلك قوله: «كَقَوْلِ العَرَبِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ ثَوْبِي حَطِيمَ الكَعْبَةِ» (٢)، إِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ كِنَايَةً عَنْ التَّصَدُّقِ فِي عُرْفِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ وَجْهُ الكِنَايَةِ فِيهِ كَذَا هَذَا، هَذَا إِذَا أَضَافَ اليَمِينَ إِلَى المُسْتَقْبَلِ» (٣).

كذلك قوله: «أَمَّا بِغَيْرِ الحَائِلِ، فَكَقَوْلِهِمْ: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وَمَاءُ شَنٍّ بَارِدٍ» (٤)، وَالخَرِبُ نَعْتُ الجُحْرِ لَا نَعْتُ الضَّبِّ، وَالبُرُودَةُ نَعْتُ المَاءِ لَا نَعْتُ الشَّنِّ، ثُمَّ خُفِضَ لِمَكَانِ المُجَاوَرَةِ» (٥).

وكان الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد على أن العرب تستعمل ذلك، وذلك كثير، نحو:

قوله: «وَذَكَرَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي إِصْلَاحِ المَنْطِقِ أَنَّ اللَّمْسَ إِذَا قُرِنَ بِالنِّسَاءِ يُرَادُ بِهِ الوَطْءُ تَقُولُ العَرَبُ لَمَسْت المَرْأَةَ، أَيْ: جَامَعْتهَا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَحْتَمِلُ الجِمَاعَ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ مَجَازًا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ» (٦).

وقوله: «وَسَوَاءٌ كَانَ القَسَمُ بِحَرْفِ البَاءِ أَوْ الوَاوِ أَوْ التَّاءِ بِأَنْ قَالَ بِاَللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ لِأَنَّ القَسَمَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ» (٧).

وقوله: «وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الوَاوَ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَمْ تَجِئْ زَائِدَةً فِي مَوْضِعٍ تَصْلُحُ لِلْعَطْفِ أَوْ لِلتَّحْقِيقِ» (٨).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤١).

(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/٩٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٨).

(٤) هذه العبارة: «ماء شن بارد»، مقتطعة من بيت شعري، للخرز بن لوذان:

كذَب العتيقُ ومــاءُ شنٍّ باردٌ	إن كنتِ سائِلَتي غبوقًا فاذْهَبِي

وكلمة: «بارد»، جاءت مرفوعة لا مكسورة، وكلا المثلين من «شواهد سيبويه» في «الكتاب» (٤/٢١٣)، انظر: و«تفسير القرطبي» (٣/٤٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٣٠٧، ٢/٩، ٥/١٩٥)، و«اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري (٢/٥٢)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (٢٩٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٣٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٥).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٢٥).

وقوله: «وَالوَقْفُ عِنْدَ الوَصْلِ لِضَرُورَةٍ، وَهِيَ ضَرُورَةُ اسْتِدْرَاكِ الغَلَطِ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالمَوْصُولِ، فَلَا يَقِفُ عِنْدَ عَدَمِ الوَصْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقِفْ عَلَى الشَّرْطِ المُنْقَطِعِ فَكَذَا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ؛ وَلِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الوُصُولِ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ لُغَةً؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ لَا يَعُدُّونَهُ اسْتِثْنَاءً بَلْ يَسْخَرُونَ مِنْهُ» (١).

وقوله: «وَاسْمُ الرَّضَاعِ لَا يَقِفُ عَلَى الِارْتِضَاعِ مِنْ الثَّدْيِ فَإِنَّ العَرَبَ تَقُولُ يَتِيمٌ رَاضِعٌ وَإِنْ كَانَ يَرْضَعُ بِلَبَنِ الشَّاةِ وَالبَقَرِ وَلَا عَلَى فِعْلِ الِارْتِضَاعِ» (٢).

وقوله: «وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يومًا؛ لِأَنَّ البِضْعَ عِنْدَ العَرَبِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى تَمَامِ العَقْدِ وَهُوَ عَشْرَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ» (٣).

وقوله: «إِنَّهُ يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا لُغَةً وَشَرْعًا، تَقُولُ العَرَبُ: أَسْلَمْتُ وَأَسْلَفْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ» (٤).

وقوله: «أَنَّ صِيغَةَ الِاسْتِثْنَاءِ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْ الجُمْلَةِ المَلْفُوظَةِ لَا تَكُونُ كَلَامَ اسْتِثْنَاءٍ لُغَةً؛ لِأَنَّ العَرَبَ مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَصْلًا، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ يُضْحَكُ عَلَيْهِ» (٥).

يتبين مما سبق طريقة الكاسانِيّ في العرض، ومنها: يفهم مدى تبحر الرجل وشمولية معارفه في العلوم الشرعية واللغوية وغيرها، لأن الترجيح والتدقيق والتصحيح من الأمور التي لا تتيسر إلا للأئمة الكبار من العلماء في كل علم وشأن.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٥٤/٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (٨/٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (٨٨/٥).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٢/٥).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢١٢/٧).

الفصل الثالث
دلالة حروف الجر في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة «إلى» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الثاني: دلالة «الباء» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الثالث: دلالة «في» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الرابع: دلالة «من» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الخامس: دلالة «اللام» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الأول
دلالة «إلى» في استنباط الحكم الفقهيّ.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل إلى بمعنى مع أو حتى؟ في قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾

المسألة الثانية: لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» فكم طلقة تقع؟

المسألة الثالثة: هل تدخل الغاية في شَرَط الخِيَارَ في البيع؟

المسألة الأولى
هل إلى بمعنى مع أو حتى؟
في قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (١)

من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض كما قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (٢)، ونقل الإجماع على ذلك الإمام الطحاوي الحنفي حيث قال: نظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس (٣).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «العُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَمَسْحَ الرَّأْسِ فَرْضٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْلِمَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا لَا خِلَافَ عَلِمْتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا، عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي بَلَاغَاتِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٤).

وأما مسألة وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين أو لا يجب دخولهما، فمما اختلفوا فيه.

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «وَالمِرْفَقَانِ (٥) يَدْخُلَانِ فِي الغَسْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ (٦) وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَدْخُلَانِ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ المِرْفَقِ، المِرْفَقِ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ القَطْعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ (٧)

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٣/١).
(٤) «التمهيد» (٣١/٤).
(٥) المرفق: المفصل الذي يفصل بين العضد والساعد، انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٠٥/٢١).
(٦) يطلق مصطلح «أصحابنا الثلاثة» على أئمة المذهب الحنفي، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ انظر: «التعليق الممجد» للكنوي (٢٩/١)، و«الفوائد البهية» له أيضًا (٢٤٨).
(٧) انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط» للسرخسي (٧٢٦/١)، و«العناية شرح الهداية» (١٥/١)، و«البحر و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١١/١)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٩٩/١).

وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ المِرْفَقَ غَايَةً، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَا جُعِلَتْ لَهُ الغَايَةُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَحْتَ الأَمْرِ بِالصَّوْمِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [1].

(وَلَنَا) أَنَّ الأَمْرَ تَعَلَّقَ بِغَسْلِ اليَدِ، وَاليَدُ اسْمٌ لِهَذِهِ الجَارِحَةِ مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى الإِبِطِ، وَلَوْلَا ذِكْرُ المِرْفَقِ لَوَجَبَ غَسْلُ اليَدِ كُلِّهَا، فَكَانَ ذِكْرُ المِرْفَقِ لِإِسْقَاطِ الحُكْمِ عَمَّا وَرَاءَهُ، لَا لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهِ، لِدُخُولِهِ تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ اليَدِ، فَيَكُونُ عَمَلًا بِاللَّفْظِ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ المِرْفَقَ لَا يَصْلُحُ غَايَةً لِحُكْمٍ ثَبَتَ فِي اليَدِ، لِكَوْنِهِ بَعْضَ اليَدِ، بِخِلَافِ اللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْلَا ذِكْرُ اللَّيْلُ لَمَا اقْتَضَى الأَمْرُ إِلَّا وُجُوبَ صَوْمِ سَاعَةٍ، فَكَانَ ذِكْرُ اللَّيْلِ لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الغَايَاتِ [2] مُنْقَسِمَةٌ:

مِنْهَا: مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ.

وَمِنْهَا: مَا يَدْخُلُ، كَمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ فُلَانًا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَأَكَلْتُ السَّمَكَةَ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى ذَنَبِهَا، دَخَلَ القَدَمُ، وَالذَّنَبُ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الغَايَةُ مِنْ القِسْمِ الأَوَّلِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ القِسْمِ الثَّانِي يَجِبُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الثَّانِي احْتِيَاطًا.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ دُخُولَ المَرَافِقِ فِي الأَمْرِ بِالغَسْلِ، وَاحْتَمَلَ خُرُوجَهَا عَنْهُ صَارَ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى البَيَانِ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ إِذَا بَلَغَ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ أَدَارَ المَاءَ عَلَيْهِمَا»** [3]، فَكَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الكِتَابِ، وَالمُجْمَلُ إِذَا التَحَقَ بِهِ البَيَانُ يَصِيرُ مُفَسَّرًا مِنْ الأَصْلِ» [4].

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].

(٢) جاء في «لسان العرب» (غيا) (٥ /٣٣٣١): «الغاية: مدى الشيء، والغاية: أقصى الشيء ... وغاية كل شيء: منتهاه، وجمعها غايات وغايٌ، مثل ساعةٍ وساعٍ...».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (كتاب الطهارة/ باب بابٌ وضوء رسول الله ﷺ) (١٤٢/١) (٢٧٢)، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عقيل، قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي». ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (كتاب الطهارة/ باب إدخال المرفقين في الوضوء) (٩٣/١) (٢٥٦). وقال الزيلعي في «تخريج تفسير الزمخشري» (١٨٣/١): «وهو ضعيف»، وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٧/١) وقال: «والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» ولم يلتفت إليه في ذلك»، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٧) و«صحيح الجامع الصغير» (٣٦٩٨)، ويغني عنه مارواه مسلم «صحيحه» (كتاب الإيمان/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (٢٤٦/٣٤) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/١).

ومن ذلك: يتضح أن الأحناف يرون دخول الكعبين والمرفقين في الغسل، لأنه لولا ذكرهما لاستوعب الغسل اليد كلها، فكان ذكرهما إسقاطا لما ورائهما، دون أن تفيد «إلى» معنى «مع»، وخالفهم في ذلك زفر الذي يرفض دخول الغاية مطلقًا.

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ اليَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (١).

محل اختلاف: وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ المَرَافِقِ فِيهَا (٢).

ثانيًا: آراء العلماء في حرف الجر «إلى» في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾:

الرأي الأول: ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ (٣) وَالطبري (ت ٣١٠هـ) (٤) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الغَسْلِ.

الرأي الثاني: ذَهَبَ جمهور الفقهاء (٥) إِلَى وُجُوبِ إِدْخَالِ المرافق في الغسل (٦).

ثالثًا: آراء النحاة فيما بعد «إلى» هل يدخل فيما قبلها؟

«إلى» تفيد معنى الغاية وهو من المعاني المتفق عليها، ولكن الاختلاف بين النحاة حول: هل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها؟

وعندما تحدث سيبويه عن معنى الانتهاء لم يفصل القول في دخول ما بعد «إلى» في حكم ما قبلها، قال: «وأما إلى فمنتهي لابتداء الغاية، تقول: من كذا

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨)، وانظر: «مراتب الإجماع» (١٩).
(٣) انظر: «المحلى بالآثار» (١/٢٩٧).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٨٤).
(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (١/١٣)، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لابن القصار (١/٢٥٧)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (١/٣٨٥)، و«الإقناع» للحجاوي المقدسي (١/٢٨).
(٦) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨).

إلى كذا ... ويقول الرجل: إنما أنا إليك، أي إنما أنت غايتي» [١]، وهذا ما ذكره المبرد [٢]، وكذا ابن جني [٣].

ومنهم من ذهب إلى أنَّ ما بعد «إلى» لا يدخل فيما قبلها، وهو قول أكثر النحاة.

قال السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ): «وأول هذه الأقوالِ هو الأصحُّ عند النحاة، قال بعضُهم: وذلك أنَّا حيث وَجَدْنا قرينةً مع «إلى» فإن تلك القرينةَ تقتضي الإِخراجَ مما قبلها، فإذا وَرَدَ كلامٌ مجردٌ عن القرائن فينبغي أن يُحْمَلَ على الأمرِ الفاشي الكثير وهو الإِخراج، وفَرَّق هذا القائل بين «إلى» و«حتى» فجعل «حتى» تقتضي الإِدخالَ، و «إلى» تقتضي الإِخراج بما تقدم من الدليل، وهذه الأقوالُ دلائلها في غيرِ هذا الكتاب» [٤].

ومنهم من ذهب إلى أنَّ ما بعد «إلى» يدخل فيما قبلها، كابن يعيش [٥]، وابن السراج (ت٣١٦هـ) حيث استدل على ذلك قائلًا: «وجائز أن تقول: سرت إلى الكوفة وقد دخلت الكوفة، وجائز أن تكون بلغتها ولم تدخلها؛ لأن «إلى» نهاية فهي تقع على أول الحد، وجائز أن تتوغل في المكان ولكن تمتنع من مجاوزته لأن النهاية غاية» [٦].

ومنهم من ذهب إلى إنَّها تفيد معنى «مع» كما أضاف الرماني ذلك إلى بعض النحويين [٧]، وهذا ما ذكره ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) [٨]، وابن قتيبة وقد أفرد لذلك مكانا في كتابه «تأويل مشكل القرآن» [٩].

ومنهم من ذهب إلى أنه لا تَعَرُّضَ لها في دخولٍ ولا عدَمِه، وإنما يدور الدخولُ والخروج مع الدليل وعدمه [١٠].

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٢٣١/٤).
(٢) انظر: «المقتضب» (١٣٩/٤).
(٣) انظر: «اللمع في العربية» (١٢٨).
(٤) «الدر المصون» (٤/ ٢٠٨)، وانظر: «مغني اللبيب» (١٠٤).
(٥) انظر: «شرح المفصل» (١٤/٨، ١٥).
(٦) «الأصول في النحو» (٤١١/١).
(٧) انظر: «معاني الحروف» (١١٥).
(٨) انظر: «الصاحبي» (١٧٩).
(٩) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (٥٧١)، وسيأتي دليل هذا القول والرد عليه.
(١٠) انظر: «الجنى الداني» (٣٨٥).

ومنهم من ذهب إلى أنه إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم وإلا فلا، ويُعْزى لأبي العباس [(١)].

ومنهم من ذهب إلى أنه إنْ كان ما بعدَها من غير جنس ما قبلها لم يَدْخُل، وإن كان من جنسِه فيحتمل الدخولَ وعَدَمه [(٢)].

رابعًا: الدليل النحوي في مسألة دخول المرفقين في الغسل في الوضوء أو لا:

احتج أصحاب الرأي الأول: بأن ما بعد «إلى» غاية، والغاية تحتمل في كلام العرب دخولها في الحد، وخروجها منه، وَإِذَا احْتَمَلَ الكَلَامُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ القَضَاءُ بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ [(٣)].

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «وَأَمَّا المَرَافِقُ فَإِنَّ «إِلَى» فِي لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ القُرْآنُ تَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، تَكُونُ بِمَعْنَى الغَايَةِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [(٤)]، بِمَعْنَى مَعَ أَمْوَالِكُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ تَقَعُ «إِلَى» عَلَى هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا صَحِيحًا مُسْتَوِيًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ غَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى أَوَّلِ المِرْفَقَيْنِ بِأَحَدِ المَعْنَيَيْنِ، فَيُجْزِئُ، فَإِنْ غَسَلَ المَرَافِقَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا» [(٥)].

ويلاحظ أن المنكرين وجوب غسل المرفقين لا ينكرون أن «إلى» تحتمل أن يدخل ما بعدها في حكم الغسل.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١٠٤).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٨٦/٦)، و«الكتاب» لسيبويه (٣٨٣/٢، ٥/٣، ٧، ٢١، ٢٤، ٢٣١/٤)، و«المحصول» (٤٢٥/١)، و«الإحكام» للآمدي (٤٥٨/٢)، و«الحاصل من المحصول» (٥٥٥/٢، ٥٥٦)، و«التحصيل من المحصول» (٣٨٥/١)، و«نفائس الأصول» (٢١٥٣/٥)، و«الإبهاج» (١٤٣٨/٤، ١٤٤١)، و«نهاية السول» (١٥٦/٢، ١٥٧)، و«البحر المحيط» (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، و«شرح الكوكب» (٣٥١/٣، ٣٥٢)، و«إرشاد الفحول» (٢٣١)، و«البرهان» للزركشي (٢٣٢/٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٤/٨).

(٤) [سورة النساء: ٢/٤].

(٥) «المحلى بالآثار» (٢٩٧/١).

واحتج أصحاب الرأي الثاني بجملة من الأدلة النحوية تؤيد وجوب دخول المرافق في الغسل.

أولًا: إن كان ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها دخل في الحكم وإلا فلا، ومثل أبو العباس المبرد في ذلك بأن تقول: «اشْتَرَيْتُ الفَدَّانَ إِلَى حَاشِيَتِهِ» (١)، أو بأن تقول: «اشْتَرَيْتُ الفَدَّانَ إِلَى الدَّارِ» (٢)، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (٣) (٤).

ثانيًا: إنَّ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ»، ويستدلون بشواهد دلت على ذلك: منها: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (٥)، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ (٦)، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ (٧)، وقول العرب: «الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ»(٨)، أَيْ: مَعَ الذَّوْدِ.

ولكن الزجاج أنكر ذلك (٩)

وأُجيب على استدلال من قال بأن «إلى» بمعنى «مع» بالآتي:

١ - أن «إلى» في الشواهد السابقة على أصلها في الدلالة على انتهاء الغاية.

قال العكبري البغدادي (ت ٦١٦هـ): «وَهَذَا كلُّه لَا حجَّة فِيهِ بل هِيَ للانتهاء، وَالمعْنَى: «وَلَا تُضِيفُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ»، وَكُنِّيَ عَنْهُ بِالأَكْلِ كَمَا قَالَ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (١٠)، أَي: لَا تَأْخُذُوا. و﴿مَنۡ

---

(١) أَوِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَالْمَبِيعُ شَجَرٌ، فَإِنَّ الشَّجَرَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَبِيعِ. «تفسير القرطبي» (٣٢٧/٢).

(٢) فَإِنَّ الدَّارَ لا تدخل في المحدود إذ ليست مِنْ جِنْسِهِ، «تفسير القرطبي» (٣٢٧/٢).

(٣) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٤) انظر: «الدر المصون» (٢٠٨/٤)، و«المحرر الوجيز» (١٦١/٢).

(٥) [سورة آل عمران: ٥٢/٣].

(٦) [سورة النساء: ٢/٤].

(٧) [سورة هود: ٥٢/١١].

(٨) المثل في «مجمع الأمثال» (٢٧٧/١)، «مطبعة السنة المحمدية»، وروايته فيه: «الذود إلى الذود»، وهو وهو مثل يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير، وهذا المثل معناه: القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرًا، والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٢٦٦/١)، و«أسرار العربية» (٢٣٥/١)، و«المزهر في علوم اللغة وأنواعها» (٣٧٧/١)، و«مختار الصحاح» (٢١)، و«لسان العرب» (١٦٨/٣)، و«تاج العروس» (٣٧٣/٤٠)، و«المعجم الوسيط» (٣١٧/١).

(٩) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٥٣/٢).

(١٠) [سورة النساء: ٢٩/٤].

﴿أَنصَارِيٓ﴾، أَي: من ينصرني إِلَى أَن أُتَّم أمرَ الله، أَو موضعهَا حَالٌ، أَيْ: مَنْ أَنْصَارِي مُضَافًا إِلَى اللَّهِ؟ وَمثله: ﴿إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾» [1].

٢ ـ قال الزجاج: «اليَدُ المرفق داخل فيها، فلو كان اغسلوا أيديَكم مع المرفَق، لم تكن في المرافق فَائِدة وكانت اليد كلها يجب أن تغسل، ولكنه لما قيل إلى المرافق اقتطعت في الغسل من حَد المِرفق، والمِرفَق في اللغة ما جاوز الإبرة وهو المكان الذي يُرتَفَقُ به، أي: يتكأ عليه على المرفقة وغيرها، فالمرافق حَد ما ينتهَي إليه في الغسْل منها، وليس يحتاج إلى تأويل «مع» [2].

فقوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [3]، حَدٌّ لِلْمَتْرُوكِ مِنَ اليدين لا للمغسول فيه، ولذلك تدخل المرافق في الغسل [4].

ونفى ابن يعيش أن تكون «إلى» بمعنى «مع» فقال: «ولو كانت «إلى» بمعنى «مَعَ»، لساغ استعمالُها في كلّ موضع بمعنى «مَعَ»، وأنت لو قلت: «سرتُ إلى زيد» تريد: مع زيد؛ لم يجز؛ إذ لم يكن معروفًا في الاستعمال» [5]، فقد ربط ذلك بالاستخدام في عرف اللغة.

ثالثًا: الجار والمجرور، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [6]، متعلقان بفعل محذوف تقديره «أسقطوا»، والمعنى: أسقطوا الغسل إلى المرافق، فلا تتدخل المرافق في الإسقاط بل في الغسل، كذا قال ابن هشام (ت ٧٦١ هـ)، والذي دعاه إلى هذا التأويل أن مَا قبل «إلى» لَا بُد أَن يَتَكَرَّر قبل الوُصُول إِلَي الغاية، وغسل اليد من الأصابع إلى الكتف لا يتكرر قبل الوصول إلى المرافق، فتقول: «ضَربته إِلَى أَن مَاتَ»، وَلا تقول: «قتلته إِلَى أَن مَاتَ»، والذي سوغ لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) هذا التأويل أنه يرى أن ما بعد «إلى» لا يدخل مطلقا في الحد عند عدم القرينة [7].

---

(١) «اللباب في علل البناء والإعراب» (٣٥٦/١)، وانظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢٣٣/٤).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٥٣/٢).

(٣) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٨٦/٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٨/٢)، و«تفسير الرازي» (٥٩٢/٥، ٥٩٢/٥، ٥٩٣)، و«تفسير ابن جزي» (٢٨٨/١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (١٩٥، ١٩٦).

(٥) انظر: «شرح المفصل» (١٥/٨).

(٦) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٧) انظر: «مغني اللبيب» (٦٩١).

رابعًا: الجار والمجرور، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (١)، متعلقان بحال محذوفة، وَالتَّقْدِيرُ: «وَأَيْدِيكُمْ مُضَافَةً إِلَى المَرَافِقِ»، كذا قال أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ) (٢).

ونفى الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) أن يكون في الآية دليل على الدخول أو الخروج إلا أن العلماء أخذوا بالاحتياط، وقالوا: بالدخول في الغسل (٣)، وهذا ما ذكره أيضا ابن برهان (٤).

قال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): «قال القاضي أبو محمد (٥): وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال: إذا كان ما بعد «إِلَى» ليس مما قبلها فالحد أول المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أن الحد المذكور بعدها، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل، والروايتان محفوظتان عن مالك بن أنس، روى عنه أشهب: أن المرفقين غير داخلين في الحد، وروي عنه أنهما داخلان» (٦).

قالوا: ولو احتملت «ما» المعنيين فلا بد من الرجوع إلى قرائن تبين المقصود، وحيئذ يترجح دخول المرفق في الغسل بدلالة خارجية وهي ما خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ اليُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» (٤٢١/١).
(٣) انظر: «تفسير الزمخشري» (٥٧٩/١).
(٤) انظر: «شرح اللمع» (١٦٤/١).
(٥) المراد بالقاضي أبي محمد: ابن عطية نفسه وهي شهرته وكنيته، وهي من عمل محققي «الطبعة القطرية»، جاء في بيان منهجهم في التحقيق: «وضع علامات الترقيم والرجوع من أول السطر، والفصل بين العبارات والجمل المنقولة والآراء المنسوبة إلى أصحابها، بحيث يستقل كل كلام عن غيره وبحيث يعرف القارىء كلام ابن عطية من كلام العلماء الذين ينقل عنه؛ وفي هذا المجال كنا نضع هذه العبارة في أول السطر: قال القاضي أبو محمد» لندل أن الكلام التابع لها من كلام ابن عطية الذي يريد به التعليق، أو النقد أو شيء آخر» (٣٩/١).
(٦) «المحرر الوجيز» (١٦١/٢).
(٧) في (كتاب الإيمان/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (٢٤٦/٣٤).

الأثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الِاشْتِرَاك الَّذِي فِي حَرْفِ «إِلَى» وَفِي اسْمِ اليَدِ فِي كَلَامِ العَرَبِ، أدى إلى الخلاف في الحكم الفقهيّ.

فاليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان: على الكفين فقط، وعلى الكف والذراع والعضد:

فَمَنْ جَعَلَ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ» أَوْ فَهِمَ مِنَ اليَدِ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ الأَعْضَاءِ أَوْجَبَ دُخُولَهَا فِي الغَسْلِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ «إِلَى» الغَايَةَ وَمِنَ اليَدِ مَا دُونَ المِرْفَقِ، وَلَمْ يَكُنِ الحَدُّ عِنْدَهُ دَاخِلًا فِي المَحْدُودِ لَمْ يُدْخِلْهُمَا فِي الغَسْلِ.

والرأي:

أن الغاية لا تدخل في المغيا إلا بدليل، فلو أن الحكم بقي بحيث تدخل الغاية، لعارض ذلك دلالة الغاية اللغوية من كونها منتهى الشيء، وطرفُه، ومقطعه، بل تخرج عن كونها غاية إلى كونها وسطًا في الكلام لا فائدة منه، وهذا الذي عليه الجمهور.

أما الذي قال بدخول الغاية في المغيّا، فغاية ما عنده أنه لا دليل على إخراج الغاية عن حكم المغيّا، وعدم الدليل المعين لا يلزم منه عدم المدلول، مع أن الدليل هو ما ذكرناه.

وتأويل ابن هشام له وجهه ووجاهته غير أنه يترتب عليه الخلاف السابق: فهل يدخل المرفقان في حد الإسقاط أو يخرجان منه؟

وتأويل أبي البقاء العكبري له وجهه ووجاهته غير أنه لو سلمنا به لكانت «إلى» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (١)، تفيد استمرار مدة الصيام إلى الليل على تقدير «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ مضافا إِلَى اللَّيْلِ» وهذا فيه نظر، لأن ما بعد «إلى» لا يدخل في الحكم إن لم يكن من جنس ما قبلها.

كما أنه لا يصح حمل الأحاديث على الندب، كما يرى الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)، لأن فعل النبي ﷺ بين دخول ما بعد «إلى» في الحكم، ويصح حمل

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].

الأحاديث على الندب لو كانت «إلى» لا تدل على دخول المرافق في الغسل ثم ترد الأحاديث لتدل على معنى زائد.

وعليه: فالراجح: قول الجمهور وهو وُجُوب إِدْخَالِ المرافق في الغسل، حتى ولو أن ما بعد «إلى» لا يدخل في ما قبلها، فتكون القرائن الخارجية بما ثبت من سنة النبي ﷺ تدل على وجب غسل المرفقين، والله أعلم.

المسألة الثانية
لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» فكم طلقة تقع؟

من المسائل الافتراضية التي تكلم عنها الفقهاء قولهم: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» فهل تقع طلقة واحدة أم اثنتان أو ثلاث؟

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:
«وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» فَهِيَ اثْنَتَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا هِيَ ثَلَاثٌ، وَعِنْدَ زُفَرَ هِيَ وَاحِدَةٌ، (وَجْهُ) قَوْلِ زُفَرَ: أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وَكَلِمَةَ «إِلَى لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ؛ يُقَالُ: «سِرْت مِنْ البَصْرَةِ إِلَى الكُوفَةِ» ... وَالغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ... وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ إحْدَى الغَايَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا الأُخْرَى، وَلَهُمَا: أَنَّ مَا جُعِلَ غَايَةً لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ إذْ المَعْدُومُ لَا يَصْلُحُ غَايَةً، وَمِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِهِ وُقُوعُهُ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ الغَايَةُ الأُولَى فَكَذَا الثَّانِيَةُ» (١).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: يقع الطَّلاقُ بالإجماعِ إذا كان بنيَّةٍ وبلَفظٍ صَريحٍ (٢).

محل الاختلاف: لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» فاختلف العلماء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تقع ثلاث طلقات، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

الرأي الثاني: تقع طلقتان، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة.

الرأي الثالث: تقع طلقة واحدة، وهو قول زفر (٣).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٦٠/٣).

(٢) قال ابنُ رشد: «أجمع المُسلِمونَ على أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ إذا كان بنيَّةٍ وبلَفظٍ صَريحٍ». انظر: «بداية المجتهد» (٧٤/٢)، وقال المرداوي: «قولُه: «فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم يَنْوِه» أمَّا إذا نواه فلا نزاعَ في الوقوعِ»، انظر: «الإنصاف» (٣٤٢/٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٦٠/٣)، و«المغني» (٣/ ٥٠١، ٥٠٩/٧).

ثانيًا: الدليل النحوي في مسألة: «أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» أَوْ «مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ»:

احتج أصحاب الرأي الأول: «بأن مَا جُعِلَ غَايَةً لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، إِذْ المَعْدُومُ لَا يَصْلُحُ غَايَةً، وَمِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِهِ وُقُوعُهُ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ الغَايَةُ الأُولَى فَكَذَا الثَّانِيَةُ، بِخِلَافِ قَولك: «بِعْتُك مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ»، فَإِنَّ الغَايَةَ هُنَاكَ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ البَيْعِ فَلَمْ يَكُنْ وُجُودُهَا بِالبَيْعِ لِيَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِهَا بِالبَيْعِ دُخُولُهَا فِيهِ فَلَمْ تَدْخُلْ» (١).

احتج أصحاب الرأي الثاني:

بأن الأَمْر فِي ذَلِكَ عَلَى العُرْفِ وَالعَادَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ فِي العُرْفِ وَالعَادَةِ «لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ مِائَةِ دِرْهَم إِلَى ألفٍ»، وَيُرِيدُ بِهِ دُخُولَ الغَايَةِ الأُولَى لَا الثَّانِيَةِ، وَكَذَا يُقَالُ «سِنُّ فُلَانٍ مِنْ تِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ»، وَيُرَادُ بِهِ دُخُولُ الغَايَةِ الأُولَى لَا الثَّانِيَةِ، وَكَذَا إِذَا قِيلَ «مَا بَيْنَ تِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ»، **وَقِيلَ:** إِنَّ الأَصْمَعِيَّ الزَمَ زُفَرَ هَذَا الفَصْلَ عَلَى بَابِ الرَّشِيدِ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ سِنُّكَ؟ فَقَالَ: مِنْ سَبْعِينَ إِلَى ثَمَانِينَ، وَكَانَ سِنُّهُ أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ فَتَحَيَّرَ زُفَرُ.

وَلِأَنَّ انْتِهَاءَ الغَايَةِ قَدْ تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ وَقَدْ لَا تَدْخُلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (٢)، وَاللَّيْلُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الأَمْرِ بِالصَّوْمِ فِيهِ فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي دُخُولِ الغَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَ الشَّكِّ (٣).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وَفِي المَوَاضِعِ الَّتِي اسْتَشْهَدُوا بِهَا، حُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى «مَعَ» بِدَلِيلٍ، أَوْ لِتَعَذُّرِ حَمْلِهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا، كَمَا تُصْرَفُ سَائِرُ حُرُوفِ الصِّلَاتِ عَنْ مَوْضُوعِهَا لِدَلِيلٍ، وَالأَصْلُ حَمْلُهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا، وَلِأَنَّ الأَصْلَ لُزُومُ العَقْدِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِيمَا اقْتَضَاهُ الشَّرْطُ، فَيَثْبُتُ مَا يُتَيَقَّنُ مِنْهُ، وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ رَدَدْنَاهُ إِلَى الأَصْلِ» (٤).

ويرى ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) **أن ما بعد «إلى» يدخل في الحكم إذا ما دلت قرينة على ذلك،** نحو: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره» (٥)، وكقولك: «صمت رمضان من أوله إلى آخره»، فإن آخره داخل في الصيام، ويخرج ما بعد «إلى» إن دلت قرينة كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٦٠/٣).

(٢) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٦٠/٣)، و«المغني» (٥٠١/٣، ٥٠٩/٧).

(٤) «المغني» (٥٠١/٣).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (١٦٧، ٦٩١).

ٱلَّيۡلِ﴾ (١)، فإن الليل لا يدخل في الصيام، وكقولك: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره»، فإنه آخر القرآن داخل في القراءة (٢).

فأكثر النحاة على عدم دخول ما بعد «إلى»:

كما قال أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ): «ما بعد «إلى»، إما أن تدل قرينة على دخوله فيما قبلها نحو قولك: اشتريت الشقة إلى طرفها، أو خروجه نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (٣)، فهو على حسب القرينة، نحو: «اشتريت البستان إلى الشجرة الفلانية»، فالذي عليه أكثر المحققين أن لا تدخل، فلا تدخل الشجرة في المشتري، وقال بعض النحاة: تدخل، وقال عبد الدايم القيرواني: إذا لم تكن قرينة، وما بعد «إلى» من جنس ما قبلها احتمل أن يدخل وألا يدخل، والأظهر أنه لا يدخل» (٤).

قال محمد بن يوسف الحلبي (ت ٧٧٨ هـ): «تقول: «سرت إلى الكوفة»؛ فقد يصل إليها ولا يدخلها، وقد يجوز أن يكون دخلها ولا يجاوزها، وهو قول الفراء (ت ٢٠٧ هـ) (٥)، وهذا أغلب أقوال النحويين وأقربها إلى الصواب» (٦).

(٦).

احتج أصحاب الرأي الثالث:

بأن كَلِمَةَ «مِنْ» لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وَكَلِمَةَ «إلَى» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ؛ يُقَالُ «سِرْت مِنْ البَصْرَةِ إلَى الكُوفَةِ»، أَيْ: البَصْرَةُ كَانَتْ ابْتِدَاءَ غَايَةِ المَسِيرِ وَالكُوفَةُ كَانَتْ غَايَةَ المَسِيرِ، وَالغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ كَمَا فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ إذْ قَالَ: «بِعْت مِنْك مِنْ هَذَا الحَائِطِ إلَى هَذَا الحَائِطِ» فَالحَائِطَانِ لَا يَدْخُلَانِ فِي البَيْعِ... وَكَذَا إذَا قَالَ: «بِعْتُك مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إلَى هَذَا الحَائِطِ»، لَا يَدْخُلُ الحَائِطَانِ فِي البَيْعِ كَذَا هَهُنَا، وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ إحْدَى الغَايَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا الأُخْرَى (٧).

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].
(٢) انظر: «معاني النحو» (٣/١٦).
(٣) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].
(٤) «ارتشاف الضرب من لسان العرب» (٤/١٧٣٠).
(٥) انظر: «التذييل» (٤/١١).
(٦) «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٦/٢٩١٦)، وانظر: «حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (٢/٣١٩)، و«الكوكب الدري» للإسنوي الشافعيّ (٣٢٠)، و«التمهيد في تخريج الفروع الفقهية على الأصول» (٢٢١)، و«العدة في إعراب العمدة» (١/١٠٨)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٢/٤٢٨)، و«الكليات» (٣٩٥)، و«لسان العرب» (١٥/٤٣٤).
(٧) «بدائع الصنائع» (٣/١٦٠).

قال الرضي: «والأكثر عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع، فالموضوعات لا يدخلان ظاهرًا في الشري، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة» (١).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف في ما بعد «إلى» يدخل في ما قبلها أو يكون حدًّا لا يتجاوز، أدى إلى اختلاف الفقهاء في المسألة:

فمن قال: بدخول الغايتين، فالطلاق يقع ثَلَاثًا.
ومن قال: بأن إحدى الغايتين تدخل، فالطلاق يقع اثنين.
ومن قال: بأن الغاية لا تدخل فالطلاق يقع واحدة.

والرأي: أن ما بعد «إلى» يحتمل أن يدخل ويحتمل ألا يدخل، لأنك تقول: «قرأت كتاب شرح ابن عقيل إلى أول باب الفاعل»، فلو كان ما بعد «إلى» يدخل في الحكم لكان هذا مناقضا لمعنى الجملة، وتقول: «قرأت كتاب شرح ابن عقيل إلى آخر باب الفاعل»، فلو كان ما بعد «إلى» يدخل في الحكم لكان هذا مناقضًا لمعنى الجملة كذلك، ومادامت «إلى» تحتمل المعنيين فلا بد من الرجوع إلى قرائن تحدد المقصود.

فالراجح هو قول أبي حنيفة والحنابلة بوقوع الطلاق طلقتين، ومما يؤيد ذلك:

أن أكثر النحاة على عدم دخول ما بعد «إلى» في ما قبلها إلا بقرينة، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (٢).

أن دخول ما بعد «إلى» مشكوك فيه، والحكم عند الشك في قوع الطلاق هو بقاء الأصل وهو عدم الطلاق لأن العصمة ثبتت بيقين فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين أو غلبة الظن.

لكن إِنْ نَوَى الزوج طلقة وَاحِدَةً فيقبل قوله ديانة لا قضاء (٣)؛ لأنه خلاف الظاهر، كما هو قول زفر، والله أعلم.

---

(١) «شرح الرضي على الكافية» (٣٥٩/٢).
(٢) [سورة المائدة: ٦/٥].
(٣) المراد بقبول قوله: «ديانة»، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، لكن لو رفعت زوجته المسألة للقاضي ولم يثبت عنده ما يدل على أنه يقصد طلقة واحدة فلا يحكم القاضي بذلك، لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر، والله أعلم.

المسألة الثالثة
هل تدخل الغاية في شَرَط الخِيَارَ في البيع؟

خيار الشرط هو أن يشترط المتعاقدان الخيار مدَّة معلومة؛ كأن يقول البائع للمشتري: «بعت لك هذا العقار بمائة ألف على أن يكون لي الخيار لمدة ثلاثة أيام»، فإذا قبل المشتري هذا الشرط كان للبائع الحق في إمضاء البيع أو فسخه في المدة المشروطة، ومن المسائل التي اختلف فيها في هذا الباب ما لو شرط البائعان أو أحدهما الخيار إلى الليل أو الغد، فهل يدخل أم لا؟

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «هَلْ تَدْخُلُ الغَايَةُ فِي شَرْطِ الخِيَارِ بِأَنْ شَرَطَ الخِيَارَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الغَدِ، هَلْ يَدْخُلُ اللَّيْلُ أَوْ الغَدُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: تَدْخُلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَدْخُلُ، (وَجْهُ) قَوْلِهِمَا: إنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ... وَلِأَبِي حَنِيفَةَ إنَّ الغَايَاتِ مُنْقَسِمَةٌ: غَايَةُ إخْرَاجٍ، وَغَايَةُ إثْبَاتٍ، فَغَايَةُ الإِخْرَاجِ تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [(١)]، وَالغَايَةُ هَهُنَا فِي مَعْنَى غَايَةِ الإِخْرَاجِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ الوَقْتَ أَصْلًا لَاقْتَضَى ثُبُوتَ الخِيَارِ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى لَمْ يَصِحَّ... »[(٢)]، فتدور المسألة حول شرط الخيار في البيع إذا امتد إلى وقت محدد، وذلك باستخدام حرف الجر «إلى».

التوضيح والبيان

أولًا: اختلف العلماء على رأيين فيمن شَرَطَ الخِيَارَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الغَدِ (هَلْ يَدْخُلُ اللَّيْلُ أَوْ الغَدُ؟):

الرأي الأول: لَا تَدْخُلُ، وهو قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّد، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، والحنابلة [(٣)].

الرأي الثاني: تَدْخُلُ، وهو قول أَبي حَنِيفَةَ [(٤)].

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٧).

(٣) المصدر السابق (٥/٢٦٧)، و«المغني» (٣/٥٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٧)، وقال الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء» (٧٤): «وإذا اشترى الرجل سلعة واشترط الخيار إلى الليل أو إلى الغد أو إلى الظهر فإن الخيار ينقطع بدخول أول الليل وعند طلوع الفجر =

ثانيًا: بيان مختصر بمعاني حرف الجر «إلى»:

الأول: انْتِهَاء الغَايَة الزمانية، نَحْو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)]، والمكانية نَحْو قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[(٢)].

الثَّانِي: المَعِيَّة، وَذَلِكَ إِذا ضممت شَيْئا إِلَى آخر، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٣)].

الثَّالِث: التَّبْيِين، وَهِي المبينة لفاعلية مجرورها بعد مَا يُفِيد حبا أَو بغضا من فعل تعجب أَو اسْم تَفْضِيل، نَحْو قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ﴾[(٤)].

الرَّابِع: مرادفة اللَّام، نَحْو قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾[(٥)].

الخَامِس: مُوَافقَة فِي، ذكره جمَاعَة فِي قَوْله:

فَلَا تَتْرُكَنِّي بالــوعـيد كــأنَّني	**إِلَى النَّاس مَطْلِي بِهِ القارُ أجرَبُ**[(٦)]

السَّادِس: الِابْتِدَاء، كَقَوْلِه:

تَقول وَقد عَالَيْتُ بالكُــور فوْقها	**أيُسْقى فَلَا يَرْوَي إليَّ ابنُ أحْمَرا**[(٧)]

أَي: مني.

= ______

وزوال الشمس في قول الشافعي: «حدثنا بذلك عنه الربيع»، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: «إذا كان الخيار إلى الليل كان له الليل كله، وكذلك إلى الغد كان له الغد كله» اهـ.

(١) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٢) [سورة الإسراء: ١/١٧].

(٣) [سورة آل عمران: ٥٢/٣].

(٤) [سورة يوسف: ٣٣/١٢].

(٥) [سورة النمل: ٣٣/٢٧].

(٦) البيت: للنابغة الذبياني، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٧٣)، و«أدب الكاتب» (٥٠٦)، و«الأزهية» (٢٧٣)، و«الجنى الداني» (٣٨٧)، و«خزانة الأدب» (٤٦٥/٩)، و«الدرر» (١٠١/٤)، و«شرح شواهد المغني» (٢٢٣)، و«لسان العرب» (٤٣٥/١٥)، وبلا نسبة في «جمهرة اللغة» (٧٩٨)، و«جواهر الأدب» (٣٤٣)، و«رصف المباني» (٨٣)، و«مغني اللبيب» (٧٥)، و«همع الهوامع» (٢٠/٢).

(٧) البيت: لابن أحمر، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٨٤)، و«أدب الكاتب» (٥١١)، و«الجنى الداني» (٣٨٨)، و«الدرر» (١٠٢/٤)، وبلا نسبة في «مغني اللبيب» (٧٥)، و«شرح شواهد المغني» (٢٢٥/١)، و«همع الهوامع» (٢٠/٢).

السَّابِع: مُوَافقَة عِنْد، كَقَوْلِه:

أم لَا سَبِيل إِلَى الشّـَبَاب وَذكــره	**أشهي إِلَيّ من الرَّحِيق السلسل**(١) (٢)

ثالثًا: الدليل النحوي في مسألة من شَرَطَ الخِيَارَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الغَدِ «هَلْ يَدْخُلُ اللَّيْلُ أَوْ الغَدُ؟».

احتج أصحاب الرأي الأول: بأنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (٣)، حَتَّى لَا يَجِبَ الصَّوْمُ فِي اللَّيْلِ، وَكَمَا فِي التَّأْجِيلِ إِلَى غَايَةٍ، أَنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الأَجَلِ كَذَا هَذَا، قال الآمدي (ت٦٣١هـ): «... ولابد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطًا، وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة «إلى» و«حتى» (٤).

وقد ذكر الإمام المالقي أن من قال بعدم دخول الغاية استدل بأن القائل إذا قال: «اشتريت الموضع من الوادي إلى الوادي»، فإن الوادي لا يدخل في الشراء (٥).

احتج أصحاب الرأي الثاني: بأنَّ الغَايَاتِ مُنْقَسِمَةٌ: غَايَةُ إِخْرَاجٍ، وَغَايَةُ إِثْبَاتٍ، فَغَايَةُ الإِخْرَاجِ: تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ، كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى:

---

(١) البيت: لأبي كبير الهذلي، من بحر الكامل، وهو في «أدب الكاتب» (٥١٢)، و«الجنى الداني» (٣٨٩)، و«الدرر» (١٠٢/٤)، و«شرح أشعار الهذليين» (١٠٦٩/٣)، و«شرح شواهد المغني» (٢٢٦/١)، و«لسان العرب» (سلسل) (٣٤٣/١١)، و«المقاصد النحوية» (٥٤/٣)، وبلا نسبة في «الأشباه والنظائر» (٢٣٧/٥)، و«الاشتقاق» (٤٧٩)، و«همع الهوامع» (٢٠/٢).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (١٠٤، ١٠٥)، و«حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (٣١٦/٢)، و«ارتشاف الضرب» (١٧٣٢/٤)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٤١٤/٢)، و«تقويم اللسانين» (١٨١)، و«القاموس المحيط» (١٣٤٩).

(٣) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٣٥١/٣)، وانظر: «الإحكام» (٤٥٨/٢)، و«المحصول» (٤٢٥/١)، و«المعتمد» (٢٤٠/١)، و«شرح المنهاج» للأصفهاني (٤٠٣/١)، و«البحر المحيط» (٣٤٤/٣).

قال الإسنوي: «وفائدة الخلاف: ما إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، أو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، والمفتى به عندنا أنه لا يدخل الجدار في البيع ولا الدرهم العاشر في الإقرار». «نهاية السول» (١٥٧/٢).

(٥) انظر: «رصف المباني» (١٦٧).

﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [2]، وَالخِيَارُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَلَا نُزِيلُهُ بِالشَّكِّ، وَالغَايَةُ هَهُنَا فِي مَعْنَى غَايَةِ الإِخْرَاجِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ الوَقْتَ أَصْلًا لَاقْتَضَى ثُبُوتَ الخِيَارِ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى شَرْطِ خِيَارٍ مُؤَبَّدٍ بِخِلَافِ التَّأْجِيلِ إِلَى غَايَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْلَا ذِكْرُ الغَايَةِ لَمْ يَثْبُتْ الأَجَلُ أَصْلًا، فَكَانَتْ الغَايَةُ غَايَةَ إِثْبَاتٍ، فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الغَايَةُ [3].

وقد ذكر الإمام المالقي أن من قال بدخول الغاية استدل بقضايا العرف، فإذا قال القائل: «اشتريت الشقة إلى طرفها» فالطرف داخل في المشترى، لأن العرف يقتضي ألا تشترى شقة إلا إلى آخرها إلا إذا قيل بالبعض منها [4].

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف في ما بعد «إلى» يدخل في ما قبلها أو يكون حدًا لا يتجاوز، أدى إلى اختلاف الفقهاء في المسألة:

فمن قال بدخول الغاية، فيدخل الليل والغد.
ومن قال بعدم دخول الغاية، فلا يدخل الليل ولا الغد.

والرأي: أن الراجح عدم دخول الليل والغد، وهو قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّد، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، والحنابلة.

ويؤيد ذلك: أن الأصل في حرف الجر «إلى» انتهاء الغاية، ومن قال بدخول الغاية حملوا معنى إلى على «مع» بدليل، أو لتعذر حملها على موضوعها، وأما ما يشك فيه رددناه إلى الأصل، وقد ذُكِرت العلل في مسائل سابقة شبيهة بهذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) [سورة النساء: ٤/٢].
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٧)، و«المغني» (٣/٥٠١).
(٤) انظر: «رصف المباني» (١٦٦).

المبحث الثاني
دلالة «الباء» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الباء للتبعيض أو للإلصاق في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾

المسألة الثانية: تعليق الطلاق بحرف الباء.

المسألة الأولى
الباء للتبعيض أو للإلصاق
في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (١)

مَسْحُ الرَّأس فرضٌ في الوضوء في الجملة، ومن المسائل التي تناولها الكاسانِيّ بالبيان مسألة: هل يجب مسح الرأس كله أم يجزئ بعضه؟

فقال: «مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (٢)، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ بِالفِعْلِ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ. **وَاخْتُلِفَ فِي المِقْدَارِ المَفْرُوضِ مَسْحُهُ،** ذَكَرَهُ فِي الأَصْلِ، وَقَدَّرَهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ اليَدِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِالرُّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا مِقْدَارَ النَّاصِيَةِ. **وَقَالَ مَالِكٌ:** «لَا يَجُوزُ حَتَّى يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، أَوْ أَكْثَرَهُ»(٣). **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** «إِذَا مَسَحَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ»(٤).

(وَلَنَا) أَنَّ الأَمْرَ بِالمَسْحِ يَقْتَضِي آلَةً، إِذْ المَسْحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِآلَةٍ، وَآلَةُ المَسْحِ هِيَ أَصَابِعُ اليَدِ عَادَةً، وَثَلَاثُ أَصَابِعِ اليَدِ أَكْثَرُ الأَصَابِعِ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الثَّلَاثِ وَقَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ أَيْدِيكُمْ».

وَأَمَّا وَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالنَّاصِيَةِ: فَلِأَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْ الآيَةِ بِالإِجْمَاعِ. **وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ:** أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ الرُّبْعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ، كَمَا فِي حَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِهِ المُحْرِمُ، وَلَا يَحِلُّ بِدُونِهِ، وَيَجِبُ الدَّمُ إِذَا فَعَلَهُ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ، وَكَمَا فِي انْكِشَافِ الرُّبْعِ مِنْ العَوْرَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَمَا دُونَهُ لَا يَمْنَعُ، كَذَا هَهُنَا...»(٥).

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٦)، و«الاستذكار» (٢/٣٠)، و«المنتقى» للباجي (١/٣٨)، و«مواهب الجليل» (١/٢٠٢)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٩)، وهو ظاهر مذهب أحمد وجماهير أصحابه. انظر: «المغني» (١/٩٢)، و«الإنصاف» (١/١٦١)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/٢٧٦)، و«الفروع» (١/١٤٧)، واختيار ابن المنذر. انظر: «الأوسط» (١/٣٩٩).

(٤) انظر: «الإبهاج» ١/٣٥٤، و«التبصرة» ١/٢٣٧، وهو مذهب الحسن والثوري والأوزاعي. انظر: «المجموع» ١/٣٩٩، و«مختصر المزني» (٢)، و«الحاوي الكبير» (١/١١٤)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٣٣)، و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/٢٠٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٤)، وانظر: «المبسوط» (١/٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٩٩)، و«شرح فتح القدير» (١/١٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣١).

يتضح من ذلك: أن الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه يجوز مسح بعض الرأس مقدرًا بربع الرأس، فلم يوجب التعميم بل اكتفى بمسح الربع ولا معنى للتبعيض غير ذلك.

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء.

ومن أدلة ذلك:
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (١).

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: (رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ(٢)، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**)(٣).

كما أنه قد نقل الإجماعَ على ذلك: الماورديُّ (٤)، وابنُ حزم (ت ٤٥٦هـ)(٥)، ٤٥٦هـ)(٥)، وابن عبدِ البَرِّ (ت ٤٦٣هـ) (٦)، وابنُ قدامة (٧)، والقرطبي (١)، والنوويُّ (٢).

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) قال ابن سيده: «المرة الفَعْلَة الواحدة، وفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أَيْ تَارَةً وَالجَمْعُ مَرَّاتٌ وَمِرَارٌ». انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٥٦٨/٢).

(٣) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلَاثًا ثلَاثًا) (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله) (٢٢٦/٣).

(٤) قال الماورديُّ: «مسحُ الرأس واجبٌ بالكتابِ، والسُّنة، والإجماع». انظر: «الحاوي» (١١٤/١).

(٥) قال ابن حزم: «اتَّفقوا أنَّ مسح بعض الرَّأس بالماء، غير مُعَينٍ لذلك البعض؛ فرضٌ». انظر: «مراتب الإجماع» (١٩).

(٦) قال ابن عبدِ البَرِّ: «العلماء أجمعوا على أنَّ غَسل الوجه، واليدين إلى المِرفقين، والرِّجلين إلى الكعبين، ومسْح الرَّأس؛ فرضٌ ذلك كلُّه». انظر: «التمهيد» (٣١/٤).

(٧) قال ابن قدامة: «لا خلاف في وجوب مسْح الرَّأس». انظر: «المغني» (٩٢/١).

محل اختلاف: واختلفوا في القدر المجزئ منه [٣].

ثانيًا: سبب هذا الاختلاف: قال ابن رشد: «وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي البَاءِ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً... وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ، مِثْلَ قَوْلِ القَائِلِ: أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ العَرَبِ (أَعْنِي كَوْنَ البَاءِ مُبَعِّضَةً) وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

فَمَنْ رَآهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ: وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً. وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ» [٤].

ثالثًا: آراء النحاة في معنى حرف الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٥]**:**

الرأي الأول: الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ **للتبعيض** [٦]**.**

ولكن هل تأتي (الباء) للتبعيض؟ هذا تساؤل اختلف النحاة في الإجابة عنه على قولين:

القول الأول: أثبت كون الباء للتبعيض، ومن هؤلاء النحاة: الأصمعي [٧]، وابن قتيبة [٨]، وأبو علي الفارسيّ [٩]، وأبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) [١٠]، =

---

(١) قال القرطبيُّ: «والرَّأس، وفرضُه المسحُ اتِّفاقًا». انظر: «تفسير القرطبي» (٦/٨٣).

(٢) قال النووي: «فمسْحُ الرأس واجِبٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع». «المجموع» (١/٣٩٥).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/١٩)، و«مراتب الإجماع» (١٩)، و«الاستذكار» (١/١٣٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/١٩).

(٥) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٦) «الدر المصون» (٤/٢٠٩)، و«الجنى الداني» (٤٣)، و«حروف المعاني» (٥٠).

تَنْبِيهٌ: قال الزركشي: «جَعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا لِلتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٤/٤٣]، و[سورة المائدة: ٥/٦]. وَفَرَّقُوا بِأَنَّ مَسْحَ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ بَدَلٌ، وَلِلْبَدَلِ حُكْمُ المُبْدَلِ، فَقِيلَ لَهُمْ: إنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الأَصْلِ فِي الإِجْزَاءِ فَتُحْكَمُ وَلَا يُفِيدُكُمْ فِي الفَرْقِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ صُورَةَ البَدَلِ لِصُورَةِ أَصْلِهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنْ الوُضُوءِ وَهُوَ فِي عُضْوَيْنِ وَالوُضُوءُ فِي أَرْبَعَةٍ، وَبِأَنَّ مَسْحَ الخُفِّ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ الِاسْتِيعَابُ، أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الخُفَّ وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ حَتَّى جَازَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ». انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/١٦٢).

(٧) انظر: «مغني اللبيب» (١٤٢).

(٨) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (٥١٣).

(٩) انظر: «الصاحبي في فقه اللغة العربية» (٦٧)، «ومغني اللبيب» (١٤٢)، «وجواهر الأدب» (٤٨).

(١٠) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/٥٤٧).

وابن مالك [١]، وإليه ذهب الكوفيون [٢]، وبه يقول بعض المالكية [٣]، .... وأكثر الشافعية [٤]، وبعض الحنابلة [٥]، ومما استدلوا به [٦]:

١ - إن الشافعي قال هذا وهو من أهل اللغة.

وأُجيب عنه: بأنه لم يثبت عن الشافعي كما أنه معارض بقول غيره وهم أكثر.

٢ - إن أهل اللسان يفرقون بين قولهم: «أخذت ثوب فلان»، و«أخذت بثوبه»، فيفهمون من الأول أخذ جميع الثوب ومن الثاني أخذ بعضه، وكذلك: «مسحت يدي بالمنديل»، لا يفهم منه إلا التبعيض [٧].

وأُجيب عنه: بأن التبعيض أخذ هنا من قرائن خارجة عن اللفظ، فهو مجاز[٨] إذ المقصود من الإمساك بالثوب المنع من الابتعاد وهو حاصل بالأخذ ببعض الثوب، والمقصود بالمسح بالمنديل إزالة ما على اليد من غمر وهو حاصل بالمسح ببعض المنديل.

وأُجيب أيضًا: بأن «مسح» يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالباء، والباء تدخل لما هو آلة للفعل، والعادة أن العمل يكون ببعض الآلة فمن هنا فهم التبعيض[٩] وأما قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١٠]، ففيه حذف وقلب، والأصل امسحوا رءوسكم بالماء[١١].

---

(١) انظر: «شرح الكافية» لابن مالك (٨٠٧/٢)، و«همع الهوامع» (٣٣٧/٢)، و«الجنى الداني» (٤٣) وذهب إلى ذلك ابن هشام في «أوضح المسالك» (١٣٦/٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١٩/١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (١٢٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١٩/١)، و«مهيع الوصول إلى علم الأصول» (٢٤)

(٤) انظر: «الإبهاج» (٣٥٤/١)، و«التبصرة» (٢٣٧/١)، و«شرح الجلال مع حاشية العطار» (٤٤٢/١) (٤٤٢/١) و«المحصول» للرازي (٣٩٧/١)، و«اللمع في أصول الفقه» (٦٦/١).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢٧١/١)، و«التحبير شرح التحرير» (٦٧٠/٢).

(٦) انظر: هذه الأدلة في «الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية» لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن بن عبد القوي (٣٧٥ وما بعدها).

(٧) «تفسير الزمخشري» (١٦٠/١).

(٨) «شرح مختصر الروضة» (٦٥٣/٢).

(٩) انظر: «الإبهاج» (٣٥٢/١)، و«شرح تنقيح الفصول» (١٠٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ١٥٩).

(١٠) [سورة المائدة: ٦/٥].

(١١) انظر: «مغني اللبيب» (١٤٢).

٣ ـ بعض الشواهد التي لا يمكن أن تكون فيها الباء لغير التبعيض:

مثل قول ذويب الهذلي(١):

شَرِبْنَ بماءِ البحرِ ثم ترفعَتْ	متى لجج خضر لهن نئيج(٢) نئيج(٢)

والشاهد فيه قوله: «شَرِبْنَ بماءِ البحرِ»، أي: من ماء البحر(٣).

وقول عنترة العسي:

شَرِبَتْ بماء الدُّحْرَضَيْنِ فأصبحت	زوراء تنفر من حياض الديلم(٤)

والشاهد فيه قوله: «شَرِبَتْ بماء الدُّحْرَضَيْنِ»، حيث جاءت الباء بمعنى: «من» يريد: شَرِبَتْ من ماء الدُّحْرَضَيْنِ.

وكقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ (٥)، أي: منها (٦).

وأُجيب عنه: بأن «شَرِبْنَ»، ضمن معنى: «روين»، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾، أي: يروى منها (٧) وعن التضمين: يقول ابن قيم

---

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (٨٥/٢)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٣٥٥/١)، و«نهاية السول» (١٤٥/١).

(٢) البيت: لأبي ذؤيب، من بحر الطويل. انظر: «الكتاب» (٣٧/١)، و«تفسير الزمخشري» (٥٩٧/١)، و«معاني القرآن» للفراء (١٦٥/٢)، و«ديوان الهذليين» (٥١/١).

(٣) قال ابن جني: «الباء فيه زائدة، إنما معناه: شربن ماء البحر، هذا هو الظاهر من الحال، والعدول عنه تعسف». انظر: «سر صناعة الإعراب» (١٤٦/١).

(٤) البيت: لعنترة العسي، من بحر الكامل. انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (١٤٢)، و«المحتسب» لابن جني (٨٩/٢).

قوله: «الدُّحْرَضَيْنِ»: هما ماءان أحدهما: اسمه دحرض، والثاني: وسيع، فسماهما دحرضين تغليبًا، وزوراء أي مائلة، وحياض الديلم أي مياه الديلم، ويريد عنترة أن يقول: إن ناقته شربت من مياه الدحرضين، فأصبحت تنفر من مياه الديلم. انظر: «اللسان» (زور) (١٨٨٧/٣)، و«فقه اللغة وسر العربية» (٢٣٩).

(٥) [سورة الإنسان: ٦/٧٦].

(٦) انظر: «الصاحبي في فقه اللغة العربية» (٦٧).

(٧) انظر: «مغني اللبيب» (١٤٣/١) و«همع الهوامع» (٣٣٧/٢)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه (١٠٤/٢)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١٦٦/١)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣٥٤/١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١٩١/١)، و«كشاف القناع عن متن أبي شجاع» للبهوتي (٩٨/١).

الجوزية: «هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ [١] وطريقة حذاق أصحابه يضمنون الفعل معنى الفعل لا يقيمون الحرف مقام الحرف وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فطنة ولطافة في الذهن وهذا نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾، فإنهم يضمنون يشرب معنى يروي فيعدونه بالباء التي تطلبها فيكون في ذلك دليل على الفعلين أحدهما: بالتصريح به والثاني: بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها» [٢].

وقيل: إنها باء الاستعانة، فإن «مسح» يتعدى إلى مفعول، وهو المُزال عنه، وإلى الآخر بحرف الجر، وهو المزيل، فحذف الأولى، والأصل: وامسحوا أيديكم بروءسكم، فلم يقع المسحُ المأمورُ به على الرأس حتى يجب استيعابه، بل على اليد، وجعل الرأس آلة، فاستفاد التبعيض على هذا ليس من كون الباء موضوعة له، بل من كون مدخولها آلة لمسح اليد [٣] ولم ترد باء التبعيض عند مثبتيها إلا مع الفعل المتعدي [٤].

القول الثاني: منع كون الباء للتبعيض، ومن هؤلاء النحاة: سيبويه [٥]، وابن وابن جني [٦]، وإليه ذهب البصريون من النحاة، وأبو المعالي الجويني [٧]، وبه يقول الأحناف [٨]، وأكثر المالكية [٩]، وبعض الشافعية [١٠]، وأكثر الحنابلة [١١]، [١١]، ومما استدلوا به:

---

(١) انظر: «الكتاب» (٢١٧/٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٢١/٢).

(٣) انظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٢٢١/٢)

(٤) انظر: «الجنى الداني» (٤٤)، و«موسوعة الحروف» (١٨٥)، و«الأزهية» (٢٦٧)، و«الأمالي الشجرية» (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢١٧).

(٦) انظر: «سر صناعة الإعراب» (١٣٤/١).

(٧) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١٣٦/١).

(٨) انظر: «أصول السرخسي» (٢٢٨/١) و«أصول الشاشي» (٢٤٠/١) و«أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (١٧٠/٢).

(٩) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (١٦٧)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (٧٧)، و«مختصر و«مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر» (٣٦٥/٢).

(١٠) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (٤٩/١)، و«المنخول» للغزالي (١٤٥)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (١٤/٣)، و«التبصرة» للشيرازي (٢٣٧/١).

(١١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (٣٥٦)، و«المغني» (٩٣/١) و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٢٠١/١).

١ ـ إنكار أهل اللغة إفادة الباء التبعيض: إنما هي للإلصاق كما نص عليه سيبويه، بقوله: «وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك: «خرجت بزيدٍ، ودخلت به، وضربته بالسوط» ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله» (١).

وقال ابن جني في «سر الصناعة»: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت» (٢).

ويَرِدُ عليه: إثبات أبي على الفارسيّ والكوفيين، وليس في نص سيبويه أنها لا تكون لغير الإلصاق، وإنما فيه أنها تكون للإلصاق في أصل معناها، ويكون لغير ذلك من المعاني على الاتساع، يدل على ذلك قوله: «فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله»، ومصطلح التوسع عند سيبويه مشهور وفيه بحوث ورسائل مفردة (٣)، وما نفاه ابن جني إنما هو ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه، فذلك ليس مطردًا وإن حصل في بعض الأساليب.

٢ ـ يجوز أن يقال امسح برأسك كله وجميعه، وامسح ببعض رأسك، ولو دلت الباء على التبعيض لكان الأول تكرارًا والثاني تناقضًا (٤).

٣ ـ إن الاستثناء يدخل على معمول الباء كأن يقال: «امسح برأسك إلا ثلثه»، والاستثناء معيار العموم (٥).

٤ ـ الموضوع للتبعيض حرف «من» والأصل عدم الاشتراك (٦).

٥ ـ تدخل الباء على ما لا يقبل التبعيض كقولهم: «استعنت بالله»، و«تزوجت امرأة» (١).

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢١٧).

(٢) «سر صناعة الإعراب» (١/١٣٤)، وانظر: «الجنى الداني» (٤٤).

(٣) منها: رسالة «التوسع في كتاب سيبويه» للدكتور عادل بن هادي العبيدي.

(٤) «الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية» (٣٨٤، ٣٨٥). وعلى تسليم بكونها تأتي للتبعيض فهي فهي في الآية ليست للتبعيض، كما قال الزركشي: «وَمِمَّا يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي كَوْنِهَا لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لِامْتِنَاعِ دُخُولِهَا عَلَى بَعْضٍ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ فِيمَا دَخَلَتْهُ بِكُلٍّ لِلتَّنَاقُضِ، فَكَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: مَسَحْت بِبَعْضِ رَأْسِي؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ بَعْضِ رَأْسِي، وَلَا أَنْ تَقُولَ: مَسَحْت بِرَأْسِي كُلِّهِ؛ لِأَنَّ البَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، وَكُلٌّ لِتَأْكِيدِ الجَمْعِ، وَجَمْعُهُمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ تَنَاقُضٌ». انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/١٦١).

(٥) «الصعقة الغضبية» (٣٨٤، ٣٨٥).

(٦) «الصعقة الغضبية» (٣٨٤، ٣٨٥)، و«أصول السرخسي» (١/٢٢٨)، و«أصول البزدوي مع كشف الأسرار» (٢/١٧٠).

وأُجيب عنه: بأنها للتبعيض حيث لم يمنع منه مانع.

الرأي الثاني: الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (٢)، صلة للتوكيد(٣)، والقائلون بزيادة الباء فهم أبو عبيدة، والبصريون كما يظهر من كلام الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) وهو بصري حيث لم يحك خِلَافًا في زيادتها قبل المفعول في السعة وكذلك شارحه ابن يعيش.

وما زعم ابن عصفور في «الضرائر» أنها لا تزداد إلا في الضرورة (٤) مردود بعشرات الشواهد التي تدل على زيادة الباء في مواضيع، منها: المبتدأ والخبر والحال المنفي عاملها والنفس والعين والمؤكد بها والمفعول وفاعل كفى، وقد عدد ابن هشام هذه المواضع (٥).

والشواهد على زيادة الباء قبل المفعول كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ (٩)، وقوله تعالى: ﴿فَسَتُبۡصِرُ وَيُبۡصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ﴾ (١٠)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ (١١)، والتقدير: ألم يعلم أن الله يرى.

= ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢٠١/١).

(٢) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٣) فائدة: قول العلماء: الباء زائدة، أو مِنْ زائدة! وهي: أنه ليس مراد العلماء بقولهم: إنه حرف زائد، أنه لا معنى له في كتاب الله، فإن بعض المتأخرين يسيء الأدب مع أهل العلم المتقدمين دون التفات إلى مصطلحاتهم ومقصودهم، فليس مراد العلماء رحمة الله عليهم بكونها زائدة إلغاء كونها من القرآن؛ وإنما المراد: أن المعنى: إرادة الكل لا إرادة البعض، مثل قولنا هنا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥]. أنها لم تأت للتبعيض، فيقولون: هي زائدة. انظر: «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (٧/١١).

(٤) انظر: «ضرائر الشعر» (٦٤).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (١٤٧، ١٥١).

(٦) [سورة البقرة: ١٩٥/٢].

(٧) [سورة مريم: ٢٥/١٩].

(٨) [سورة الحج: ١٥/٢٢].

(٩) [سورة ص: ٣٣/٣٨].

(١٠) [سورة القلم: ٥/٦٨، ٦].

(١١) [سورة العلق: ١٤/٩٦].

ومنها قول الشاعر:

هُنَّ الحَــرائِرُ لَا ربَّــاتُ أحْمِـــرةٍ	**سُودُ المَحاجِرِ لَا يَقْرَأنَ بالسُّوَرِ**[1] **بالسُّوَرِ**[1]

والمعنى عِنْدهم: لا يقرأن السُّور [2].

قال السمين الحلبي: «وهو ظاهرُ كلام سيبويه، فإنه حكى: «خَشَّنْتُ صدرَه وبصدره» و«مَسَحْتُ رأسَه وبرأسِه» بمعنًى واحد، وقال الفراء: «تقول العرب»: خُذِ الخِطامَ وبالخطام «و» هَزَّه وهَزَّ به «و» خُذْ برأسِه ورأسَه» [3]. [3] .

وأُجيب عنه: بأن الأصل عدم الزيادة، لأن القول بالزيادة إنما يلجأ إليه إذا لم يضف الحرف معنى جديدًا، وهنا قد أفاد معنى وهو: التبعيض على قول من قال بالتبعيض، أو الإلصاق على قول من قال بالإلصاق، فيقدم على القول بالزيادة.

الرأي الثالث: الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [4]، للإلصاق، وأصل معانيها الإلصاق، ولم يذكر لها سيبويه معنى غيره، ويقال الإلزاق: وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر، سواء كان التعلق حقيقيًا أو مجازيًا [5].

قال السمين الحلبي: «إنها للإلصاق، أي: الصِقوا المسحَ برؤوسكم، قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): «المراد إلصاقُ المسحِ بالرأس، وماسحُ بعضِه ومستوعبُه بالمسح كلاهما مُلْصِقٌ المسحَ برأسه» قال الشيخ: «وليس كما ذكر» يعني أنه لا يُطلق على الماسح بعضَ رأسِه أنه ملصقٌ المسحَ برأسِه، وهذه مُشاحَّةٌ لا طائل تحتها» [6].

---

(١) البيت منسوب للراعي النميري، من بحر البسيط. انظر: «المخصص» (٧٠/١٤)، و«الخزانة» (٦٦٧/٣)، و«مجالس ثعلب» (٣٠١/١)، و«مغني اللبيب» (١٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١١٥/١٢)، و«الدر المصون» (٢٠٩/٤)، و«شرح كتاب سيبويه» (٤٦١/١)، و«فقه اللغة وسر العربية» (٢٣٩).
و«أحمرة»: جمع حمار، وخصّ الحمير لأنها رذال المال وشرّه، وقال البغدادي في «خزانة الأدب» (٦٦٧/٣): «وقد صحّف الدماميني هذه الكلمة بالخاء المعجمة».
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤٢١/٣).
(٣) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٢٠٩/٤).
(٤) [سورة المائدة: ٦/٥].
(٥) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣٠٤/٢)، و«همع الهوامع شرح جمع الجوامع» (٤١٧/٢).
قال ابن هشام في «مغني اللبيب» (١٠١): «والفرق بينهما أن الإلصاق إن كان يفضي إلى نفس المجرور فهو الحقيقة، وإن أفضى إلى ما يقرب عنه فهو المجاز».
(٦) «الدر المصون» (٢٠٩/٤).

الأثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف النحوي حول حرف الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [(١)]، أدى إلى الخلاف في الحكم الفقهيّ:

فمن رأى أن الباء للتبعيض أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ.
ومن رأى أن الباء صلة أو للإلصاق أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وقد اتضح بعد عرض أقوال النحاة في مسألة «هل تأتي الباء للتبعيض؟»

أن الكوفيين رأوا أنها قد ترد للتبعيض.

وأن البصريين رأوا إبقاء الحرف على موضوعه الأول وهو الإلصاق، ورأوا رد المعنى إليه سواء بتأويل يقبله اللفظ أو تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بذلك الحرف، وما لا يمكن فيه ذلك فهو وضع أحد الحرفين موضع الآخر على سبيل الشذوذ، فالباء عند البصريين لا ترد للتبعيض، وكل موضع قيل فيه: إنه للتبعيض فإنها فيه للإلصاق تمسكا بالأصل.

والرأي: أنه يبدو من ذلك أن معنى الإلصاق لم يخالفه أحد من النحاة، بل إن البعض رد أكثر المعاني إليه، ولكن الاختلاف حول إفادة الباء للتبعيض، وهذا يجعل الأمر يخضع للاحتمال مما يجعل فيه شيئا من الضعف، كما أن التبعيض قد يستفاد من قرينة خارجية دون الباء.

وأما بالنسبة للمسألة الفقهية «ما القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء؟».

فقد تبين مما سبق اتفاق الاحناف والشافعية على مسح جزء من الرأس يكفي لأداء الفرض، ويعتمدون في ذلك على السنة والعرف، والمالكية والحنابلة يقولون بمسح جميع الرأس، علما أن هناك قولا آخر عن الإمام أحمد يوافق فيه الأحناف في مسح جزء من الرأس، والباء جاءت للتوكيد، وهؤلاء يوافقون البصريين وابن جني في مذهبهم القائل بأن الباء لا تفيد التبعيض.

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

والرأي: أنه يمكن أن يقال: إن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [(١)]، للإلصاق، وهي تفيد أنه لا بد من مغسول به وهو الماء، لأن المسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فالتقدير: «امسحوا روءسكم بالماء».

وعليه: فيجزئ مَا يُسمى في العرف مسحًا، ولو كان بعض الرأس، لأن المسح لا يلزم منه الاستيعاب بخلاف الغسل، ودَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ، ومن ذلك: عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، قَالَ: وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَصَحَّ عَن ابن عمر الِاكْتِفَاء بمسح بعض الرَّأْس، فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ القَلَنْسُوَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، قَالَه ابنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَة إِنْكَار ذَلِك قَالَه ابن حَزْم، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ المُرْسَلُ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (يعني أثر عثمان المذكور في الدليل الأول) [(٢)]. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَابْنُ عُمَرَ مَسَحَ اليَافُوخ [(٣)].

فيمكن القول: إن المتوضئ إذا مسح جزءًا من رأسه فقد أتى بالفرض والسنة، ولعل مسح جميع الرأس أفضل، وبذلك يكون التبعيض مستفادا من قرينة خارجية هي السنة والعرف، والله أعلم.

---

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) «فتح الباري» (٢٩٣/١)، و«المحلى» (٢٩٧/١).

(٣) «المغني» (٩٣/١). واليَافُوخ: هو الموضع الذي يتحرك من رأْس الطفل، وهو حيث التقى عظم مقدَّم الرأْس وعظم مؤخره، وهو الجزء اللين أعلى رأس الطفل. انظر: «لسان العرب» (أفخ) (٥/٣).

المسألة الثانية
تعليق الطلاق بحرف الباء

من المسائل التي تناولها الفقهاء ما لو علق الزوج الطلاق بحرف الجر «الباء».

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللهُ **بقوله:** «وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَمٍ»، فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ، وَعَلَيْهَا الفٌ؛ لِأَنَّ حَرْفَ البَاءِ حَرْفُ الصَاقٍ فَيَقْتَضِي الصَاقَ البَدَلِ بِالمُبْدَلِ» [١].

التوضيح والبيان

أولًا: اختلف العلماء في حكم من قال لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَمٍ» رأيين:

الرأي الأول: يقع الطلاق رجعيًا، ولا شيء له، وهو قول الشافعي [٢] وبعض الحنابلة كابن قدامة فقد قال: «وقياس قول أحمد: إنه يقع الطلاق رجعيًا، ولا شيء له» [٣]. ونُقل عن الإمام أحمد: «إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف فلم تقبل، طلقت رجعيًّا، ولم يلزمها شيء» [٤].

الرأي الثاني: يقع الطلاق، وله الألف، وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة [٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣).

(٢) فقد قال في كتابه «الأم» (٢٤٠/٦): «وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِالفٍ وَلِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ بِالفٍ فَاخْتَارَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ». وانظر: «المغني» (٣٤٦/٧).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٩٩/٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣٠٣/١٠)، و«تقرير القواعد» لابن رجب (١٢٨/٣، ١٢٩) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١١/ ٢٣٨).

(٥) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢٨١/٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٣٩١/١)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨١/٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٦٥/٣)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٧٦٢/١)، و«العناية شرح الهداية» (٢١٨/٤)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١٣٨/٤)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩٩/١٩، ١٠٠/٢٢).

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان حكم من قال لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَمٍ»:

احتج أصحاب الرأي الأول:

- بأنه أوقع الطلاق الذي يملكه، ولم يعلقه بشرط، وجعل عليها عوضا لم تبذله ولم ترض به، فلم يلزمها.
- وخُرُوج البُضْعِ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ عَلَى الصَّحِيحِ (١).

واحتج أصحاب الرأي الثاني:

بأَنَّ حَرْفَ البَاءِ حَرْفُ الصَاقٍ، فَيَقْتَضِي الصَاقَ البَدَلِ بِالمُبْدَلِ.
وأن هذا النوع من الطلاق طلاق مبادلة أو تعليق فيقتضي سلامة البدلين (٢).

قال أبو المعالي بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ): «لأنّ هذا خطاب مبادلة لأنّ حرف الباء يصحب الأبدال، فقد جعل الألف بدلًا عن الطلاق، وإنّه يصلح بدلًا والطلاق يصلح مبدلًا فهو معنى قولنا إنَّ هذا خطاب مبادلة والمبادلة تتمّ في حقّ وجوب العوضين بالإيجاب والقبول كما في البيع» (٣).

ثالثًا: بيان مختصر بمعاني حرف الجر «الباء»:

الأَوَّل: الإلصاق؛ ويقال الإلزاق، وهو: مطلق التعليق، وهذا المعنى أصل معانيها لا يفارقها، يؤيد هذا قول سيبويه: «وإنما هي للإلصاق والاختلاط» (٤)، وهو إما حقيقي، نحو: «أمسكت بزيد»، أو مجازي؛ نحو: «مررت بمحمد»، أي: جعلت مروري بمكان يقرب من مكانه.

الثَّاني: التعدية؛ نحو قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ (٥)، أي: أذهبه.

الثَّالِثُ: التعويض، كـ «بعتك هذا بهذا»، وهي الداخلة على الأعواض والأثمان، حسًا أو معنى، والعوض: دفع شيء في مقابلة شيء آخر؛ ولذلك تُسمى باء المقابلة.

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤/٥٢٦).
(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٧١).
(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٣/٣٢٥).
(٤) «الكتاب» (٤/٢١٧).
(٥) [سورة البقرة: ٢/١٧].

الَّرابِعُ: الاستعانة، نحو: «كتبت بالقلم».

الخَامِسُ: التبعيض، نحو قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ (١)، أي: منها (٢).

السَّادِسُ: المصاحبة، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ﴾ (٣)، أي: معه، أو كافرين المعنى، وعلامتها: أن يصلح في موضعها «مع»، ويغني عنها وعن مصحوبها الحال.

السَّابِعُ: المجاوزة، نحو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ (٤)، أي: عنه.

الثَّامِنُ: الظرفية، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ﴾ (٥)، أي: فيه.

التَّاسِعُ: الاستعلاء، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ (٦)، أي: على قنطار.

العَاشِرُ: السببية، نحو قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ﴾ (٧).

الحَادِي عَشَرَ: التأكيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٨) (٩).

---

(١) [سورة الإنسان: ٦/٧٦].

(٢) أثبت مجيء الباء للتبعيض الأصمعي، والفارسي، وابن مالك والكوفيون، وعلى هذا بنى الشافعي مذهبه في أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس كما سبق بيان ذلك. انظر: «شرح التصريح» (١٣/٢).

(٣) [سورة المائدة: ٦١/٥].

(٤) [سورة الفرقان: ٥٩/٢٥].

(٥) [سورة القصص: ٤٤/٢٨].

(٦) [سورة آل عمران: ٧٥/٣].

(٧) [سورة المائدة: ١٣/٥].

(٨) [سورة النساء: ٧٩/٤].

(٩) انظر: «مغني اللبيب» (١٤١)، و«شرح التصريح» (١٢/٢)، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٢/٣)، و«همع الهوامع شرح جمع الجوامع» (٤١٧/٢)، و«شرح الرضي» (٢٨٥/٤)، و«رصف المباني» ١٤٣) و«البرهان في علوم القرآن» (٢٥٢/٤).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

قد أجمع النحاة على أن الباء حرف إلصاق، بل لم يذكر لها سيبويه معنى غيره، وهذا يقتضي إلصاق البدل بالمبدل منه.

والرأي: أنه بالرغم من إفادة الباء الإلصاق إلا أن قول الشافعية وبعض الحنابلة أرجح في هذه المسألة، وأنه لا يلزم الزوجة شيء، لأن الباء لا تلزم الطرف الآخر بشيء، فجملة الطلاق الزوج هو الذي ابتدأها وبالتالي لا يقوى على إلزام الزوجة بالقبول، ولا يفهم الشرط من حرف الباء في قوله: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَم»، ولكن يفهم الشرط من قوله: «أَنْتِ طَالِقٌ بِألفِ دِرْهَم إن شئت» فحينئذ صارً أمر المبادلة والمقابلة مفهوما لو وافقت على الطلاق، والله أعلم.

المبحث الثالث
دلالة «في» في استنباط الحكم الفقهي

وفيه مسألة واحدة: حكم تعليق الطلاق بـ «في».

مسألة
حكم تعليق الطلاق بـ «في»

من المسائل التي تناولها الفقهاء في أبواب الطلاق ما لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ»، وما شابه ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك.

وبين الكاسانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **هذه المسألة حيث قال:** «وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ»، فَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كَلِمَةَ فِي مَكَّةَ ظَرْفٌ:
فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مَا يَصْلُحُ ظَرْفًا تَجْرِي عَلَى حَقِيقَتِهَا.
وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا تُجْعَلُ مَجَازًا عَنْ الشَّرْطِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الظَّرْفِ وَبَيْنَ الشَّرْطِ.
ثُمَّ الظَّرْفُ نَوْعَانِ: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَظَرْفُ مَكَان، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى المَكَانِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ المَكَانِ وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ»، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ فِي الدَّارِ وَلَا فِي مَكَّةَ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ فِي مَكَان وَقَعَ فِي الأَمَاكِنِ كُلِّهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الزَّمَانِ فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الأَمْسِ أَوْ فِي العَامِ المَاضِي»، لِأَنَّ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ فِي الزَّمَانِ المَاضِي لَا يُتَصَوَّرُ فَيُجْعَلُ إِخْبَارًا أَوْ تَلْغُو الإِضَافَةُ إِلَى المَاضِي، وَيَبْقَى قَوْلُهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، فَيَقَعُ فِي الحَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا بِأَنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الوَقْتِ أَوْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ»، يَقَعُ فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لَا يَقَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ أَوْ فِي الشَّهْرِ الآتِي»، لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَإِذَا جُعِلَ الغَدُ ظَرْفًا لَهُ لَا يَقَعُ قَبْلَهُ.
وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكِ الدَّارَ أَوْ فِي قِيَامِكِ أَوْ فِي قُعُودِكِ»، يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ، لِأَنَّ الفِعْلَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا وَيَصْلُحُ شَرْطًا فَتُحْمَلُ الكَلِمَةُ عَلَى الشَّرْطِ مَجَازًا.
وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي ذَهَابِكِ إِلَى مَكَّةَ»، لِأَنَّ الذَّهَابَ فِعْلٌ وَكَذَا إِذَا قَالَ بِذَهَابِكِ لِأَنَّ البَاءَ حَرْفُ الصَاقِ فَيَقْتَضِي الصَاقَ الطَّلَاقِ بِالذَّهَابِ وَذَلِكَ بِتَعْلِيقِهِ بِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّمْسِ»، وَهِيَ فِي الظِّلِّ كَانَتْ طَالِقًا لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَصْلُحُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ وَلَا شَرْطًا لَهُ، فَإِمَّا أَنْ تَلْغُوَ وَيُرَادَ بِهَا مَكَانُ الشَّمْسِ وَالطَّلَاقُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ» [1].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٢٥).

التوضيح والبيان

أولًا: حرف الجر «في» له تسعة معان: الظرفية، المصاحبة، التعليل، المقايسة، بمعنى: «على»، بمعنى «الباء»، بمعنى: «إلى»، وقد تكون زائدة(١).

(١)
.

ومن أمثلة ذلك:

- **الظرفية**، وهو الأصل في معناه، كما قال سيبويه: «أَما «فِي» فَهِيَ للوعاء، تَقُولُ: هُوَ فِي الجِراب وَفِي الكِيسِ، وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمه، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الغُلِّ جعله إِذ أَدخله فِيهِ كالوِعاء، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي القُبَّة وَفِي الدَّارِ» (٢).

والظرفية مكانية: كقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ (٣).
أو ظرفية زمانية: كقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ (٤).

- **المصاحبة**، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ﴾ (٥). أي: مع أمم.

- **التعليل**؛ كقوله ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**» (٦). يعني: بسبب حبسها لتلك الهرة.

- **الاستعلاء**، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ وَلَتَعۡلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابٗا وَأَبۡقَىٰ﴾ (٧). أي: على جذوع النخل.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (٢٢٠، ٢٢٦)، و«الجنى الداني» للمرادي (٢٦٠).
(٢) «الكتاب» لسيبويه (٢٢٦/٤)، وانظر: «شرح كتاب سيبويه» (١٠٣/٥)، و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل تسهيل الفوائد» (٢٩٥٧/٦)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤٧١/٤)، و«ضياء السالك إلى أوضح المسالك» (٢/ ٢٨١)، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (٣٤/٣)، و«شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (٨٤/٢)، و«إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» (٤٥٠/١)، و«الكناش في فني النحو والصرف» (٧٦/٢)، و«معاني النحو» (٥٧/٣)، و«شرح ألفية ابن مالك للشاطبي» (٦٢٤/٣).
(٣) [سورة الروم: ٢/٣٠، ٣].
(٤) [سورة الروم: ٣/٣٠، ٤].
(٥) [سورة الأعراف: ٣٨/٧].
(٦) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار) (٣٤٨٢) عن عبد الله ابن عمر.
(٧) [سورة طه: ٧١/٢٠].

- **مرادفة «الباء»**، كقول الشاعر:

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الـــرَّوْعِ فِينَا فـوَارِسٌ	**بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الأَبَاهِرِ وَالكُلَى** (١)

أَي: بِطَعْنِ الأَباهر والكُلى.

- **مرادفة «إلى»**، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ (٢).

- **مرادفة «من»**، كقول الشاعر:

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَـانَ أحدثُ عَهْدِهِ	**ثَلَاثِينَ شَـــهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ** (٣)

- **المقايسة**، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٤).

- **التعويض**، وهي الزائدة عوضًا عن أخرى محذوفة، كقولك: «ضربتُ فيـمن رغبتَ»، أي: ضربت من رغبت فيه.

- **التوكيد**، كما في قوله تعالى: ﴿۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٥).

ثانيًا: اختلف العلماء في وقوع طلاق من قال لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ»، على ثلاثة آراء:

---

(١) البيت لزيد الخيل، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٦٧)، و«آدب الكاتب» (٥١٠)، و«الأزهية» (٢٧١)، و«خزانة الأدب» (٤٩٣/٩، ٤٩٤)، و«الدرر» (١٤٩/٤)، و«مغني اللبيب» (١٦٩)، و«شرح شواهد المغني» (٤٨٤/١)، و«لسان العرب» (فيا) (١٦٧/١٥)، و«نوادر أبي زيد» (٨٠)، وبلا نسبة في «الجني الداني» (٢٥١)، و«شرح التصريح» (١٤/٢)، و«همع الهوامع» (٣٠/٢).

(٢) [سورة إبراهيم: ٩/١٤].

(٣) البيت لمرؤ القَيْسِ، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٢٧)، و«أدب الكاتب» (٥١٨)، و«جمهرة اللغة» (١٣١٥)، و«خزانة الأدب» (٦٢/١)، و«الجني الداني» (٢٥٢)، و«جواهر الأدب» (٢٣٠)، و«الدرر» (١٤٩/٤)، و«شرح شواهد المغني» (٤٨٦/١)، وبلا نسبة في «الخصائص» (٣١٣/٢)، و«رصف المباني» (٣٩١)، و«لسان العرب» (فيا) (١٦٨/١٥)، و«همع الهوامع» (٣٠/٢).

(٤) [سورة التوبة: ٣٨/٩].

(٥) [سورة هود: ٤١/١١].

الرأي الأول: تُطلّق فورًا، قال الدكتور الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قال لها: «أنت طالق بمكة، فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك إن قال: أنت طالق في الدار، تطلق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، كما أبان الحنفية» [١].

الرأي الثاني: لا تطلق إلا بدخول الدار أو مكة، وهو قول الأحناف والشافعية [٢]، قالوا:

- لِأَنَّ فِي لِلظَّرْفِ وَالفِعْلُ لَا يَصْلُحُ لِلظَّرْفِيَّةِ حَقِيقَةً فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا [٣]، فقد تَعَذَّرُ الظَّرْفِيَّةِ وَالشَّرْطُ قَرِيبٌ مِنَ الظَّرْفِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ [٤].

- وَيَجْعَلُ حَرْفَ «فِي» بِمَعْنَى مَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [٥]. أَيْ: مَعَ عِبَادِي وَيُقَالُ: دَخَلَ الأَمِيرُ البَلْدَةَ فِي جُنْدِهِ أَيْ مَعَهُمْ [٦].

الرأي الثالث: المرجع إلى نية القائل، فإن نوى الشرط وجعل الدار ومكة غاية دين فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء، قال أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ): «وفي «التتمة» ما يدل على أنها تطلق في الحال، إلا أن يقول: أردت به تعليق الطلاق بمجيء ذلك الشهر، كما إذا قال: أنت طالق في الدار، وفي بلد كذا، فإنه يقع الطلاق في الحال، وإذا قال: أردت به حصولها في ذلك الموضع، قبل» [٧].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٦٩١٥/٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٢٨٦/٣)، و«الدر المختار» لابن عابدين (٢٦٢/٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي الحنفي (٢٠٣/٢)، و«مختصر القدوري» (١٥٧)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠٨/٨)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١٨٧/٨)، و«المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٤٤٠/٧).

(٣) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٦٣/١).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي أبي الفضل الحنفي (١٢٧/٣).

(٥) [سورة الفجر: ٢٩/٨٩].

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١٧/٦).

(٧) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩٦/١٤).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

الأصل في معنى «في» عند النحاة الظرفية.

والرأي: أن من قال لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ»، فيتعذر الحمل على الظرفية لكون الطلاق يقع في أي مكان، ولكن جاز حملها على معنى الشرط، وما دام أنه قد تردد الأمر بين أن يحمل على الشرط أو لا، فالمرجع نية المتكلم فإن تعذر معرفة النية فالظاهر حينئذ الشرطية، ويصدق في ذلك ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى الإضمار، وهو خلاف الظاهر.

المبحث الرابع
دلالة «من» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألة واحدة: لو قال الزوج لزوجته: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت» فما حكم ذلك؟

مسألة: لو قال الزوج لزوجته: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت»، فما حكم ذلك؟

من المسائل الافتراضية التي تكلم عنها الفقهاء قولهم: لو قال الزوج لزوجته: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت»، فهل لها أن تطلق نفسها أم لا؟ ولو لها أن تطلق نفسها فهل تطلق اثنتين أم ثلاثًا؟

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «وَلَوْ قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَكِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْت» فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: تُطَلِّقُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا إنْ شَاءَتْ.
وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ تُذْكَرُ **لِبَيَانِ الْجِنْسِ**، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «كُلْ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ مَا شِئْتَ» كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ الرَّغِيفِ.
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» كَلِمَةٌ عَامَّةٌ، وَكَلِمَةَ «مِنْ» **لِلتَّبْعِيضِ حَقِيقَةً** فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ فِي أَنْ يَصِيرَ الْمُفَوَّضُ إلَيْهَا مِنْ الثَّلَاثِ بَعْضًا لَهُ عُمُومٌ وَذَلِكَ اثْنَانِ؛ فَتَمْلِكُ مَا فُوِّضَ إلَيْهَا وَهُوَ الثِّنْتَانِ.
وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّغِيفِ صُرِفَتْ كَلِمَةُ «مِنْ» عَنْ حَقِيقَتِهَا إلَى الْجِنْسِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّعَامِ هُوَ السَّمَاحُ دُونَ الشُّحِّ خُصُوصًا فِي حَقِّ مَنْ قُدِّمَ إلَيْهِ» (١).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: على أن لها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين إنْ قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَك مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْت» (٢).

محل الاختلاف: هل لها أن تطلق نفسها ثلاثًا؟ للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: لها أن تَطلق نفسها ثلاثا عِنْد أبي يوسف ومحمد (٣).

الرأي الثاني: ليس لها أن تَطلق نفسها ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (٤).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٢٥/٣).
(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١١١/٤).
(٣) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١١١/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٢٥/٣).
(٤) انظر: «فتح القدير» (١١١/٤)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١١١/٤).

=

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان حكم من قال لزوجته: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت»:

احتج أصحاب الرأي الأول:

- بأن «مِنْ» فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ تُذْكَرُ لِبَيَانِ الجِنْسِ، فإن مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «كُلْ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ مَا شِئْتَ»، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ الرَّغِيفِ.

- وقد أخذوا بهذا المعنى حفاظا على عموم كَلِمَةَ «مَا» بمعنى: أَنَّ المُرَادَ الثَّلَاثُ مِنْ الطَّلَاقِ دُونَ سَائِرِ الأَعْدَادِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الطَّلَاقِ عَدَدٌ إلَّا الثَّلَاثُ فَذَاكَ شَرْعًا، أَمَّا فِي الإِمْكَانِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَطْلُقَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَغَيْرَهُمَا وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ المَنْعَ، فَالمَعْنَى طَلِّقِي نَفْسَك العَدَدَ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ دُونَ سَائِرِ الأَعْدَادِ [(١)].

احتج أصحاب الرأي الثاني:

- بأن «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ حَقِيقَةً إذا دخلت على ذي أبعاض، والطلاق مما يتبعض، وكَلِمَةَ «مَا» عَامَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ فِي أَنْ يَصِيرَ المُفَوَّضُ إلَيْهَا مِنْ الثَّلَاثِ بَعْضًا لَهُ عُمُومٌ وَذَلِكَ اثْنَانِ؛ فَتَمْلِكُ مَا فُوِّضَ إلَيْهَا وَهُوَ الثِّنْتَانِ.

- وقالوا: «من» في قول القائل: «كُلْ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ مَا شِئْتَ» صُرِفَتْ كَلِمَةُ مِنْ عَنْ حَقِيقَتِهَا إلَى الجِنْسِ بِدَلَالَةِ الحَالِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الطَّعَامِ هُوَ السَّمَاحُ دُونَ الشُّحِّ خُصُوصًا فِي حَقِّ مَنْ قُدِّمَ إلَيْهِ، فلا تقاس على «من» في جملة الطلاق السابقة [(٢)].

- قالوا: ولا يجوز أن تكون «من» للبيان في جملة الطلاق، لأن ضابط «من» التي للبيان صِحَّةُ وَضْعِ «الَّذِي» مَكَانَهَا وَوَصْلُهُ بِمَدْخُولِهَا مَعَ ضَمِيرٍ

=

وفي «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٢٧٩/٣): «طَلِّقِي نَفْسَك مِنْ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ مَا شِئْت (مَلَكَتْ مَا دُونَهَا) مِنْ وَاحِدَةٍ وَثِنْتَيْنِ وَلَا تَمْلِكُ الثَّلَاثَ لِأَنَّ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ». وانظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥٠/٨).

وفي «المقنع» لابن قدامة المقدسي: «وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَلَهَا ذَلِكَ، كَالوَكِيلِ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ». انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣٠٠/٦).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١١١/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢٥/٣).

مُنْفَصِلٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (١): أَيْ الرِّجْسَ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ، وَلَا يَحْسُنُ في جملة الطلاق السابقة « طَلِّقِي نَفْسَك مَا شِئْت» الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ، فَإِنَّ مَا مَوْصُولُ مَعْرِفَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ مَوْصُوفِهَا مَعْرِفَةً، وَهُوَ هُنَا الْعَدَدُ فَانْحَلَّ إلَى طَلِّقِي نَفْسَك الْعَدَدَ الَّذِي شِئْتِهِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ، وَهذا يَسْتَلْزِمُ سَبْقَ الْعَهْدِ بِالْعَدَدِ الَّذِي شَاءَتْهُ أَوْ تَشَاؤُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الثَّلَاثُ، فَيَكُونُ التَّفْوِيضُ ابْتِدَاءً إنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ، أي: كأنه قال لها: «طلقي نفسك ثلاثًا»، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لِأَنَّهَا جُزْءُ مَا مَلَكْتَهُ بِالتَّفْوِيضِ كَقَوْلِهِ «طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا» لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ وَاحِدَةً، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا بِخِلَافِ التَّبْعِيضِ حَيْثُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَبْوَةً، إذْ الْمَعْنَى «طَلِّقِي نَفْسَك عَدَدًا شِئْتِهِ»، عَلَى أَنَّ مَا نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، فَالْجُمْلَةُ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ الضَّمِيرِ الرَّابِطِ الْمَحْذُوفِ قَيْدٌ فِي الْعَدَدِ مُزِيلٌ مِنْ إبْهَامِهِ (٢).

وممن رجح ذلك جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حيث قال: «من تسْتَعْمل لمعان مِنْهَا: التَّبْعِيض: كَقَوْلِك: «أخذت من الدَّرَاهِم» ... إِذا علمت ذَلِك فَمن فروع المَسْأَلَة: مَا ذكره الرَّافِعِيّ فِي الطَّلَاق أَنه إِذا قَالَ لزوجته: «اخْتَارِي من ثَلَاث طلقات مَا شِئْت أَو طَلِّقِي نَفسك من ثَلَاث مَا شِئْت»، فلهَا أَن تطلق نَفسهَا وَاحِدَة أَو اثْنَتَيْنِ وَلَا تملك الثَّلَاث، وَمِنْهَا: مَا ذكره الرَّافِعِيّ فِي البَاب الأول من أَبْوَاب الوكَالَة فَقَالَ لَو قَالَ: «بِعْ مَا شِئْت من أَمْوَالِي أَو اقبض مَا شِئْت من ديوني» ... زَاد فِي «الرَّوْضَة»: فَإِنَّهُ إِنَّمَا يتَصَرَّف فِي البَعْض لِأَن من للتَّبْعِيض فَقَالَ صرح إِمَام الحَرَمَيْنِ وَالغَزالِيّ فِي البَسِيط بِأَنَّهُ إِذا قَالَ: «بِعْ من شِئْت من عَبِيدِي»، لَا يَبِيع جَمِيعهم لِأَنَّهَا للتَّبْعِيض فَلَو باعهم إِلَّا وَاحِدًا صَحَّ» (٣).

ثالثًا: بيان مختصر بمعاني حرف الجر «من»:

الأوَّل: لابْتِداءِ الغايَةِ، ويُعَرَّفُ بمَا يَصحُّ لَهُ الانْتِهاءُ، وَقد يَجِيءُ لمجرَّدِ الابْتِداءِ من دُون قَصْدِ الانْتِهاءِ مَخْصوصًا نَحْو: {أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} فابْتِداءُ الاسْتِعاذَةِ مِنَ الشَّيْطانِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَن الانْتِهاءِ غَالِبًا وسائِرُ مَعَانِيها رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ.

الثَّاني: للتَّبْعِيضِ، نَحْو قَوْلِه تعالَى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ (٤).

---

(١) [سورة الحج: ٢٢/٣٠].
(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١١٢/٤).
(٣) «الكوكب الدري» (٣١٦)، وانظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (٢١٩).
(٤) [سورة البقرة: ٢/٢٥٣].

الثَّالِثُ: لبَيانِ الجِنْسِ، كقَوْلِه تعالَى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾[(١)]، وقَوْله تَعالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ ﴾[(٢)].
ونَحْو قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾[(٣)].

الَّرابعُ: بمعْنَى: التَّعْلِيلِ، كقَوْلِه تعالَى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ ﴾[(٤)].

الخامِسُ: بمعْنَى: البَدَلِ، كقَوْلِه تعالَى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[(٥)].

السَّادِسُ: بمعْنَى الغايَةِ، نَحْو قَوْلِكَ: «رأَيْتُه من ذلكَ المَوْضِعِ».

السَّابِعُ: بمعْنَى: تَوْكيدِ العُمومِ، وَهِي: «زائِدَةٌ» نَحْوُ: «مَا جاءَني مِنْ أَحَدٍ».

الثَّامِنُ: بمعْنَى: الفَصْلِ، وَهِي الدَّاخِلَةُ على ثَانِي المُتَضادَّيْنِ، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[(٦)] وقَوْله تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[(٧)].
﴾[(٧)].

التَّاسِعُ: مُرادَفَة الباءِ، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾[(٨)]، أَي: بطَرَفٍ خَفِيَ.

العاشِرُ: مُرادَفَة عَنْ، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[(٩)]، أَي: عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

(١) [سورة البقرة: ١٠٦/٢].
(٢) [سورة الكهف: ٣١/١٨].
(٣) [سورة الحج: ٣٠/٢٢].
(٤) [سورة نوح: ٢٥/٧١].
(٥) [سورة التوبة: ٣٨/٩].
(٦) [سورة البقرة: ٢٢٠/٢].
(٧) [سورة آل عمران: ١٧٩/٣].
(٨) [سورة الشورى: ٤٥/٤٢].
(٩) [سورة الزمر: ٢٢/٣٩].

الحَادِي عَشَرَ: مُرادَفَة فِي، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ (١)، أَي: فِي يَوْم الجُمُعَةِ (٢).

رابعًا: بيان الخلاف في مجيء «من» لبيان الجنس:

- **كون «من» لبيان الجنس** معنى مشهور في كتب المعربين وعليه الأكثرون، ويخرجون عليه مواضع من القرآن، وقال به جماعة من القدماء، والمتأخرين.

واستدل القائلون بذلك:

- بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ (٣)؛ لأن الأوثان كلها رجس، وإنما أتى بـ «من» ليبين بما بعدها الجنس الذي قبلها كأنه قيل: «فاجتنبوا الرجس التي هي الأوثان»، أي: اجتنبوا الرجس الوثني.

- وبقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ (٤)؛ لأن المعنى: وعد الله الذين هم أنتم؛ لأن الخطاب إنما هو للمؤمنين.

- وبقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ﴾ (٥)، أي: من جبال هي برد؛ لأن الجبال هي البرد لا بعضها.

- وبقوله تعالى: ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ﴾(٦).
سُندُسٖ﴾(٦).

- وبقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ﴾ (١).

---

(١) [سورة الجمعة: ٩/٦٢].
(٢) انظر: «كتاب سيبويه» (٣٠٨/٢)، و«المقتضب» (١٣٦/٤، ١٣٧)، و«الأصول في النحو» (٤٠٩/١)، (٤٠٩/١)، و«التصريح» (١٠/٢)، و«مغني اللبيب» (٤١٩)، وما بعدها، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (١٨/٣، ٢٤)، و«تاج العروس» (٢٠٨/٣٦، ٢١٨)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (١٣٤/٣)، و«ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (١٧١٩/٤)، و«معاني النحو» (٧٥/٣، ٨٤)، و«شرح الرضي» (٣٥٥/٢).
(٣) [سورة الحج: ٣٠/٢٢].
(٤) [سورة النور: ٥٥/٢٤].
(٥) [سورة النور: ٤٣/٢٤].
(٦) [سورة الكهف: ٣١/١٨].

=

(١) [سورة الرحمن: ٥٥/١٤، ١٥].

- وأَنْكَرَ مَجِيءَ (مِن) لبَيانِ الجِنْسِ قَوْمٌ (١) وَأجابوا عما استدل به الجمهور بالآتي:

- أما عن قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (٢). للابْتِداءِ، بأنه يتخرج على أن يكون المراد بالرجس: عبادة الوثن؛ فكأنه قيل: «فاجتنبوا من الأوثان الرجس الذي هو العبادة»؛ لأن المحرم من الأوثان إنما هو عبادتها.

- وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (٣)، بأن «من» للتبعيض ويكون الخطاب عامّا للمؤمنين وغيرهم.

- وعن قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ (٤)، بأن يكون قوله تعالى: ﴿مِن جِبَالٍ﴾ بدلا من ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ لأن السماء مشتملة على الجبال التي فيها كأنه قيل «وينزل من جبال في السماء، ويكون ﴿مِنۢ بَرَدٍ﴾ بدلا من الجبال بدل شيء من شيء، كأنه قيل: وَيُنَزِّلُ من برد في السماء، ويكون من قبيل ما أعيد فيه العامل مع البدل (٥) وذكر ابن يعيش (٦) في هذه الآية الشريفة أن «من» الأولى لابتداء الغاية، وأن الثانية؛ إما للتبعيض على أن الجبال برد تكثيرا لها فينزل بعضها، وإما لابتداء الغاية كقولك: خرجت من بغداد من داري إلى الكوفة؛ على أن المعنى: من أمثال الجبال من الغيم، وأن الثالثة؛ إما للتبعيض على معنى: يُنَزِّلُ من السماء بعض البرد، وأما للتبيين على أن الجبال من برد، وذكر ابن هشام الخضراوي (٧) أن الأولى لابتداء الغاية، وكذا الثانية، وأن الثالثة للتبيين.

---

(١) في «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٢٨٨٩/٦): «المغاربة ينازعون في ذلك، والمنقول عن الشلوبين، «هو: عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي إمام عصره بلا مدافع، له تعليقات على الكتاب وشرحان على «الجزولية» و«التوطئة» (ت ٦٤٥ هـ) أنه ينكر أن تكون للبيان بالوضع، قال: «وإن وجد ذلك فيها فإنما هو بالانجرار» انتهى.

(٢) [سورة الحج: ٣٠/٢٢].

(٣) [سورة النور: ٥٥/٢٤].

(٤) [سورة النور: ٤٣/٢٤].

(٥) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤١٨/٤).

(٦) في شرحه على «المفصل» (١٤/٨).

(٧) انظر: «التذييل» (٣/٤)، و«شرح المفصل» (١٤/٨).

- وعن قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ﴾(١). بأن مِنْ ذَهَبٍ في موضع الصفة فهي للتبعيض، وكذا مِنْ سُنْدُسٍ.

- وعن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّـارِ ۝١٤ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾(٢)، بأن «من» فيهما لابتداء الغاية؛ أي: ابتدأ خلق الإنسان من صلصال، وابتدأ خلق الجان ﴿مِن مَّارِجٍ﴾، وأما ﴿مِّن نَّارٍ﴾ فـ «من» للتبعيض.

ولا يخفى أن القول بأن «من» لبيان الجنس أسهل من التخريجات التي ذكرت، وهذا فِيه تَكَلُّفٌ(٣).

خامسًا: ثلاث علامات ذكرها النحاة كأدلة على تمييز «من» الجنسية البيانية عن غيرها، وهي:

العلامة الأولى: لـ «من» البيانية هي أن يصح الإخبار بما بعدها عما قبلها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾(٤). فتصلح الأوثان خبرًا عن الرجس، فتقول: الرجس هي الأوثان، وقوله تعالى: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾(٥). فتصلح كلمة «ذهب» خبرًا للأساور، فتقول: الأساور هي ذهب.

العلامة الثانية: «مِنْ» ومجرورها في موضع الحال لما قبلها إذا كان معرفةً، وفي موضع النعت لما قبلها إذا كان نكرةً.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾، فإن ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ تصلح أن تكون في موضع وصف فتقول هذه أساور مذهبة أو نحو ذلك، لأن أساور نكرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾(١)، فإن ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ تصلح أن تكون في موضع حال لـ ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ لأنه معرفة، فتقول: «الرجس وثنًا أمر منكر»، فإن «وثنًا»، هو لبيان هيئة الرجس.

---

(١) [سورة الكهف: ٣١/١٨].

(٢) [سورة الرحمن: ١٤/٥٥، ١٥].

(٣) انظر: «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٢٨٨٩/٦)، و«مغني اللبيب» (٤٢٠)، و«ارتشاف الضرب» (١٧١٩/٤)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٤٦٢/٢)، و«تاج العروس (٢٠٩/٣٦)، و«الجنى الداني في حروف المعاني» (٣١٥).

(٤) [سورة الحج: ٣٠/٢٢].

(٥) [سورة الكهف: ٣١/١٨].

العلامة الثالثة: إذا سبقت «ما، مهما» لإفْراطِ إبْهامِهما، فإنهما يرجحان «مِن» بيانية.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾(٢). فهنا سبقها ﴿ مَّا ﴾ فترجح أن ﴿مِن رَّحْمَةٍ ﴾ للبيان.

ومثل: ﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ (٣). فهنا سبقتها ﴿مَهْمَا ﴾ فترجح أن ﴿مِنْ ءَايَةٍ ﴾ للبيان(٤).

سادسًا: بيان الخلاف في مجيء «من» للتبعيض:

- ذهب المبرد، والأخفش الصغير، وابن السراج(٥)، وطائفة من الحذاق (٦)، والسهيلي (٧): إلى أنها لا تكون للتبعيض، وإنما هي لابتداء الغاية، وأن سائر المعاني التي ذكروها راجع إلى هذا المعنى(٨). وذهب الجمهور، والفارسيّ (٩): إلى أن «من» تكون للتبعيض، نحو: «أكلت من الرغيف».

وكونها للتبعيض أمر مشهور لا يكاد يجهل، وصححه ابن عصفور مستدلّا بأنك لو جعلت مكانها بعضًا لكان المعنى واحدًا؛ ألا ترى أنه لا فرق بين قولك: «أخذت من ماله»، و«أخذت بعض ماله»، و«قبضت من الدراهم»، و«قبضت بعض الدراهم» (١٠)، قال: ولو وضعتها موضع «من» التي لابتداء الغاية في نحو: «سرت من الكوفة»؛ لم يسغ أن تقول: «سرت بعض الكوفة» (١١).

ولقائلٍ أَنْ يقول: لا يلزم من قول المبرد ومن ذكر معه أنها لابتداء الغاية نفي قصد التبعيض؛ غاية ما يفهم من مذهبهم أن معنى ابتداء الغاية لازم لها، ثم =

---

(١) [سورة الحج: ٣٠/١٨].
(٢) [سورة فاطر: ٢/٣٥].
(٣) [سورة الأعراف: ١٣٢/٧].
(٤) انظر: «مغني اللبيب» (٤٢٠)، و«الجنى الداني» (٣٠٩، ٣١٠)، و«وصف المباني» (٣٢٣)، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (١٩/٣)، و«تاج العروس» (٢٠٩/٣٦)، و«حاشية الصبان» (٣١٣/٢)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤١٧/٤).
(٥) انظر: «الأصول» (٤٩٨/١).
(٦) انظر: «الارتشاف» (٤٤١/٢)، و«التذييل» (٢/٤).
(٧) انظر: «نتائج الفكر» (٢٧٢/٢).
(٨) انظر: «التذييل» (٢/٤).
(٩) انظر: «التذييل» (٢/٤).
(١٠) انظر: «شرح الجمل» (٤٨٤/١)، وما بعدها.
(١١) «التذييل» (٢/٤) بغير نسبة إليه.

قد قصد بها معنى آخر منضمّا إلى معنى الابتداء، ويدل على ذلك المعنى الزائد سياق الكلام(١).

سابعًا: علامة «من» للتبعيض، لها علامتان:

العلامة الأولى: إمْكانُ سَدَّ بَعْض مَسَدّها، وَمِنْه قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ ﴾(٢). فَمن هُنَا اقْتَضَى التَّبْعِيض لأنَّه كانَ ترك فِيهِ بعضَ ذُرِّيَّتِه.

العلامة الثانية: أَنْ يَعُمَّ مَا قَبْلَهَا مَا بَعْدَهَا إِذَا حُذِفَتْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾(٣)، وَلِهَذَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) بَعْضَ مَا تحبون (٥).
(٥)
.

ثامنًا: الفَرْقُ بينَ «مِن» للتَّبْعِيض و«مِن» للتَّبْيِين، أَنَّه إن كانَت (من) للتَّبْعِيضِ يكونُ مَا بَعْدَه أَكْثَر ممَّا قَبْلَه، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤۡمِنٌ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ ﴾(٦)، وإنْ كانَت (من) للتَّبْيين كانَ مَا قَبْلَه أَكْثَر ممَّا بَعْده، كقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾(٧)(٨).

---

(١) «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٢٨٨٧/٦)، وانظر: «مغني اللبيب» (٤٢٠)، و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان الأندلسي (١٧١٩/٤).

(٢) [سورة إبراهيم: ٣٧/١٤].

(٣) [سورة آل عمران: ٩٢/٣].

(٤) انظر: «شرح التصريح» (٨/٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٢٦١/٣)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٤٦٢/٢)، و«تاج العروس» (٢٠٩/٣٦)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (١٣٦/٣)، و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٢٨٨١/٦)، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (١٨/٣)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤١٦/٤).

(٦) [سورة غافر: ٢٨/٤٠].

(٧) [سورة الحج: ٣٠/٢٢].

(٨) انظر: «تاج العروس» (٢١٠/٣٦)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤١٧/٤).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن من معاني «من» بيان الجنس والتبعيض، وترتب على الخلاف في كون ورود «من» بيانية أو تبعيضية الخلاف في حكم من قال لزوجته: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت».

- فمن قال «من» بيانية، قال: لها أن تَطلق نفسها ثلاثًا.
- ومن قال «من» تبعيضية، قال: لها أن تَطلق نفسها اثنتين لا ثلاثًا.

والرأي: أن كثيرًا ما يحدث التباس بين هذين المعنيين التبعيض والجنس، ولكن سياق الكلام والقرائن توضح المعنى المقصود، والراجح في المسألة محل الدراسة أن «من» هنا للتبعيض.

ويؤيد ذلك: أننا لو طبقنا العلامات التي ذكرها النحاة لـ «من» البيانية نجدها لا تتوفر في جملة الطلاق السابقة، فما بعد «مِنْ» هو العدد «ثلاث» لا يصلح خبرًا، و«مِنْ» ومجرورها لا يصلح أن يكون لا حالًا ولا نعتًا، ولم يسبق بـ «ما أو مهما».

كذلك مما يرجح كون (من) هنا للتبعيض: أن «من» التبعيضية تعرف بأن يكون هناك شيء ظاهر أو مقدر، وهو بعض المجرور بـ «من» ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١)، ومثال الثاني: «أخذت من الجنيهات»، أي: من الجنيهات شيئًا، وكذلك قول القائل: «كُلْ مِنْ هذا الطعام»، فيصح أن تقدر «من» بـ «بعض» وبتطبيق ذلك على جملة الطلاق السابقة فلك أن تطلقها واحدة واثنتين، أما لو قيل بأن «من» بيانية فنكون قد ساوينا بين جملة الطلاق السابقة، وجملة: «طلقها ثلاثًا».

وعليه: فـ «من» في قول الزوج لزوجته: «طَلِّقِي نَفْسَكِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ» للتبعيض وليست للجنس والبيان، والله أعلم.

---

(١) [سورة التوبة: ٩/١٠٣].

المبحث الخامس
دلالة «اللام» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دلالة اللام في قوله تعالى﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾

المسألة الثانية: دلالة اللام في قوله تعالى﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾

المسألة الثالثة: اللام للتمليك أو الإباحة في قول النبي ﷺ«أَنْتَ، وَمَالُك لِأَبِيك»

المسألة الأولى

دلالة اللام في قوله تعالى﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ (١)

الآية التي بينت مصارف الزكاة هي قول اللهُ تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٢).

ومن المسائل التي تناولها الكاسانِيّ بالذكر مسألة هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة فيكونون مشتركين في الزكاة عند وجوها أم يجوز إعطاء الزكاة لبعضهم؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(٣). **وَالإِضَافَةُ بِحَرْفِ اللَّامِ تَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ بِجِهَةِ المِلْكِ إِذَا كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ المِلْكِ»** (٤). وقال: «وَأَمَّا الآيَةُ فَفِيهَا بَيَانُ مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا وَمُسْتَحِقِّيهَا؛ **لِأَنَّ اللَّامَ لِلِاخْتِصَاصِ** وَهُوَ أَنَّهُمْ المُخْتَصُّونَ بِهَذَا الحَقِّ دُونَ غَيْرِهِمْ لَا لِلتَّسْوِيَةِ...» (٥).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: بعدم جواز دفع الزَّكاةِ لغَيرِ الأصنافِ الثَّمانية فلا يصحُّ صرفُها في بناءِ المساجِدِ وإصلاحِ الطُّرُقات، وتكفينِ الموتى، وأشباهِ ذلك مِن القُرَبِ التي لم يذكرْها اللهُ تعالى في كتابه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّة (٦)، والمالكِيَّة (٧)، والشَّافعيَّة (٨)، والحَنابِلَة (٩)

---

(١) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٢) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٣) [سورة المعارج: ٧٠/٢٤، ٢٥].
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/٤٧).
(٦) «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/٤٤٢)، وانظر: «الجوهرة النيرة» لأبي بكر بن علي الحدادي (١/١٢٧).
(٧) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبدِ البَرِّ (١/٣٢٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٤٩٨)، وانظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للثعلبي (٤٤٥).
(٨) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/١٠٦)، و«كفاية الأخيار» للحصني (١/١٩٠).
(٩) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٧٠)، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٩٧).

وحُكِيَ الإجماعُ في ذلك [١].

ودلت الآية على ذلك من عدة طرق:

الطريق الأول: حرف اللام فهو يفيد الاختصاص [٢].

الطريق الثاني: استعمال أداة الحصر «إنما» [٣]، فتُثبتُ المذكورَ وتَنفي ما عداه، فمعنى الآية: أنَّ الصَّدَقاتِ للأصنافِ المذكورةِ، لا لغَيرِهم.

الطريق الثالث: تعريفُ الصَّدقات بـ «أل» يدلُّ على استغراقِها للأصنافِ الثَّمانية، ولو جاز صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثَّمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها [٤].

محل اختلاف: في مسألة وجوب استيعاب الأصناف الثمانية أو يجوز الاقتصار على صنف أو أكثر، قال القرطبي: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [٥] تَبْيِينٌ لِمَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ وَالمَحَلِّ، حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْهُمْ ثُمَّ الِاخْتِيَارُ إِلَى مَنْ يُقْسَمُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، كَمَا يُقَالُ: السَّرْجُ لِلدَّابَّةِ وَالبَابِ لِلدَّار، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّامُ لَامُ التَّمْلِيكِ، كَقَوْلِكَ: المَالُ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ» [٦].

فهنا رأيان:

الرأي الأول: يجوزُ الاقتصارُ في دفْعِ الزَّكاةِ إلى صِنفٍ واحدٍ مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة [٧]، والمالكيَّة [٨]

---

(١) قال ابنُ قدامة: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّه لا يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى غير هذه الأصناف، إلَّا ما ما رُوِيَ عن عطاء، والحسن، أنَّهما قالا: ما أُعطِيَت في الجسورِ والطُّرُق، فهي صدقةٌ ماضية». انظر: «المغني» (٤٦٩/٦)، وقال الشربيني: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [سورة التوبة: ٦٠/٩]. الآية فعلم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه». انظر: «مغني المحتاج» (١٠٦/٣).

(٢) انظر: «الجنى الداني» (٩٦)، و«مغني اللبيب» (٢٧٥)، و«همع الهوامع» (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (١٣٨/١) للسيوطي، حيث قال: «(إنما) الجمهور على أنها للحصر، فقيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم». وانظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤٤٢/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩٧/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٧١/٢).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢٧١/٢).

(٥) [سورة التوبة: ٦٠/٩].

(٦) «تفسير القرطبي» (١٦٧/٨).

(٧) «مختصر القدوري» (٥٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٩٩/١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (٤٦/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٢٦/١).

(٨) «مواهب الجليل» للحطاب (٢١٩/٣)، وانظر: «بداية المجتهد» (٢٧٥/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٤٠/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٢١/٢).

والحَنابِلَة [١]، وحُكِيَ فيه إجماعُ الصَّحابةِ ﷺ [٢].

ومن أدلتهم النحوية:

أولًا: أن حرف اللام هنا يفيد الاختصاص، حتى قيل: إن هذا أصل معانيها [٣]، فيكون المعنى: أن الصدقات تختص بهذه الأصناف الثمانية لا أنه يجب إعطائها لكل الأصناف الثمانية، بل يجوز إعطائها لصنف واحد منهم.

قال المرادي: «اللام الجارة، ولها معان كثيرة، وقد جمعت لها، من كلام النحويين، ثلاثين قسمًا، فأذكرها كما ذكروها، وأشير إلى التحقيق في ذلك.

الأول: الاختصاص: نحو: الجنة للمؤمنين، ولم يذكر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في مفصله غيره، قيل: وهو أصل معانيها.

الثاني: الاستحقاق: نحو: النار للكافرين، قال بعضهم: وهو معناها العام، لأنه لا يفارقها.

الثالث: الملك: نحو: المال لزيد، وقد جعله بعضهم أصل معانيها.

والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه، وكذلك الاستحقاق، لأن من استحق شيئًا فقد حصل له به نوع اختصاص» [٤].

---

(١) انظر: «شرح منتهي الإرادات» للبهوتي (٤٦٢/١)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩٩/٢)، و«قواعد ابن رجب» (٢٧٩).

(٢) قال الكاسانيُّ: «وأمَّا إجماع الصحابة: فإنه رُوي عن عمر ﷺ أنه كان إذا جمَع صدقات المواشي من البقر والغنم نظَر منها ما كان منيحة اللبن فيُعطيها لأهل بيت واحد على قدْر ما يَكفيهم، وكان يُعطي العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: «عطيةٌ تكفي خيرٌ مِن عطيةٍ لا تَكْفي»، أو كلام نحو هذا، ورُوي عن عليٍّ ﷺ: «أنَّه أُتِي بصدقة فبَعثَها إلى أهل بيتٍ واحد»، وعن حُذيفة ﷺ، أنه قال: «هؤلاءِ أهلُها؛ ففي أيِّ صِنف وضعتَها أجزأك»، وكذا رُوي عن ابن عباس ﷺ، أنه قال كذلك. وأمَّا عمَلُ الأئمَّة: فإنه لم يُذكر عن أحدٍ من الأئمة أنه تكلَّف طلب هؤلاء الأصناف فقَسَمها بينهم، مع ما أنه لو تكلَّف الإمام أن يظفَر بهؤلاء الثمانية ما قدَر على ذلك، وكذلك لم يُذكَرْ عن أحد من أرباب الأموال أنه فرَّق صدقةً واحدةً على هؤلاء، ولو كان الواجب هو القسمةَ على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك ويُضيِّعوا حقوقهم». «بدائع الصنائع» (٤٦/٢)، وانظر: «الأموال» للقاسم بن سلام (٦٨٨).

(٣) انظر: «منازل الحروف» (٦٩)، و«المخصص» (٥٠/١٤)، و«مغني اللبيب» (٢٧٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٦٤/٣، ١٦٧).

(٤) «الجنى الداني في حروف المعاني» (٩٦).

ثانيًا: متعلق الجار الواقع خبرًا عن الصدقات محذوف، فإما أن يكون التقدير: «إنما الصدقات مصروفة للفقراء»، كما يقول مالك ومن معه، أو «مملوكة للفقراء»، كما يقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعًا، وهما «اللام» في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [1]، وَ«فِي» في قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [2]، فيصح أن يقال: «هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا»، بخلاف تقدير: «مملوكة»، فإنه إنما يلتئم مع اللام وعند الانتهاء إلى فِي يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها، فتقديره من الأول عام التعلق شامل الصحة متعين[3].

ثالثًا: قال الزمخشري: «فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأنّ «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبًا» [4]. وهذا يدل على أنها للاختصاص.

الراي الثاني: يجبُ صرف الزَّكاةِ إلى جميع الأصناف الثَّمانية إذا وجدت، وهو قول الشافعية[5].

ومن أدلتهم النحوية:

أولًا: أن حرف اللام هنا يفيد التمليك [6] كقولك: «المال لزيد وعمرو وبكر» فلابد من التسوية بين المذكورين [7]. فيكون المعنى: أن الصدقات تمتلكها هذه الأصناف الثمانية، وبالتالي فهم شركاء فيها[8].

ثانيًا: كذلك الآية شركت بينهم بـ «واو التشريك» [9].

---

(١) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٢) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٣) انظر: «روح المعاني» (٥/٣١٤).
(٤) «تفسير الزمخشري» (٢/٢٨٣)، وانظر: «روح المعاني» (٥/٣١٤).
(٥) انظر: «الأم» (٧/٣٣)، و«المهذب» (١/١٧١)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٨٧).
(٦) انظر: «اللامات» للزجاجي (٦٢)، و«اللامات» للهروي (٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٢١).
(٧) «تفسير القرطبي» (٨/١٦٧).
(٨) قال ابن تيمية: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ مِنْ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْلِيكًا لِلْمُعْتَقِ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا سِلَاحًا يُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: الْإِطْعَامُ أَوْلَى مِنْ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الْمُمَلَّكَ قَدْ يَبِيعُ مَا أَعْطَيْته وَلَا يَأْكُلُهُ». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٥٣).
(٩) انظر: «المستصفى» (١/١٩٩)، و«المجموع» (٦/٢٧٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/٦٣)، و«حاشية البجيرمي» (٣/٣٠٨).

وأُجيب عن ذلك بأن «الواو» في الآية بمعنى: «أو» (١).

ثالثًا: كما أن الصدقات في الآية محصورة في مستحقيها، وهذا يستلزم حصرها فيهم، وتوزيعها بينهم بالسوية (٢).

الأَثَرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

- من قال: اللام للاختصاص، فيكون المعنى: إنما الصدقات تختص بالأصناف الثمانية، و«الواو» قد أشركت الجميع في الاستحقاق، فيجوز إعطاء بعض الأصناف دون بعض.

- ومن قال: اللام للتمليك، فيكون معنى الآية: إنما الصدقات تمليك للأصناف الثمانية، و«الواو» قد أشركت الجميع في الملك، فلا يجوز استثناء أحدهم.

والرأي: أن «الواو» جاءت في الآية على أصل معناها وهو الاشتراك، فلا صارف لها عنه، وتعليلهم بأن «الواو» بمعنى: «أو» لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في «الواو» أنها تدل على التشريك، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل.

الأمر الثاني: على قولهم بأن «الواو» بمعنى: «أو» يكون المعنى أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى صنفين أو أكثر، وهذا لا يقولون به.

وقول الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللام ليست للتسوية صحيح غير أنه لم يقل أحد إن التسوية مستفادة من اللام بل من دلالة الواو كما سبق في أدلة الشافعية.

---

(١) قال الدسوقي: «وَفَهِمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الوَاوَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة: ٩/٦٠]. ٩/٦٠]. الآيَةَ، بِمَعْنَى «أَوْ» وَأَنَّ مَعْنَى الِاخْتِصَاصِ فِي الآيَةِ عَدَمُ خُرُوجِهَا عَنْهُمْ». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/٤٩٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/١٦٧)، والفرق بين لام الملك ولام الاختصاص ولام الاستحقاق:

لام الملك: هي التي تقع بين ذاتين، وتدخل على ما يتصور منه الملك، مثل: «البيت لزيد»، الكتاب «ذات»، لأحمد ذات.

لام الاختصاص: هي التي تقع بين ذاتين وتدخل على من لا يتصور منه الملك، مثل: الحصير للمسجد، القفل «ذات»، للمكتبة «ذات»، ولا يتصور الملك من المكتبة، والمعنى الحصير يخص المسجد، والقفل يخص المكتبة.

لام الاستحقاق: هي التي تقع بين اسم ذات واسم معنى، مثل: الحمد «اسم معنى»، لله «اسم ذات»، المجد «اسم معنى»، لمحمد «اسم ذات». انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/١٦٥).

وأما «اللام» فهي صالحة للمعنيين عند النحويين كما بينا وأشار إلى ذلك المرادي والزجاجي (١).

وعليه: فيلزم للترجيح الاعتماد على القرائن، ومما يؤيد أنها في الآية للاختصاص:

- قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ (٢). ففيها الاقتصارَ على دفعِ الصَّدقةِ - وهي تشمَلُ الزَّكاةَ والتطوُّع - إلى صِنفٍ واحدٍ، وهم الفقراءُ.

- وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث مُعَاذًا إلى اليَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»** (٣)، فأخبَرَه ﷺ أنَّه مأمورٌ بردِّ جُملَتِها في الفُقَراءِ، وهم صِنفٌ واحِدٌ، ولم يذكُرْ سواهم.

وبهذا يتبين أن القرائن لا بد من مراعاتها في كثير من المسائل لترجيح بعض المعاني على بعض، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الجنى الداني» (٩٦)، و«حروف المعاني والصفات» (٤٠).
(٢) [سورة البقرة: ٢/٢٧١].
(٣) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة) (١٣٩٥)، وفي (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) (١٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه) (١٩/٢٩).

المسألة الثانية

دلالة اللام في قوله تعالى﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ (١)

يجوزُ الإحرامُ بأيِّ الأنساكِ الثَّلاثةِ شاء من يريد الحج: الإفرادِ، أو القِرانِ، أو التمتُّع، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَة: الحَنَفيَّة (٢)، والمالِكِيَّة (٣)، والشَّافِعِيَّة (٤)، والحَنابِلَة (٥)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك (٦).

ومن المسائل التي اختلفوا فيها مسألة جواز القران والتمتع لأهل مكة، وبين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا لِأَهْلِ دَاخِلِ المَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ: قِرَانٌ وَلَا تَمَتُّعٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ قِرَانُهُمْ وَتَمَتُّعُهُمْ، وَجْهُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾ (٧). مِنْ غَيْرِ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَنَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ (٨). جَعَلَ التَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الخُصُوصِ؛ **لِأَنَّ اللَّامَ لِلاخْتِصَاصِ**» (٩).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع.

محل اتفاق: على مشروعية حج أهل مكة حج الإفراد، إذ لا إشكال في أن يأتي العبد بالحج من غير اعتمار قبله ولا معه، وهو الأصل الذي خاطب الله به الناس بوجوب الحج.

محل خلاف في حكم التمتع والقران لأهل مكة، على رأيين:

---

(١) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٠/٢)، ويُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥١٨/٢).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (٣٨١/١)، وانظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣٤/٢).

(٤) «المجموع» للنووي (١٥١/٧)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤/٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣٣٠/٥)، وانظر: «المغني» (٢٦٠/٣)، و«الشرح الكبير» (٢٣٢/٣).

(٦) قال الماوردي: «لا اختلافَ بين الفقهاءِ في جوازِ الإفرادِ، والتمتُّع، والقِران، وإنَّما اختلفوا في الأفضَلِ». «الحاوي الكبير» (٤٤/٤)، وانظر: «المغني» (٢٦٠/٣).

(٧) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٨) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٩) «بدائع الصنائع» (١٦٩/٢).

الرأي الأول: أنه لا يشرع للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا، وإن فعل لزمه دم جبران، وهو مذهب الحنفية(١).

الرأي الثاني: يجوز للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا ولا يلزمه دم، ولا كراهة في ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان حكم التمتع والقران لأهل مكة، قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٣).

- **فالحنفية قالوا: بأن اللام للاختصاص** في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: أن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص(٤)، وقد بين النحاة أن «اللام» تأتي للاختصاص وهو معنى تؤديه اللام في عدة معان متقاربة كالاستحقاق، والملك، وشبه الملك(٥)، وقد وقد سبق ذكر شواهد ذلك في مبحث **دلالة اللام في قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾**(٦)

- **وأما الجمهور فقالوا: بأن اللَّامِ فِي قَوْلِهِ «لِمَنْ» بِمَعْنَى عَلَى،** أَيْ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ فَلَا دَمَ فَهَذَا ظَاهِرُ الآيَةِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ(٧).

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦٩/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٦٩/٢).

(٢) «المجموع» (١٦٩/٧)، وانظر: «شرح مختصر خليل» (٣١١/٢)، و«كشاف القناع» (٤١٢/٢).

(٣) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٤) انظر: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٣٢١/٢).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (٢٧٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٦٤/٣، ١٦٧)، و«الجنى الداني في حروف المعاني» (٩٦)، و«المخصص» (٥٠/١٤).

(٦) [سورة التوبة: ٦٠/٩].

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٠٤/٢)، و«المجموع شرح المهذب» (١٦٩/٧). قال القرطبي: «وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ لِلْغَرِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، لَا مُتْعَةَ وَلَا قِرَانَ لِحَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ جِنَايَةٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ تَمَتُّعٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَهُمْ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، وَالإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى الهَدْيِ وَالصِّيَامِ، فَلَا هَدْيَ وَلَا صِيَامَ عَلَيْهِمْ»، وَفَرَّقَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، فَأَوْجَبَ الدَّمَ فِي القِرَانِ وَأَسْقَطَهُ فِي التَّمَتُّعِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ». انظر: «تفسير القرطبي» (٤٠٤/٢).

وأجابوا عن قول الحنفية بأن اللام للاختصاص بجوابين:

الجواب الأول: اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى [١] وقد بين النحاة أن «اللام» قد تأتي بمعنى «على»، ومن شواهد ذلك:

- قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [٢]. أَيْ: فَعَلَيْهَا. فَعَلَيْهَا.

- وقَوْله تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[٣]. أَيْ: عَلَيْهِمْ.

- وقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[٤]، وجه الاستشهاد: مجيء «اللام» مفيدة معنى الاستعلاء حقيقة؛ لأن المعنى: يخرون عليها؛ وتأتي بمعنى الاستعلاء المعنوي؛ ومثاله، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾[٥]، وتله: كبه وصرعه.

ومن شواهد مجيء اللام بمعنى «على» في السنة: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، حين اشترت بريرة: «**خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» [٦]. أي: عليهم [٧].

ومن شواهد مجيء اللام بمعنى «على» في الشعر: قول الأشعث الكندي:

تناولت بِالرُّمْح الطويل ثيابه	**فخر صريعًا لليدين والفم** [٨]

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٦٩/٧).
(٢) [سورة الإسراء: ٧/١٧].
(٣) [سورة الرعد: ٢٥/١٣].
(٤) [سورة الإسراء: ١٠٧/١٧].
(٥) [سورة الصافات: ١٠٣/٣٧].
(٦) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل) (٢١٦٨)، (٢١٦٨)، وفي (كتاب العتق/ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) (٢٥٦٣)، وفي (كتاب الشروط/ باب الشروط في الولاء) (٢٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق/ باب إنما الولاء لمن أعتق) (١٥٠٤/٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) وقد أنكر النحاس أن يكون لهم في الحديث بمعنى عليهم، وذهب إلى أن المعنى من أجلهم، فاللام قد جاءت على أصلها في رأيه. انظر: «مغني اللبيب» (٢٨٠)، و«رصف المباني» (٢٢١)، و«شرح الأشمونى» (٢١٧/٢).
(٨) البيت للأشعث الكندي، من بحر الطويل، وهو في «الأزهيّة» (٢٢٨)، و«أدب الكاتب» (٤٠١)، و«أمالي ابن الشّجريّ» (٦١٦/٢)، و«رصف المباني» (٢٩٧)، و«الجنى الدّاني» (١٠٠)، و«مغنى اللبيب» (٢٨٠)، و«شرح الأشمونى» (٢١٧/٢)، و«تمهيد القواعد» (٢٩٣٤/٦).

أي: فخر صريعًا على اليدين والفم[(١)].

الجواب الثاني: «أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾[(٢)]، شرط، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٣)]، جَزَاءُ الشَّرْطِ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٤)]، بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ عَائِدٌ إلَى الجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَلَهُ دِرْهَمٌ إلَّا بَنِي تَمِيمٍ»، أَوْ قَالَ: «ذلك لمن يكن من بني تَمِيمٍ»، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إلَى الجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الدَّارِ كَذَا هَهُنَا»[(٥)].

لكن أجاب الأحناف بأن عَوْدِ اسْمِ الإِشَارَةِ إلَى التَّمَتُّعِ لَا إلَى الهَدْيِ أقرب بِقَرِينَةٍ وَصلَهَا بِاللَّامِ، وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ بِخِلَافِ الهَدْيِ فَإِنَّهُ عَلَيْنَا فَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلِكَوْنِهَا اسْمَ إشَارَةٍ لِلْبَعِيدِ، وَالتَّمَتُّعُ أَبْعَدُ مِنْ الهَدْيِ[(٦)].

الأَثَرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في معنى «اللام» أدى إلى الاختلاف في الحكم الفقهيّ:

فمن قال: «اللام» تفيد الاختصاص فلا قران ولا تمتع لأهل مكة.
ومن قال: «اللام» قد تأتي بمعنى: «على» فلأهل مكة قران وتمتع.

---

(١) انظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (٣/٣٠)، و«تمهيد القواعد» (٦/٢٩٣٣)، و«همع الهوامع» (٢/٤٥٣)، و«شرح الرضي على الكافية» (٤/٢٩٣)، و«الجنى الداني» (١٠٠)، و«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام (٢٨٠).
(٢) [سورة البقرة: ٢/١٩٦].
(٣) [سورة البقرة: ٢/١٩٦].
(٤) [سورة البقرة: ٢/١٩٦].
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٦٩)، وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/٢٢٧)، و«تفسير الزمخشري» الزمخشري» (١/٢٤٢)، و«التحرير والتنوير» (٢/٢٣٠).
قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢/١٩٦]. في المشار إليه بذلك قولان: أحدهما: أنه التمتع بالعمرة إلى الحج، والثاني: أنه الجزاء بالنسك والصيام، واللام من «لمن» في هذا القول بمعنى: «على». انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/١٦٣).
(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٣٩٢).

والرأي:

أن اللام أصل معناها للاختصاص فلا تخرج عن هذا المعنى إلا بقرينة، ولعل مما يرجح قول الجمهور - وهو من القرائن التي تدل على أن خروج اللام من معنى الاختصاص إلى أن تكون بمعنى على - أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ (١)، عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم، ومعلوم في علم أصول الفقه أن العام لا يجوز تخصيصه إلا بدليل واضح.

وإبقاء الأحناف «اللام» على معنى الاختصاص بقرينة: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾(٢)، لا يجب الرجوع إليه، لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم لا إلى التمتع، ومما يدل عليه أن الإشارة إلى أقرب شيء في الكلام، وهو هدي التمتع أو بدله، والله أعلم.

---

(١) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٢) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

المسألة الثالثة

اللام للتمليك أو الإباحة في قول النبي ﷺ«أَنْتَ، وَمَالُك لِأَبِيك»

من الخلافات في الاستنباطات الفقهية المترتبة على الخلاف حول حرف اللام، ما قاله الكاسانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ تَأْوِيلَ المِلْكِ، أَوْ شُبْهَةَ المِلْكِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْتَ، وَمَالُك لِأَبِيك**»[١]، فَظَاهِرُ الإِضَافَةِ إلَيْهِ **فَاللَّامُ التَّمْلِيكِ** يَقْتَضِي ثُبُوتَ المِلْكِ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي المِلْكِ مِنْ وَجْهٍ فَيَثْبُتُ، أَوْ يَثْبُتُ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وُجُوبَ القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ شُبْهَةً فِي وُجُوبِهِ» [٢].

وكذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ «رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ، أَبُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ لِي أَبًا وَلَهُ مَالٌ وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك**» أَضَافَ مَالَ الِابْنِ إلَى الأَبِ **فَاللَّامُ التَّمْلِيكِ**، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ حَقِيقَةُ المِلْكِ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ الحَقِيقَةُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقُّ التَّمْلِيكِ عِنْدَ الحَاجَةِ» [٣].

التوضيح والبيان

أولًا: بيان مختصر بمعاني حرف الجر «اللام»: فقد حظي هذا الحرف بعناية بعض النحويين فألفوا فيه كتبًا منفردة، ومنه كتاب «اللامات» للزجاجي (ت ٣٣٧هـ) وله معان متعددة، قال ابن مالك: «ومنها: اللام للملك، وشبهه، وللتّمليك، وشبهه، وللاستحقاق، وللنّسب، وللتّعليل، وللتّبليغ، وللتّعجّب، وللتّبيين، وللصّيرورة، ولموافقة في، وعند، وإلى، وبعد، وعلى، ومن، وتزاد مع مفعول ذي الواحد» [٤].

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده) (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) (كتاب البر والإحسان/ باب حق الوالدين/ في ذكر خبر أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) (٤١٠)، وفي (كتاب الرضاع/ باب النفقة) (٤٢٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: «فتح الباري» (٥/٢١١)، و«نصب الراية» (٣/٣٣٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/٧٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٣٠).

(٤) «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» للحلبي (٦/٢٩٢٣).

وقال ابن هشام (ت ٧٦١هـ): «وللام الجارة اثْنَان وَعِشْرُونَ معنى» (١).

وأشهرها ما يأتي:

المعنى الأول: الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنىً وذات، نحو: «الحمد لله»، و«العزة لله»، و«الملك لله»، و«الأمر لله»، ونحو قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾ (٣).

المعنى الثاني: الاختصاص نحو قولنا: الجنة للمؤمنين، وهذا الحصير للمسجد، والمنبر للخطيب، والسرج للدابة، والقميص للعبد، ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ (٤).

المعنى الثالث: الملك، نحو قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ (٥).

المعنى الرابع: التمليك، نحو: «وهبت لزيد دينارًا».

المعنى الخامس: شبه التمليك، نحو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ (٦).

المعنى السادس: التعليل، ترد اللام للتعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ (٧)، وكقولك: جئت للاستفادة.

المعنى السابع: موافقة إلى، نحو قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ (٨). أي: إليها، وقوله تعالى: ﴿كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ﴾ (٩).

---

(١) «مغني اللبيب» (٢٧٥).
(٢) [سورة المطففين: ٨٣/١].
(٣) [سورة البقرة: ٢/١١٤].
(٤) [سورة النساء: ٤/١١].
(٥) [سورة البقرة: ٢/٢٥٥]، و[سورة النساء: ٤/١٧١]، و[سورة يونس: ١٠/٦٨]، و[سورة إبراهيم: ١٤/٢]، و[سورة طه: ٢٠/٦]، و[سورة الحج: ٢٢/٦٤]، و[سورة سبأ: ٣٤/١]، و[سورة الشورى: ٤٢/٤، ٥٣].
(٦) [سورة النحل: ١٦/٧٢]، و[سورة الشورى: ٤٢/١١].
(٧) [سورة الإنسان: ٧٦/٩].
(٨) [سورة الزلزلة: ٩٩/٥].
(٩) [سورة الرعد: ١٣/٢]، و[سورة فاطر: ٣٥/١٣]، و[سورة الزمر: ٣٩/٥].

المعنى الثامن: موافقة على في الاستعلاء الحقيقي، والاستعلاء المجازي، فمن الحقيقي قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ (٢)، ومن المجازي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٣).

المعنى التاسع: موافقة لـ (في) نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾(٥)، وقولهم: «مضى لسبيله». لسبيله».

المعنى العاشر: أن تكون بمعنى عند، كقولهم كتبتُه لخمسٍ خلونَ وجعل منه ابن جني قراءة الجحدري: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالحَقِّ لِمَا جَاءَهُمْ﴾ (٦)، بكسر اللام وتخفيف وتخفيف الميم (٧).

المعنى الحادي عشر: الصيرورة، وتسمى لام العاقبة ولام المآل، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (٨).

المعنى الثاني عشر: التعجب المجرد عن القسم، وتستعمل في النداء كقولهم: يا لَلماء ويا للعُشب إذا تعجبوا من كثرتهما، وقوله:

فيا لَكَ مِنْ لَيْلٍ! كأنَّ نُجُومَهُ	**بِكُلِّ مُغارِ الفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ** (٩)

وقولهم: يا لكَ رجُلًا عالمًا، وفي غيره قولهم لله درُّه فارسًا، وللهِ أنت (١٠).

---

(١) [سورة الإسراء: ١٠٩/١٧].
(٢) [سورة الصافات: ١٠٣/٣٧].
(٣) [سورة الإسراء: ٧/١٧].
(٤) [سورة الأنبياء: ٤٧/٢١].
(٥) [سورة الأعراف: ١٨٧/٧].
(٦) [سورة ق: ٥/٥٠].
(٧) «المحتسب» (١٣٥/٢)، و«المغني» (٢١٣/١).
(٨) [سورة القصص: ٨/٢٨].
(٩) البيت: لامرؤ القيس، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (١٩)، و«خزانة الأدب» (٤١٢/٢، ٣٦٩/٣)، ٣٦٩/٣)، و«الدرر» (١٦٦/٤)، و«شرح شواهد المغني» (٥٧٤/٢)، و«شرح عمدة الحافظ» (٣٠٣) و«المقاصد النحوية» (٢٦٩/٤)، وبلا نسبة في «رصف المباني» (٢٢٠)، و«همع الهوامع» (٣٢/٢)، و«شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (٧٩/٢).
(١٠) بتصرف من «شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (٧٧/٢، ٨٣)، وانظر: «حاشية الصبان على شرح الأشمونى» (٣٢٠/٢، ٣٢٥)، و«ارتشاف الضرب» (١٧٠٦/٤، ١٧١٠)، و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل =

ثانيًا: بيان معنى اللام في قول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك»، فقد اختلف في معناها على رأيين:

الرأي الأول: اللام للتمليك، وهو رأي الأحناف [١] لأن هذا ظاهر الإضافة، وهو المعنى الحقيقي، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ الحَقِيقَةُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقُّ التَّمْلِيكِ عِنْدَ الحَاجَةِ [٢].

الرأي الثاني: اللام للإباحة، وهو رأي الجمهور[٣] بدلالة قَوْله ﷺ: «أَنْتَ» فالابن ليس مملوكًا لأبيه، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَالُكَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى البِرِّ بِهِ وَالإِكْرَامِ لَهُ، فلَمْ يُرِدْ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ المِلْكِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ الوَلَدَ، فالمعنى: أنه لَا يَنْبَغِي لِلِابْنِ أَن يُخَالف الأَب فِي شَيْء من ذَلِك، وَأَن يَجْعَل أمره فِيهِ نَافِذا كأمره فِيمَا يملك، وَقد أجمع المُسلمُونَ أَن الابْن إِذا ملك جَارِيَة حل لَهُ وَطْؤُهَا، فَلَو كَانَ مَاله لِأَبِيهِ لحرم عَلَيْهِ وَطْؤُهَا لحُرْمَة وَطْء جَارِيَة أَبِيه [٤].

ومما يدل على أنها ليست للملك: أن الابن يرثه أولاده وزوجته وأمه، فلو كان ماله ملكًا لوالده لم يأخذ المال غير الأب، وقال الشافعي: «فإن الله لما فرض

=

الفوائد» (٢٩٢٣/٦، ٢٩٣٧)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان الأندلسي (١٧٢/١١، ٢٠٦)، و«مغني اللبيب» (٢٧٥، ٣١٢)، و«همع الهوامع» (٤٥١/٢، ٤٥٧).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٠/٧)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١٧٦/٣)، و«البناية شرح الهداية» (١٠٩/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩١/٢٦)، و«طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» لمحمد الأسمندي (٥٥).

(٢) انظر: «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (١٤٢/٢)، و«رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك» للأمير الصنعاني (٢٧)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٨٧٤/٢).

(٣) انظر: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» للرجراجي (٣٠٥/٢)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» لأبي البقاء الشافعي (٢٧١/٧)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٤٩٧/١٢)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣١٧/٤)، و«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٤١٠/٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٣٩/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦٢/٦، ٤٧٤/١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٨٣/٤)، و«بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار» (١٥٠/٢)، و«رؤوس المسائل» للزمخشري (٣٨٤).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٣٨٨/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٥/٧)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٩١/١)، و«نيل الأوطار» (١٧/٦)، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» للعيني (٥١٣/١٤)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للخزرجي المنبجي (٥٨٩/٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣١١/١)، و«مجمع بحار الأنوار» للفَتَّنِي الكجراتي (٤٠٨/١).

للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أنقص حظًا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه» [١].

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن من أسباب اختلاف الآراء في أحكام الشرع الاشتراك اللفظي، في معنى «اللام» التي تحمل معانٍ كثيرة، وقد اختلفوا في معناها في قول النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك**»، هل للتمليك أم للإباحة؟

والرأي: أن اللام ليست للإباحة على إطلاقها، بل هي بشروط كما ذكر ذلك الحنابلة، ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان له مال: فإنَّ لأبيه أن يتبسَّط بهذا المال، وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشروط:

الشرط الأول: ألا يضر الأب الابن.

الشرط الثاني: ألا يأخذ الأب من الابن ليعطي ابنا آخر.

الشرط الثالث: أن يكون الأب في حاجة إلى الأخذ من مال ابنه، كأن يحتاج الأب إلى كسوة، أو أكل، أو سكنى، أو خدمة.

ومما يؤيد أن اللام في الحديث ليست للتمليك، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**»[٢].

فالحديث يبين أن الإباحة التي وردت في قول النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك**»، ليست على إطلاقها.

فمعنى الحديث: أن الأب إذا احتاج إلى مال ابنه فله أن يأخذ منه، وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق.

وقياسًا على هذه المسألة عدم إقامة الحد على الأب إذا وطء جارية ابنه لشبهة الملك؛ فلكون ملك الولد يشبه ملك الأب، فهو كحقيقة الملك، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

---

(١) «الرسالة» (٤٦٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (كتاب المكاتب) (٣١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (كتاب النفقات/ باب نفقة الأبوين) (١٥٧٤٥).

الفصل الرابع
دلالة حروف العطف في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة «أو» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الثاني: دلالة «بل» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الثالث: دلالة «ثم» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الرابع: دلالة «الفاء» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الخامس: دلالة «الواو» في استنباط الحكم الفقهيّ.

المبحث الأول
دلالة «أو» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألة واحدة: دلالة «أو» في بيان الطلاق الذي تجب فيه المتعة.

مسألة
دلالة «أو» في بيان الطلاق الذي تجب فيه المتعة

يترتب على الطلاق آثار شرعية لابد أن يلتزم بها طرفي العلاقة شرعًا، فإذا طلقت المرأة كان لها المتعة، وقد شرعت كمعونة عاجلة للمطلقة في مواجهة الظروف التي فاجأتها بالطلاق، كما أن هذه المتعة تطييب لخاطرها وتهدئة لنفسها، وهذا يمليه أيضًا واجب التكافل الاجتماعي، لكن اختلف أهل العلم في الطلاق الذي تجب فيه المتعة.

وقد بين هذه المسألة الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «الطَّلَاقُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ المُتْعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ، وَلَا فَرْضَ بَعْدَهُ أَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فِيهِ فَاسِدَةً، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ... (وَلَنَا) قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾(١)، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ، وَالمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟﴾ أَيْ: وَلَمْ تَفْرِضُوا... وَقَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الوَاوِ، وَقَالَ: اللَّهُ عَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(٢)، وَلَا كَفُورًا، وقَوْله تَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٣)، (وَعَلَى) كَلِمَةُ إِيجَابٍ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٤)، وَلَيْسَ فِي الفَاظِ الإِيجَابِ كَلِمَةٌ أَوْكَدُ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقِّيَّةَ تَقْتَضِي الثُّبُوتَ، وَعَلَى كَلِمَةُ الزَامٍ، وَإِثْبَاتٍ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي التَّأْكِيدَ»(٥).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الطلاق الذي يوجب المتعة للمرأة المطلقة، وهذا الاختلاف لاختلاف نظرة العلماء في المعنى المستفاد من حرف العطف «أو» في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

---

(١) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].

(٢) [سورة الإنسان: ٧٦/٢٤].

(٣) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].

(٤) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/٣٠٢).

ثانيًا: «أو» حرف عطف، وجمهور النحاة على أنها عاطفة لفظًا لا معنى، أي: تشرك في الإعراب فحسب، خلافًا لابن مالك الذي يرى أنها تشرك في اللفظ والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى، الذي جيء بها لأجله، لكون كل واحد منهما مشكوكًا فيه [١].

ولا خلاف في تعدد ظائفها الدلالية وفق تنوع السياقات التي ترد فيها، وسيظهر ذلك من خلال ذكر أشهر معانيها [٢].

ثالثًا: بيان مختصر بمعاني حرف العطف «أو» [٣]: إذا كان الكلام السابق لـ«أو» خبرًا، فلها معان، **من أشهرها ما يأتي:**

المعنى الأول: الشك، أي: شك المتكلم في الحكم، فيخبر المتكلم عن أحد الشيئين، وهو لا يعرفه بعينه؛ كقولنا: قرأت أمس عشرين صفحةً من كتاب النحو، أو خمسةً وعشرين - ومكثت في المسجد ساعةً أو ساعةً وثلثَ الساعة، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ ﴾[٤]، فـ«أو» هنا المراد بها الشك من المتكلمين؛ لعدم معرفتهم كمية الوقت الذي لبثوه في كهفِهم.

المعنى الثاني: التشكيك، أي: إيقاع السامع في الشك، ويعبر عنه بالإبهام، وهذه الحالة إنما تكون عندما يكون المتكلم عارفًا للحقيقة، مخفيًا لها على السامع أو المخاطب؛ كقولك لمن تريد أن تخفي عنه الحقيقة: أسافر يوم الخميس أو يوم الجمعة - أذهب غدًا إلى منزل أختي أو منزل أخي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ

---

(١) انظر: «رصف المباني» (١٣١)، و«الجنى الداني» (٢٢٧).

(٢) انظر: «الواو تبادلها وتعدد وظائفها في القراءات العشر دراسة تركيبية دلالية» للدكتور حمدي صلاح الهدهد.

(٣) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (٨٧)، و«شرح قطر الندى وبل الصدى» (٣٠٦)، و«شرح و«شرح شذور الذهب» لابن هشام (٥٨١)، و«شرح شذور الذهب» للجوجري (٨٠٨/٢)، و«الجنى الداني في حروف المعاني» (٢٢٨)، و«شرح التصريح على التوضيح» (١٧٣/٢)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٢٠٣/٣)، و«اللمحة في شرح الملحة» (٦٩٥/٢)، و«إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» (٦٢٩/٢)، و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» (١٠٠٨/٢)، و«شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك» (٣٧٨)، و«شرح الكافية الشافية» (١٢٢٠/٣)، و«شرح التسهيل لابن مالك» (٣٦٣/٣)، و«شرح ألفية ابن مالك» للشاطبي (١١٧/٥)، و«حاشية الصبان على شرح الأشمونى» (١٥٥/٣)، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢٣١/٣).

(٤) [سورة الكهف: ١٩/١٨].

إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾(١)، فالمتكلم - وهو النبي ﷺ - عالم أنه على الحق يقينًا، لكنه قصد بذلك الإبهام على المخاطب، ومن أمثلة إتيان «أو» للإبهام أو التشكيك كذلك: قول الشاعر:

نَحْنُ أَوْ أَنْتُمُ الأُلى أَلِفُوا الحَقَّ	فَبُعْدًا لِلمُبْطِلين وَسُحْـقًا (٢)

فـ «أو» هنا للإبهام؛ إذ إن قائل هذا البيت يعلم أن فريقه على الحق، وأن المخاطبين على الباطل، لكنه أبهم على السامع.

المعنى الثالث: التقسيم، فقد يُراد بـ «أو» أيضًا التقسيم، فيما إذا سبقتْ بكلام خبري، ومثال ذلك: الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف - والاسم نكرة أو معرفة - والفعل ماضٍ أو مضارع أو أمر، ففي هذا الأسلوب يُذكر شيء أولًا، ثم تُذكر تقسيماته مفصولًا بينها بـ «أو».

المعنى الرابع: التفصيل بعد الإجمال؛ نحو: «اختلف القوم فيمَن ذهب، فقالوا: ذهب سعيدٌ أو خالدٌ أو عليٌّ»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ﴾(٣)، وقوله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾(٤)، إذ المعنى: المعنى: وقالت اليهود: كونوا هودًا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، وقال بعضهم: ساحر، وقال بعضهم: مجنون، فـ «أو» فيهما لتفصيل الإجمال في «قالوا».

المعنى الخامس: الإضراب؛ أي: أن تكون بمعنى «بل»، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾(٥)، أي: بل يزيدون، ونحو: ما جاء سعيد أو أو ما جاء خالد؛ أي: بل ما جاء خالد، فهو إضراب عن الأول.

ومن ذلك أيضًا: قول الشاعر:

ماذا ترى في عيال قد بَرِمتُ بهم	لـم أحص عِدَّتَــهم إلا بعـــدَّاد

---

(١) [سورة سبأ: ٢٤/٣٤].

(٢) لم أتبين قائله، وهو من بحر الخفيف، وهو غير منسوب في «مغني اللبيب» (٨٧)، و«جامع الدروس العربية» (٢٤٦/٣).

(٣) [سورة البقرة: ١٣٥/٢].

(٤) [سورة الذاريات: ٣٩/٥١].

(٥) [سورة الصافات: ١٤٧/٣٧].

كانــوا ثمــانين أو زادوا ثمــانيةً	لولا رَجَاؤُكَ قد قَتَّلتُ أولادِي [(١)]

هذه المعاني الخمسة لـ «أو» تكون فيما إذا كان الكلام السابق لها خبرًا، أما إذا كان الكلام الذي وردت فيه «أو» طلبًا وهو صيغة الأمر، فإن لها معنًى من معنيين: إما التخيير وإما الإباحة، والفرق بين الإباحة والتخيير: أن التخيير لا يصح فيه للمخاطب الجمع بين المتعاطفين: «المعطوف والمعطوف عليه»، بل لا يجوز إلا أن يختار واحدًا منهما فقط، أما الإباحة فللمخاطب أن يختار واحدًا منهما، وله كذلك أن يجمع بينهما [(٢)].

ومن أمثلة وقوع «أو» بمعنى التخيير والإباحة بعد الطلب:

مثال وقوع «أو» بمعنى التخيير: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٣)]، فمن المعلوم أنه لا يمكن الجمع بين الإمساك والتسريح، فهو هنا مخير بين أحدهما.

ومثال وقوع «أو» للإباحة: «جالِس الحسنَ أو ابنَ سيرين»، فيجوز للمخاطب أن يجالس واحدًا منهما فقط، ويجوز له الجمع بينهما، ومثال ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [(٤)].

وإذا دخل حرف العطف «أو» النهي على التخيير أو الإباحة امتنع فعل الجميع؛ إذ النهي عما كان مباحًا.

قال سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن نفيت هذا قلت: لا تأكل خبزًا، أو لحمًا، أو تمرًا، كأنه قال: لا تأكل شيئًا من هذه الأشياء» [(٥)].

---

(١) البيت لجرير، من بحر البسيط، وهو في «ديوانه» (٧٤٥)، و«جواهر الأدب» (٢١٧)، و«الدرر» (١١٦/٦)، و«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (٦٤، ٢٧٢)، و«شرح شواهد المغني» (٢٠١/١)، و«شرح عمدة الحافظ» (٦٢٧)، و«المقاصد النحوية» (١٤٤/٤)، وبلا نسبة في «تذكرة النحاة» (١٢١)، و«همع الهوامع» (١٣٤/٢).

(٢) قال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التخيير والإباحة: «والفرق بينهما أن التخيير يأبى جواز الجمع بين ما قبل «أو» وما بعدها، والإباحة لا تأباه». اهـ.

(٣) [سورة البقرة: ٢٣١/٢].

(٤) [سورة النور: ٦١/٢٤].

(٥) «الكتاب» (٤٩٨/١).

وقد جمع ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفيته معاني «أو» التي ذكرناها فيما مضى في قوله:

خَيِّـرْ أَبِحْ قَسِّمْ بأَوْ وَأَبْـــــهِم	وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بهَا أَيْضاً نُمِي

=

رابعًا: اختلف الفقهاء رحمهم الله في المطلقة التي تجب لها المتعة على آراء، أشهرها رأيان:

الرأي الأول: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهرًا، ولا تجب لغيرها، وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة، ومال إليه ابن كثير (١).

الرأي الثاني: المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء المفروض لها مهر، أو التي لم يفرض لها مهر، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، وهو أحد قولي الشافعي (٢)، ورواية عن أحمد نقلها حنبل فقط (٣)، ومذهب الظاهرية، وأبي ثور، وقال به من السلف سعيد بن جبير، والزهري وقتادة والضحاك، وأحد قولي ابن تيمية، واختاره ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، والحافظ ابن حجر، ومال إليه الشيخ الشنقيطي (٤).

خامسًا: الدليل النحوي:

احتج أصحاب الرأي الأول: بأن «أو»، بمعنى: «الواو» فيكون المعنى: «إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» (٥)، ودللوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن «أو» وردت بمعنى الواو عند أمن اللبس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾(٦)، أي: ولا كفورًا(١)، فالمَعْنى: لَا تُطِع أحدهمَا فَأَيّهمَا فعله فَهُوَ أحدهمَا (٢).

=

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الوَاوَ إذَا	لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا

«ألفية ابن مالك» (٤٨) أبيات (٥٥١، ٥٥٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٣٨٨/١٦)، و«الإنصاف» (٣٠٢/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦٤١/١).

(٢) قال ابن كثير، كما في «التفسير» (٦٤١/١): «ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم».

(٣) قال أبو بكر: «كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم، روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر، إلا حنبلًا، فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعًا، قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها». «المغني» لابن قدامة (٢٤٠/٧)، وانظر: «الإنصاف» (٣٠٢/٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٠٢/٨)، و«المحلى» (٢٤٥/١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٤٧/٥)، و«المغني» (٤٩/٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٢)، و«أضواء البيان» (٢٥٨/١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٠/١).

(٦) [سورة الإنسان: ٢٤/٧٦].

وأجيب عن ذلك: بأن «أو» فيها للإباحة، أي: قد أبحتُكَ كُلَّ وَاحِدٍ منهما كيف شئت، كما تقول في الأمر: «جالس الحسن أو ابن سيرين»، أي: قد أبحتك مجالسة كل واحد منهما كيف شئت، والمنع بمنزلة الإباحة، فكما أنه لا يمتنع من شيء أبحته له، فكذلك لا يُقْدِم على شيء نهيته عنه.

الدليل الثاني: نبه الإمام الكاسانِيّ على أن «على» في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٤]، تدل على الإيجَابِ، وَلَيْسَ فِي الفَاظِ الإِيجَابِ كَلِمَةٌ أَوْكَدُ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقِّيَّةَ تَقْتَضِي الثُّبُوتَ، وَعَلَى كَلِمَةُ الزَامِ، وَإِثْبَاتٍ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِيَ التَّأْكِيدَ، وقد أجاب بذلك على قول الإمام مالكٍ [٥] بأن المتعة لا تجب لكل المطلقات بل مندوبة فقط [٦].

احتج أصحاب الرأي الثاني: بأن المعنى الموضوع لـ «أو» هو أن تكون لأحد الشيئين، فالمعنى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ المَفْرُوضَ لَهُنَّ الصَّدَاقُ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَغَيْرَ المَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الفَرْضِ، أو نقول: فِي الكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَرَضْتُمْ أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا»[٧]، وعليه: فيَكُون فِي الكَلَام حَذْفٌ تُقَدَّرُ بِهِ الآيَةُ، وَتَبْقَى «أَوْ» عَلَى بَابِهَا، وَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ وَالبَيَانِ، وَلَا تَرْجِعُ إلَى مَعْنَى الوَاوِ[٨].

والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى آخر، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل.

وأجاب أصحاب الرأي الأول بقولهم: عدلنا عن الأصل لأدلة منها: ما ذكر، ومنها: أن الآية التي تلي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

= ــــــــــــــــــــــــــــ

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (٨٨)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٥/٢٠)، و«ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (٤/١٩٩٠)، و«الكناش في فني النحو والصرف» (٢/١٠٥)، و«شرح كتاب سيبويه» (٣/٤٣٨)، و«الجمل في النحو» (٣٠٧)، و«المقتضب» (١/١١)، و«الأصول في النحو» (٢/٥٦)، و«شرح ألفية ابن مالك للشاطبي» (٥/١٢٢).

(٣) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].

(٤) [سورة البقرة: ٢/١٨٠، ٢٤١].

(٥) انظر: المدونة ٢/٢٣٨

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٠٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٧)، و«البحر المحيط في التفسير» (٢/٥٣٢).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥٢٩).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٩٠).

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (١)، هي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢)، فلَوْ كَانَ الأَوَّلُ بِمَعْنَى مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضُوا لَهُنَّ أَوْ لَمْ يَفْرِضُوا لَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ المَفْرُوض، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (٣).

سادسًا: بيان أقوال النحاة في مسألة: هل تأتي «أو» بمعنى الواو؟ (٤) على على رأيين عند النحاة:

الرأي الأول: يمثله مدرسة الكوفيين، وهو أن «أو» تكون بمعنى الواو، وهذا ما يُفهم من كلام سيبويه عند قوله: «تقول: خذه بما عَزَّ أوْ هان ... ومن العرب من يقول: خذه بما عَزَّ وهان... وكل واحدة منهما تجزئ عن الأخرى» (٥)، وهو ما قال به أبو عبيدة (٦)، والجرمي (ت ٢٢٥ هـ) (٧)، والأزهري (٨)، وابن مالك (٩)، والطيبي (١٠)، والزبيدي (١١)، وغيرهم (١٢).
(١٢)
.

ومن أدلتهم: أن ذلك ورد كثيرًا في كتاب الله تعالى وكلَام العرب، ومن شواهده، قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾(١٣)، فقيل في التفسير: إنها بمعنى بل، أي: بل يزيدون، وقيل: إنها بمعنى الواو، أي: ويزيدون.

وقد أنكر جمهور البصريين ذلك (١).

(١) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].
(٢) [سورة البقرة: ٢/٢٣٧].
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٠٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٦).
(٤) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» (٢/٣٩١)، و«شرح الأشموني الأشموني مع حاشية الصبان» (٣/١٥٥)، و«تصريح الشيخ خالد الأزهري» (٢/١٨٤)، و«الجنى الداني» (٢٢٨).
(٥) «الكتاب» (٣/١٨٤) (بتصرف).
(٦) انظر: «مجاز القرآن» (٢/١٤٨).
(٧) انظر: «الارتشاف» (٤/١٩٩١)، و«الهمع» (٣/١٧٤).
(٨) انظر: «تهذيب اللغة» «أو» (١/٢٢٨).
(٩) انظر: «شواهد التوضيح» (١١٤).
(١٠) انظر: «شرح الطيبي» (٤/١٣٦٤، ١٢/٣٨٧٩).
(١١) انظر: «ائتلاف النصرة» (١٤٩)، قال: «وينبغي أن يكون الأصح ما قاله الكوفيون».
(١٢) الهروي في «الأزهية» (١١٣).
(١٣) [سورة الصافات: ٣٧/١٤٧].

وأجابوا: بأنه لا حجة لهم فيه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون للتخيير، والمعنى أنهم إذا رآهم الرائي تخير في أن يقدرهم مائة ألف، أو يزيدون على ذلك.

والوجه الثاني: أن يكون بمعنى الشك، والمعنى أن الرائي إذا رآهم شك في عِدَّتِهِم لكثرتهم، أي: أن حالهم حال من يُشَك في عدتهم لكثرتهم؛ فالشك يرجع إلى الرائي، لا إلى الحق تعالى: كما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ (٢)، بصيغة التعجب، والتعجب يرجع إلى المخاطبين، لا إلى الله تعالى، أي: حالهم حال من يُتَعَجب منه؛ لأن حقيقة التعجب في حق الحق لا تتحقق؛ لأن التعجب إنما يكون بحدوث علم بعد أن لم يكن، ولهذا قيل في معناه: التعجب ما ظهر حكمه وخفي سببه، والحق تعالى عالم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وكما أن التعجب يرجع إلى الخلق لا إلى الحق، فكذلك ههنا.

وكقول الشاعر:

قومٌ إذا سَمِعوا الصَّريخَ رَأيتَهُمْ	**ما بَينَ مُلجِمٍ مُهْرِهِ أو سافِعِ** (٣)

والشاهد في هذا البيت: قوله: «ما بَينَ مُلجِمِ مُهْرِهِ أو سافِعِ»، فإن «أو» هنا بمعنى الواو؛ لأن «بين» لا يعطف بها إلا بالواو.

وقوله:

فظَلَّ طُهاةُ اللحْمِ ما بين مُنْضِجٍ	**صَفِيفَ شِواءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ** (٤)

=

(١) انظر: «المقتضب» للمبرد (٣٠٢/٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (٣٢/٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤٤٣/٣)، وابن عطية في «المحرر» (١٥٨٧)، وابن جني في «المحتسب» (١٠٠/١)، والأنباري في «الإنصاف» (٤٨١/١)، والمرادي في «الجنى» (٢٢٩)، وابن هشام في «المغني» (١٩٠).

(٢) [سورة البقرة: ١٧٥/٢].

(٣) البيت: لعمرو بن معدي كرب، من بحر الكامل، وهو في «ديوانه» (١٤٥)، ولحميد بن ثور في «ديوانه» (١١١)، و«شرح التصريح» (١٤٦/٢)، و«شرح شواهد المغني» (٢٠٠/١)، و«المقاصد النحوية» (١٤٦/٤)، وبلا نسبة في «الأشباه والنظائر» (٢١٨/٨)، و«أوضح المسالك» (٣٧٩/٣)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٢٩)، و«شرح عمدة الحافظ» (٦٢٨)، و«لسان العرب» (سفح) (١٥٨/٨)، و«مغني اللبيب» (٦٣/١).

(٤) البيت: لامرئ القيس، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٢٢)، و«جمهرة اللغة» (٩٢٩)، و«جواهر الأدب» (٢١١)، و«خزانة الأدب» (٤٧/١١، ٢٤٠)، و«الدرر» (١٦١/٦)، و«شرح شواهد المغني» (٨٥٧/٢)، و«شرح عمدة الحافظ» (٦٢٨)، و«لسان العرب» (صفف)، (١٩٥/٩)، و(طها) (١٦/١٥)، =

«قدير» معطوف على «منضج» بتقدير مضاف، أي: وطابخ قدير، أي: مطبوخ في القدر، و«معجل»: صفة قدير [١].

=

و«المقاصد النحوية» (١٤٦/٤)، وبلا نسبة في «الاشتقاق» (٢٣٣)، و«مغني اللبيب» (٤٦٠)، و«همع الهوامع» (١٤١/٢).

(١) «حاشية الصبان» (١٥٨/٣).

وقول الراجز:

إنَّ بها أكْتَـلَ أو رِزامَـا	خُوَيْرِبَينِ يَنْقفانِ الهامَا [(١)]

وإنما كانت أو في البيت بمعنى الواو لقوله: «خُوَيْرِبَينِ» بالتثنية، ولو كانت على بابها لأحد الشيئين لقال خويربا بالإفراد.

وقوله:

وقالـوا لنا ثِنْتانِ لا بُـدَّ مِنْهما	صُدورُ رِماح أشْرَعَتْ أو سلاسِلُ [(٢)] (٢)

وأجيب: بأن المروزوقي يرى أن «أو» هنا للتخيير [(٣)]، وأن المراد من قول الشاعر في صدر البيت: «لا بُدَّ مِنْهما» أنه لا بد منهما على طريق التعاقب، لا على طريق الجمع بينهما.

ورد عليه: بأن هذا المعنى مقبول، ولكن الأول أقوى منه، وأنسب، إذ لا معنى للتخيير بين القتال والأسر، لأن الأسر نتيجة من نتائج القتال وسبب عنه، كما أن صدر البيت يؤيد هذا في صراحة حيث يقول: «لا بد منهما» [(٤)].

والشواهد على هذا النحو من كتاب الله تعالى وكلام العرب أكثرُ من أن تُحْصَى.

الرأي الثاني: يمثله مدرسة البصريين، وهو أن «أو» لا تكون بمعنى الواو[(٥)].

ومن أدلتهم: أن الأصل في «أو» أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، وهذا مخالف لمعنى أو، والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وُضِعَ له، ولا يدل على معنى حرف

---

(١) البيت: للأسدي، من بحر الرجز، وهو في «الأزهية» (١١٦)، و«شرح شواهد المغني» (١٩٩/١)، ولرجل من بني أسد في «الكتاب» (١٤٩/٢)، وبلا نسبة في «جمهرة اللغة» (٢٨٨)، و«لسان العرب» (٣٤٩/١) (حزب)، (٥٨٢/١١) (كتل)، (٥٥/١٤)، (أوا)، و«مغني اللبيب» (٦٣).

(٢) البيت: لجعفر بن علبة الحارثي، من بحر الطويل، وهو في «الدرر» (١١٩/٦)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٤٥)، و«شرح شواهد المغني» (٢٠٣/١)، وبلا نسبة في «مغني اللبيب» (٦٥/١٢)، و«همع الهوامع» (١٣٤/٢).

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» (٤٦/١).

(٤) انظر: «النحو الوافي» لعباس حسن (٦٠٨/٣).

(٥) قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٣١٤/٤): «و«أو» لا تكون بمعنى: «الواو»، لأن «الواو» معناها الاجتماع، وليس فيها دليل أن أحد الشيئين قبل الآخر، و«أوْ» معناها: إفراد أحد شيئين أو أشياء».

آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادّعوه.

قَالَ ابْن هِشَام: ومجيء الوَاو فِي التَّقْسِيم أَكثر لَا يَقْتَضِي أَن «أَو» لَا تَأْتِي لَهُ [(١)].

ويرى الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) أن مجيء «أو» بمعنى: «الواو» لا يكون إلا في شواذ الشعر [(٢)].

كقول الشاعر:

وَقد زعمت ليلى بِأَنِّــي فاجــر	**لنَفسي تقاها أو عَلَيْهَا فجورها** [(٣)]

الشاهد فيه: أو عليها حيث استعمل أو كالواو [(٤)].

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف في معنى «أو» في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [(٥)]، أدى إلى الخلاف في الحكم الفقهي المستنبط:

فمن قال: إن «أو» بمعنى: «الواو» قال: المتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمران:

الأمر الأول: انتفاء مسها بالجماع.

الأمر الثاني: انتفاء تسمية مهر لها.

---

(١) «مغني اللبيب» (٩٢)، وانظر: «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٢٠٦/٣).

(٢) انظر: «حروف المعاني والصفات» للزجاجي (٥٩).

(٣) البيت: لتوبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العقيلي العامري، والبيت من بحر الطويل، وهو في «الأزهية» (١١٤)، و«أمالي المرتضى» (٥٧/٢)، و«رصف المباني» (٢١٢)، و«المغني» (٨٩)، و«شرح شواهد المغني» (١٩٤/١)، و«أمالي القالي» (٨٨/١)، و«تجريد الأغاني» (القسم الأول) (١٢٨٦/٣)، و«الهمع» (١٣٤/٢)، و«الدرر» (١١٧/٦)، و«الخزانة» (٧٣/١١).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» (٢٢)، و«شرح كتاب سيبويه» (٤٣٢/٣)، وذكر عدد من النحاة أنها للإبهام، انظر: «رصف المباني» (٢١١)، و«المغني» (٨٩)، و«الدرر اللوامع» (٤٣٨/٢).

(٥) [سورة البقرة: ٢٣٦/٢].

ومن قال: إن «أو» على بابها بمعنى التقسيم والبيان والتفصيل، قال: المتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمر واحد، وهو: عدم المساس سواء سمي لها المهر أو لَمْ يُسَمَّ.

والرأي: أن ما ذهب إليه الكاسانِيّ موافقًا فيه الكوفيين، وغيرهم، هو المذهب السديد؛ ودل على ذلك أمور:

أولها: ما ورد عن العرب كما وضحت الشواهد التي ذُكرت، إلا أن «أو» لم تأتِ متعينة أن تكون بمعنى: «الواو» في القرآن، وإنما جاءت محتملة لمعانٍ أخرى [(١)]، من ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [(٢)]. قال أبو حيان: «أو بمعنى الواو، أو بمعنى الإبهام، أو للإباحة، أو للشك، أو للتخيير، أو للتنويع، أقوال: وذكر المفسرون مثلًا لهذه المعاني» [(٣)].

ثانيًا: وجود القرينة والدليل الذي يمنع من إيراد المعنى الأصلي.

ثالثًا: كثير من المفسرين على اختيار هذا القول [(٤)].

وعليه: فالمتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهرًا، ولا تجب لغيرها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٦٤٨/١).
(٢) [سورة البقرة: ٧٤/٢].
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٤٢٣/١)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٣/١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢٠١/١)، و«تفسير البغوي» (٣١٩/١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٠/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٦/٢).

المبحث الثاني
دلالة «بل» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألة واحدة:
دلالة «بل» في حكم الاستدراك من القدر في حقوق العباد.

مسألة
دلالة «بل» في حكم الاستدراك من القدر في حقوق العباد

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ما لو أقر أحدهم بحق ثم استدرك في هذا الحق المقر به.

وقد بين هذه المسألة الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الِاسْتِدْرَاكُ... إنْ كَانَ فِي القَدْرِ... فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ ألفَانِ»، فَعَلَيْهِ ألفَانِ اسْتِحْسَانًا، وَالقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَم»، إقْرَارٌ بِألفٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا» رُجُوعَ، وَقَوْلُهُ: «بَلْ» اسْتِدْرَاكٌ، وَالرُّجُوعُ عَنْ الإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ العِبَادِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالِاسْتِدْرَاكُ صَحِيحٌ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الإِقْرَارَ إخْبَارٌ، وَالمُخْبَرُ عَنْهُ مِمَّا يَجْرِي الغَلَطُ فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ عَادَةً فَتَقَعُ الحَاجَةُ إلَى اسْتِدْرَاكِ الغَلَطِ فِيهِ فَيُقْبَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى المُقَرِّ بِهِ فَتُقْبَلُ مِنْهُ ...» [1].

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع: تدور المسألة حول ما يستفاد من حرف العطف «بل»، فلو قال قائل: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ ألفَانِ»، فماذا يلزم المُقِرّ؟

ثانيًا: اختلف الحنفية في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يلزمه ألفان استحسانًا، وهو قول محمد وأبي يوسف، ووجه ذلك: أن الجملة فيها إقرار، والإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره [2].

الرأي الثاني: يلزمه ثلاثة آلاف قياسًا، وهو قول زفر، ووجه ذلك: أَنَّ قَوْلَهُ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَم»، إقْرَارٌ بِألفٍ، وَقَوْلهُ: «لَا» رُجُوعَ، وَقَوْلهُ: «بَلْ» اسْتِدْرَاكٌ، وَالرُّجُوعُ عَنْ الإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ العِبَادِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وإقراره بالمالين صَحِيحٌ فلزماه [3].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢١٢/٧).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (٢١٠/١)، و«تبيين الحقائق» (٢٣/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١٤١/٨).

ثالثًا: بيان مختصر بمعاني حرف العطف «بل»:

«بل» تكونُ للاضراب والعُدول عن شيءٍ إلى آخرَ، إن وقعت بعدَ كلام مُثبَتٍ، خبرًا أَو أَمرًا، وللاستدراك بمنزلة: «لكنْ»، إن وقعت بعدَ نفيٍ أو نهيٍ، ولا يُعطَفُ بها إلا بشرط أَن يكونَ معطوفُها مفردًا غيرَ جملةٍ.

وإن وقعت بعدَ الإيجاب أو الأمرِ، كان معناها سَلبَ الحكم عما قبلَها، حتى كأنهُ مسكوتٌ عنه، وجعلَهُ لِمَا بعدَها، نحو: «قام سليمٌ، بل خالدٌ»، ونحو: «لِيَقُمْ عليٌّ بل سعيدٌ».

وإن وقعت بعد النفي أو النهي، كان معناها إثباتَ النفي أو النّهي لِمَا قبلها وجعلَ هذه لِمَا بعدَها، نحو: «ما قام سعيدٌ بل خليلٌ»، ونحو: «لا يَذهبْ سعيدٌ بل خليلٌ». فإن تلاها جملةٌ لم تكن للعطفِ، بل تكونُ حرفَ ابتداءٍ مُفيدًا للاضراب الإبطالي أو الإضراب الانتقالي:

فالأولُ: كقولهِ تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾(١)، أي: بل هُم عبادٌ، وقولهِ تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾(٢).

والثاني: كقولهِ تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾(٣)، وقولهِ تعالى: ﴿وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلۡ قُلُوبُهُمۡ فِي غَمۡرَةٖ﴾(٤) (٥).

رابعًا: الدليل النحوي:

احتج أصحاب الرأي الأول: بأن «بل» حرف موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله، على سبيل التدارك، فكأنه قال: لا، بل مع ذلك الألف ألف آخر، فهما ألفان عليه (٦).

---

(١) [سورة الأنبياء: ٢١/٢٦].

(٢) [سورة المؤمنون: ٢٣/٧٠].

(٣) [سورة الأعلى: ٨٧/١٤، ١٦].

(٤) [سورة المؤمنون: ٢٣/٦٢، ٦٣].

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (١٥١)، و«رصف المباني» (١٥٣)، و«الجنى الداني» (٢٣٥)، و«حاشية الصبان» (٣/١٦٦)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٣/٢١٢)، و«جامع الدروس العربية» (٣/٢٤٧).

(٦) انظر: «أصول البزدوي» (١/٩٨)، و«أصول الشاشي» (١/٢٠٦).

وقد أكد النحاة هذا المعنى لـ «بل» وجمهور النحاة على أن «بل» إذا وقع بعدها مفرد فهي حرف عطف، ولهما في ذلك حالان.

- إذا كانت بعد إيجاب أو أمر نقلت حكم ما قبلها لتاليها المفرد، وصار ما قبلها مسكوتًا عنه لا يحكم له بشيء، نحو: «قام زيد بل عمرو، واضرب زيدًا بل عمرا».

- أما إذا كانت بعد نفي أو نهي فهي لتقرير حكم الأول وجعل ضده لما بعدها، نحو: «ما قام زيد بل عمرو، ولا تضرب زيدًا بل عمرا».

وَأَجَازَ المبرد، وَعبد الوَارِث: أَن تكون ناقلة معنى النَّفْي وَالنَّهْي إِلَى مَا بعْدهَا على تقدير: «بل ما قام عمرو، وبل لا تضرب عمرا»، لكن ابن مالك منع ذلك، وعده مخالفا لاستعمال العرب [١].

ومن النحاة من ذهب إلى أن «بل» بعد النفي على معنى واحد، وهي أن توجب للثاني ما نفي عن الأول بمنزلة: «لكن» وأما إذا أردت الإضراب عن الأول لزوال الغلط أو النسيان فتأتي بالبدل فتقول: «ما جاءني زيد عمرو»، ولا تقول هنا «بل عمرو» [٢].

واتفق النحاة على أنه قد تزاد «لا» قبل «بل»، وذلك لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب كما هو الحال في المسألة موضوع النقاش، وشاهده قول الشاعر:

وَجْهُكَ البَدْرُ لا بَلِ الشّمْسُ لو لم	**يُقْضَ للشّمْسِ كَسْفَةٌ أو أُفولُ** [٣]

وَمنع ابْن درسْتوَيْه زيادتها بعد النَّفْي وَلَيْسَ بِشَيْء، لقَوْله:

وما هَجَرْتُكِ لا بَل زَادَنِي شَغَفا	**هجْرٌ وبُعْدٌ تَراخَى لا إلى أجَلِ** [٤]

(١) انظر: «المقتضب» (١٥٠/١)، و«شرح الكافية الشافية» (٥٥٣/١)، و«شرح ابن الناظم» (٣٨٤).
(٢) انظر: «الملخص في ضبط قوانين اللغة» للإشبيلي (٥٧٦/١)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» (٤٨٥/٢).
(٣) البيت من بحر الخفيف، وهو بلا نسبة في «الدرر» (١٣٥/٦)، و«شرح التصريح» (١٤٨/٢)، و«مغني و«مغني اللبيب» (١١٣)، و«همع الهوامع» (١٣٦/٢).
(٤) البيت من بحر البسيط، وهو بلا نسبة في «الدرر» (١٣٨/٦)، و«شرح التصريح» (١٤٨/٢)، و«مغني و«مغني اللبيب» (١١٣)، و«شرح شواهد المغني» (٣٤٨/١)، و«همع الهوامع» (١٣٦/٢).

وفائدة «لا» في قول من قال: «قام زيد لا بل عمرو» أنها نفت القيام عن زيد وأثبتته لعمرو، ولو لم يجئ بـ «لا» لكان قيام زيد في حكم المسكوت عنه، فيحتمل أن يثبت ويحتمل ألا يثبت (١).

احتج أصحاب الرأي الثاني: فلا يظهر لهم دليل قال به النحاة.

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن جمهور النحاة وأهل الفقه على أن «بل» تضرب ما قبلها وتثبت ما بعدها، وعليه: فالرأي: أن من قال: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ ألفَانِ»، فيلزمه ألفان لا غير، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١٥١)، و«شرح التسهيل» (٣/٣٦٨)، و«شرح المرادي» (٣/٢٢٤)، و«شرح التصريح على التوضيح» (٢/١٧٧)، و«شرح أبيات مغني اللبيب» (٣/١٢)، و«النحو الوافي» (٣/٦٢٧)، و«أوضح المسالك» (٣/٣٤٧).

المبحث الثالث
دلالة «ثم» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألة واحدة: وقت النية بالنسبة لصوم رمضان.

مسألة
وقت النية بالنسبة لصوم رمضان

صَومُ شَهرِ رمضانَ فريضةٌ، وركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على فرضِيَّتِه: ابنُ قُدامةَ [١]، والنوويُّ [٢]، وابنُ تيميَّةَ [٣].

وقد اختلف الفقهاء في وقت النية بالنسبة لصوم رمضان.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «وَأَمَّا الكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ»** [٤]. وَلِأَنَّ الإِمْسَاكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى آخِرِهِ رُكْنٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ النِّيَّةِ لِيَصِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ انْعَدَمَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَمْ يَقَعْ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِلَّهِ تَعَالَى لِفَقْدِ شَرْطِهِ، فَكَذَا البَاقِي لِأَنَّ صَوْمَ الفَرْضِ لَا يَتَجَزَّأُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ صَوْمُ القَضَاءِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ المُطْلَقَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ، وَكَذَا صَوْمُ رَمَضَانَ.

(وَلَنَا): قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [٥]، إلَى قَوْله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [٦]، أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ الأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالجِمَاعَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ عَنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ **لِأَنَّ كَلِمَةَ «ثُمَّ» لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي** فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالصَّوْمِ مُتَرَاخِيًا عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالأَمْرُ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالنِّيَّةِ إذْ لَا صِحَّةَ لِلصَّوْمِ شَرْعًا بِدُونِ النِّيَّةِ، فَكَانَ أَمْرًا بِالصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالمَأْمُورِ بِهِ فَيَخْرُجُ عَنْ العُهْدَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةُ أَنَّ الإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَقَعُ صَوْمًا وُجِدَتْ فِيهِ النِّيَّةُ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ لِأَنَّ إتْمَامَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي سَابِقِيَّةَ وُجُودِ بَعْضٍ مِنْهُ» [٧].

---

(١) قال ابنُ قدامة: «وأجمعَ المُسلمونَ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ». «المغني» (١٠٤/٣).

(٢) قال النووي: «وهذا الحُكمُ الذي ذكره - أي الشيرازي صاحب المهذَّب - وهو كون صَومِ رمضانَ ركنًا وفرضًا، مُجمَعٌ عليه، ودلائلُ الكِتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، متظاهرةٌ عليه». «المجموع» (٢٥٢/٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٥)، وقال ابنُ المنذر: «وأجمع كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ». «الإشراف على مذاهب العلماء» (١٠٧/٣).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الصوم/ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم) (١٧٠٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الصوم/ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصيام/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) (٢٣٣١) عن حفصة.

(٥) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٦) [سورة البقرة: ١٨٧/٢].

(٧) «بدائع الصنائع» (٨٥/٢).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]. كذلك لا يجوز تأخير نية صوم الكفارة وقضاء رمضان، ولا يصح صومهما إلا بنية من الليل عند كافة العلماء.

قال النووي: «ولا نعلم أحدا خالف في ذلك» [٦].

محل اختلاف: في وقت النية بالنسبة لصوم رمضان على رأيين:

الرأي الأول: يجوز صوم رمضان بنية من النهار، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه، فيتأدى عندهم بنية من غروب الشمس إلى منتصف النهار [٧].

الرأي الثاني: تجب نية صوم رمضان من الليل، وهو قول المالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف [١١].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١١٨/١)، وينظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣٠٤/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٥٢/١، ١٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣٣٦/٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٣٠٠/٦).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١٧/٢)، وانظر: «المغني» (١٠٩/٣)، و«الشرح الكبير» لشمس الدين الدين ابن قدامة (٢٢/٣).

(٥) قال ابنُ قدامة: «وجملَتُه أنَّه لا يصِحُّ صَومٌ إلا بنيَّةٍ؛ إجماعًا فرضًا كان أو تطوُّعًا». «المغني» (١٠٩/٣).

(٦) «المجموع» (٢٨٩/٦)، وانظر: «شرح السنَّة» للبغوي (٢٦٩/٦).

(٧) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٥٣٤/١)، و«فتح القدير» لابن الهُمَام (٤٨/٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣١٣/١)، و«الاختيار» لابن مودود (١٢٦/١)، وشذَّ زُفَرُ الهُذَليُّ صاحبُ أبي حنيفة في صومِ رمضانَ على المريض والمسافر فقال: «إنَّه واجبٌ في حقِّهما تبييتُ النيَّة مِنَ الليل كالقضاء؛ لعدمِ تعيُّنه عليهما».

(٨) قال ابنُ عبد البر: «ولا يجوز صومُ شهر رمضان إلا بأن يُبَيَّت له الصَّومُ ما بين غروب الشَّمس إلى طلوعِ الفَجرِ بنيَّةٍ». «الكافي» (٣٣٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٣/١).

(٩) «المجموع» (٢٩٩/٦).

(١٠) «الإنصاف» للمرداوي (٢٠٨/٣)، و«المغني» (٩١/٣).

(١١) قال الشوكاني: «فيه دليلٌ على وجوبِ تَبييتِ النيَّةِ وإيقاعها في جزءٍ مِن أجزاءِ الليلِ، وقد ذهب إلى ذلك ابنُ عمر وجابر بن يزيد من الصحابة... ومالك والليث وابن أبي ذئب" «نيل الأوطار» (٢٣٢/٤)، وانظر: «المحلَّى» لابن حزم (١٦٠/٦).

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان وقت النية بالنسبة لصوم رمضان:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

- أباح الله تعالى للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه، لأن كلمة: «ثم» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن أول النهار، وقد أيد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) رأي الأحناف في أن الآية فيها دليل على جواز النية بالنهار (٢).

- والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعًا بدون النية، فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ومن أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صومًا وجدت فيه النية أو لم توجد، لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه في وقت متعين شرعًا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه(٣).

ثالثًا: بيان اختلاف النحاة في إفادة «ثم» للترتيب، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن «ثم» تفيد الترتيب مَعَ التَّرَاخِي، وهو رأي جمهور النحاة(٤):

قال سيبويه: «ومن ذلك، قولك: «مررت بزيد فعمرو»، و«مررت برجل فامرأة». فالفاء أشركت بينهما فى المرور، وجَعلتِ الأوّلَ مبدوءًا به. ومن ذلك:

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/٣٩٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٨٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١٤)، و«شرح التلويح على التوضيح» (١/٢٥٠)، و«أصول البزدوي» (١/١١٨).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» (١١٩)، و«المقتضب» (١/١٤٨)، و«الصاحبي» (١٤٨)، و«شرح الرضي» (٤/٤١٣)، و«الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/٢١٩)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٣/٥٧٧).

«مررتُ برجلٍ ثُمّ امرأَةٍ»، فالمرورُ ههنا مُروران، وجَعلَتْ ثُمّ الأوّلَ مبدوءًا به وأَشركتْ بينهما فى الجرّ» [١].

وقال المبرد: «وثم مثل الفاء إلا أنها أشد تراخيا» [٢].

وقال المرادي (ت ٧٤٩هـ): «حرف عطف، يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة، فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، آذنت بأن الثاني بعد الأول بمهلة، هذا مذهب الجمهور، وما أوهم خلاف ذلك تأولوه» [٣]. أي: وما أوهم خلاف معنى الترتيب أو ما جاء في ظاهره من النصوص على خلاف هذا المعنى، فإنما يُتَأَوَّل ليتناسب مع هذه الدلالة المبنية على الكثير الشائع في استعمال هذا الحرف.

الرأي الثاني: أن «ثم» لا تفيد الترتيب، وهو رأي الفراء (ت ٢٠٧ هـ)[٤] هـ)[٤] ومن أدلة هذا الرأي:

- قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٥]، فـ «ثم» جاءت جاءت بمعنى: «الواو» لأنه لما كان خلق بني آدم متأخرًا في الواقع عن خلق زوجته حواء، لزم أن تكون «ثم» في الآية بمعنى الواو، وألا تفيد الترتيب؛ والدليل على ذلك مجيء العطف بالواو بدلا من «ثم» في قوله تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٦]، والموضوع واحد.

وأجاب جمهور النحاة بأن «ثم» في الآية لترتيب الإخبار لا الحكم والوجود، أو أنها للترتيب في المنزلة [٧].

ومن أدلتهم: أن «ثم» جاءت بمعنى «الواو» في عدد من الشواهد الشعرية، منها، قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه	**ثم قد ساد قبل ذلك جدهُ** [١]

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٤٣٨/١).

(٢) «المقتضب» (١٠/١)، وانظر: «المفصل» (١٩٧/٢).

(٣) «الجنى الداني» (٤٢٦) وانظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢٩٥/٤)، و«شرح الأشموني» (١٣٨/٣)، (١٣٨/٣)، وجاء في «جواهر الأدب» (٢١٦) «أن «ثم» حرف يفيد الترتيب كالفاء مع المهلة والتراخي لأنها أكثر حروفًا منها».

(٤) حكاه عنه السيرافي والأخفش وقطرب، انظر: «الجنى الداني» (٤٢٧)، و«مغني اللبيب» (١٦)، و«همع و«همع الهوامع» (١٦٤/٧).

(٥) [سورة الزمر: ٦/٣٩].

(٦) [سورة الأعراف: ١٨٩/٧].

(٧) انظر: «مغني اللبيب» (١٢٧)، و«الهمع» (١٩٥/٣)، و«شرح الأشموني» (١٣٩/٣).

وكذلك قول الآخر:

سألت ربيعة من خيرها	**أبا ثم أما؟ فقالت: لمه؟** (٢)

وأجاب جمهور النحاة بأن «ثم» في مثل هذا الاستعمال لترتيب الإخبار لا الحكم والزمن، فـ «ثم» وإن كان يفيد الترتيب بين المتعاطفات؛ فإنه لا يأتي دائمًا لإرادة الترتيب الزمني فقط، لكنه يأتي أحيانا للترتيب الزمني، ويأتي أحيانًا للترتيب المعنوي، ويأتي أحيانًا للترتيب الخبري، بذكر الأهم من الأمور، ثم ما يليه في الأهمية، كما قال سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كأنّهم إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أغنى، وإن كانا جميعًا يُهِمّانِهم ويَعْنِيانهم» (٣).

وقال الرضيّ (٤): «قد تجئ «ثم» لمجرد الترتيب في الذكر، والتدرج في درج الارتقاء، وذكر ما هو الأولى، ثم الأولى؛ من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج، ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في قوله:

إن من ساد ثم ساد أبوه	**ثم قد ســاد قبل ذلك جدهُ**

فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبيه، ثم بسيادة جده، لأن سيادة نفسه أخص، ثم سيادة الأب، ثم سيادة الجد، وإن كانت سيادة الأب مقدمة في الزمان على سيادة نفسه، فثم، ههنا، كالفاء في قوله تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٥)، وقد تكون ثم، والفاء، أيضًا، لمجرد التدرج في الارتقاء، وإن لم يكن الثاني مترتبًا في الذكر على الأول، وذلك أن تكرر الأول بلفظه، نحو: (بالله، فبالله أو: والله ثم والله)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ١٧

=

(١) البيت: لأبي نواس من بحر الخفيف في «ديوانه» (٣٥٥/١)، و«خزانة الأدب» (٣٧/١١، ٤٠، ٤١)، و«الدرر» (٩٣/٦)، وبلا نسبة في «الجني الداني» (٤٢٨)، و«جواهر الأدب» (٣٦٤)، و«رصف المباني» (١٧٤).

(٢) البيت لم أعثر له على قائل، وهو من بحر المتقارب، انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» (٢١٥)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٨٤/١)، و«الجنى الداني» (٤٢٧)، و«الهمع» (١٩٥/٣).

(٣) «الكتاب» لسيبويه (٣٤/١)، وينظر: «بدائع الفوائد» (٦١/١).

(٤) في «شرح الكافية» (٣٩٠/٤).

(٥) [سورة الزمر: ٧٢/٣٩].

ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾ (١)، وقوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)» (٣).

واستدلوا على عدم التراخي بـ:

- قولهم: «أَعْجَبَنِي مَا صَنَعْتَ اليَوْمَ، ثُمَّ مَا صَنَعْتَ أَمْسِ أَعْجَبُ».

وأجاب الجمهور: بأن «ثم» في ذلك لترتيب الإخبار، ولا تراخي بين الإخبارين (٤).

- واستدلوا بقول الشاعر:

كَهَـــزِّ الرُّدَيْنِيِّ تحت العَــجَاج	**جَرى في الأَنابيب ثم اضْطَرَبْ** (٥) (٥)

إذا الهز متى جرى في أنابيب الرمح، يعقبه الإضطراب ولم يتراخ عنه (٦). (٦).

وأجاب الجمهور: بأن «ثم» واقعة موقع الفاء في قوله: «جَرى في الأنابيب ثم اضْطَرَبْ» (٧).

قال الدكتور/ فاضل صالح السامرائي: «والحق أنه ليس المقصود بالتراخي المهلة الزمانية فقط، بل عموم البعد والتباين سواء كان ذلك في الزمان أم في الصفات أم في غيرهما، وذلك أن هذه اللفظة تفيد البعد عمومًا، فهي بفتح الثاء «ثم» إشارة إلى المكان البعيد، ويضم الثاء للتراخي في الزمان والبعد في الصفات والأحوال، يدل على ذلك استعمالها الكثير في فصيح الكلام» (٨).

---

(١) [سورة الانفطار: ٨٢/١٧، ١٨].

(٢) [سورة التكاثر: ١٠٢/٣، ٤].

(٣) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/٥٠١).

(٤) «مغني اللبيب» (١١٨)، وانظر: «تاج العروس» (٣١/٣٦١).

(٥) البيت: لأبي دؤاد الإيادي، وهو من بحر المتقارب، وهو في «ديوانه» (٢٩٢)، و«الدرر» (٦/١٩٦)، و«شرح التصريح» (٢/١٤٠)، و«مغني اللبيب» (١١٩)، و«شرح شواهد المغني» (٣٥٨)، و«المعاني الكبير» (١/٥٨)، و«المقاصد النحوية» (٤/١٣١)، وبلا نسبة في «أوضح المسالك» (٣/٣٦٣)، و«الجنى الداني» (٤٢٧)، و«شرح عمدة الحافظ» (٦١٢)، و«همع الهوامع» (٢/١٣١).

(٦) «مغني اللبيب» (١١٩).

(٧) «مغني اللبيب» (١١٨، ١١٩).

(٨) «معاني النحو» (٣/٢٤٠).

جاء في «شرح الرضي على الكافية»: «وقد تجيء في الجمل خاصة لاستبعاد مضمون ما بعدها عن مضمون ما قبلها، وعدم مناسبته له، كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (١)، وكقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (٢)، فالإشراك بخالق السماوات والأرض مستبعد غير مناسب، وهذا المعنى فرع التراخي ومجازه» (٣).

رابعًا: أجاب جمهور الفقهاء على رأي الأحناف، بقولهم:

١- نخالف في أن «الأمر بالصوم أمر بالنية» وتعليله بذلك بأنه: «لا صحة للصوم شرعا بدون النية» ذلك أن وجوب النية في الصوم غير مأخوذ من مجرد الأمر بالصوم، بل من أداة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾(٤)، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» (٥)، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمرًا بالنية.

٢- إذا تقرر هذا بطل ما بناه عليه من أن الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، ولو كان قوله هذا حقا لكان الأفضل أن نأتي بالنية بعد طلوع الفجر، وهذا لم يقل به أحد، حتى ولا الأحناف الذين يجوزون النية من النهار.

٣- أن الرسول ﷺ بين هذه الآية كما بين غيرها من الآيات، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» (٦)، فوجب أن نأخذ ببيانه.

---

(١) [سورة المؤمنون: ١٤/٢٣].
(٢) [سورة الأنعام: ١/٦].
(٣) «شرح الكافية» (٤٠٦/٢).
(٤) [سورة البينة: ٥/٩٨].
(٥) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (باب بدء الوحي) (١)، وفي (كتاب الإيمان/ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى) (٥٤)، وفي (كتاب العتق/ باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله) (٢٥٢٩)، وفي (كتاب المناقب/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (٣٨٩٨)، وفي (كتاب النكاح/ باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى) (٥٠٧٠)، وفي (كتاب الأيمان والنذور/ باب النية في الأيمان) (٦٦٨٩)، وفي (كتاب الحيل/ باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) (٦٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) (١٩٠٧/١٥٥) عن عمر بن الخطاب.
(٦) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصوم/ باب النية في الصيام) (٢٤٥٤) عن حفصة.

الأثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق الخلاف بين النحاة في قاعدة هل تفيد «ثم» الترتيب مَعَ التَّرَاخِي أم لا؟ وعليه يتخرج الرأيان الفقهيان في اشتراط النية من الليل لصيام رمضان، أم تصح النية من النهار؟

والرأي: أن الأصل في «ثم» أنها تأتي لتفيد الترتيب مع التراخي وقد وافق الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور النحاة في ذلك، كما أنه قد تأتي «ثم» بمعنى: «الواو» إن دل على ذلك دليل، ويكون معناها حينئذ ترتيب الإخبار.

ومعظم الآيات السابقة التي تأولها كثير من النحاة والمفسرين على أن «ثم» فيها للترتيب في الإخبار والذكر، يمكن حملها كذلك على أن «ثم» فيها بمعنى الفاء؛ وذلك من منطلق أنه لا تراخي ولا مهلة في ترتيب الإخبار والذكر.

وبالرغم من صحة قاعدة أن «ثُمَّ» لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي إلا أنه لا يقوى استدلال الأحناف على أنه لا تشترط النية من الليل لصيام رمضان بدلالة القرائن الأخرى التي وضحت أن النية تسبق العمل فلا صوم لمن لا نية له.

كما أنه يلزم بناء على قول الأحناف: أن من أصبح ناويًا الإفطار في رمضان أن يكون صائمًا إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع، وتعليلهم: بأنه صام في وقت متعين شرعا يلزم منه أن من صلى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لصلاة الفرض، ولم ينو بهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفريضة، لأن الوقت أصبح متعينًا لصلاة الصبح، ولا يصح منه غيرهما، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم.

المبحث الرابع
دلالة «الفاء» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه مسألة واحدة: دلالة «الفاء» في بيان حكم تكبيرة الإحرام.

مسألة
دلالة «الفاء» في بيان حكم تكبيرة الإحرام

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ هِيَ قَوْلُ المُصَلِّي لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ «اللهُ أَكْبَرُ»، وسُمِّيت بذلك لأنه يَحرُم بها على المُصلِّي ما كان حلالًا له قبلها من مُفسِدات الصلاة؛ كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك، ومن الحكم في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ: تَنْبِيهُ المُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الكَمَالِ، وَأَنَّ كُل مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ، وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وتعالى جَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَانٍ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ، وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ، فهي إعلان من العبد الانقطاع عن كلِّ شيء والدخول في الصّلاة، وقد اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «أَمَّا التَّحْرِيمَةُ فَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ هِيَ شَرْطٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا، وَإِلَيْهِ مَالَ عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ. **(وَلَنَا):** قَوْله تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [(١)]، عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمَةُ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُقْتَضَى العَطْفِ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ أَنْ تُوجَدَ الصَّلَاةُ عَقِيبَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ» [(٢)].

التوضيح والبيان

أولًا: اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام، على رأيين:

الرأي الأول: تكبيرةَ الإحرامِ شَرْطٌ، وليست ركنًا، وهو المعتمد عند الحنفيَّةِ [(٣)].

---

(١) [سورة الأعلى: ١٥/٨٧].

(٢) «بدائع الصنائع» (١١٤/١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٤/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٣٧/١).

الرأي الثاني: تكبيرةُ الإحرام فرضٌ وركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ مِن المالكيَّةِ [١]، والشافعيَّةِ [٢]، والحنابلةِ [٣].

ثانيًا: الدليل النحوي:

احتج من قال بأن تكبيرة الإحرام شرط وليست ركنا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [٤]، عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمَةُ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ، التَّعْقِيبِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ مُقْتَضَى العَطْفِ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ أَنْ تُوجَدَ الصَّلَاةُ عَقِيبَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَتْ التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَوْجُودَةً عِنْدَ الذِّكْرِ لِاسْتِحَالَةِ انْعِدَامِ الشَّيْءِ فِي حَالِ وُجُودِ رُكْنِهِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ.

الوجه الثاني: أَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَا يَتَحَقَّقُ المُغَايَرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَيْسَ غَيْرَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَهُ [٥].

ثالثًا: بيان أن «الفاء» للترتيب والتعقيب.

احتج الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هنا بأن** «الفاء» هنا فاء التعقيب، وهو أن وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة [٦]، وهو رأي جمهور النحاة، والأصوليين [١].

---

(١) انظر: «منح الجليل» لعليش (٢٤١/١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٦٧/٢)، و«الشرح الصغير للدردير وعليه وعليه حاشية الصاوي» (٣٤٣/١).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٤٥٩/١)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١٤٣/١)، قال النَّوويُّ: «وتكبيرةُ الإحرامِ واجبةٌ عند مالك والثوري والشافعيِّ وأبي حنيفة وأحمد، والعلماءِ كافَّةً، من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إلَّا ما حكاه القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٌ عن ابن المسيَّب والحسَنِ والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي: أنَّه سنَّة ليس بواجب، وأنَّ الدُّخولَ في الصلاةِ يكفي فيه النِّيَّة، ولا أظن هذا يَصِحُّ عن هؤلاء الأعلامِ». «شرح النَّووي على مسلم» (٩٦/٤).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢١٦/١)، و«العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (٨٧). (٨٧).

(٤) [سورة الأعلى: ١٥/٨٧].

(٥) «بدائع الصنائع» (١١٤/١).

(٦) انظر: «أوضح المسالك» (٤٢/٣)، و«مغني اللبيب» (٢١٤)، و«رصف المباني» (٣٧٦)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٩٤/٨)، و«المحصول في علم الأصول» للرازي (٣٧٣/١)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٥٨/٢)، و«اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٦٥/١).

قال ابن مالك:

و«الفَاءُ» للتَرْتِيبِ بِاتِّصَالِ	**وَ «ثُمَّ» لِلتَّرتِيبِ بِانْفِصَالِ**[٢]

أي: تدل الفاء على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلًا به [٣]، فيكون المعطوف بعد المعطوف عليه لا قبله وهو المقصود بالترتيب، ويأتي المعطوف متصلًا بالمعطوف عليه، أي: مباشرة دون توان أو تأخير.

وقال سيبويه: «والفاء، وهي تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسقًا بعضه في إثر بعض؛ وذلك قولك: مررت بعمرٍ فزيدٍ فخالدٍ» [٤]. وقال في موضع آخر: «مررت بزيد فعمرو، ومررت برجل فامرأة، فالفاء أشركت بينهما فى المرور، وجَعلتِ الأوّلَ مبدوءًا به» [٥].

وقال المبرد: «وهى توجب أَنَّ الثانى بعد الأَوّل وأَنّ الأَمر بَينهمَا قريب» [٦].

وقال المرادي المصري: «الفاء للترتيب باتصال، أي: بلا مهلة، فهي للتعقيب، وهذا مذهب الجمهور، وما أوهم خلافه يُؤَوَّل» [٧].

المقصود بالترتيب والتعقيب.

الترتيب نوعان:

١ ـ الترتيب المعنوي. **٢ ـ والترتيب الذكري** [٨].

---

(١) انظر: «ارتشاف الضرب» (١٩٨٥/٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (١٨٧)، ونقل بعض الأصوليين الإجماع على أن الفاء للترتيب والتعقيب الأصفهاني في «شرح المنهاج» (٢٧٠/١)، وهذا الإجماع لا يسلم به، فقد ذهب الجرمي إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن والمطر، فنقول: نزل المطر مكان كذا فمكان كذا، وإن كان نزولهما في وقت واحد. «الإبهاج» للسبكي (٣٤٦/١)، و«الكوكب الدري» للإسنوي (٣٣٨/١).

(٢) «شرح ابن عقيل» (٢٢٧/٣).

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) «الكتاب لسيبويه» (٢١٧/٤).

(٥) «الكتاب لسيبويه» (٤٣٨/١).

(٦) «المقتضب» (١٠/١).

(٧) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي المصري المالكي (٩٩٨/٢)، وذكر في «التسهيل» (٥٧) أن الفاء تقع موقع ثم، كقوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [سورة المؤمنون: ١٤/٢٣]. وانظر: «الحاوي الكبير» (١٩٤/٢)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢٤١/٢).

(٨) انظر: «مغني البيب» (٢١٣)، و«التصريح» (١٣٨/٢)، و«النحو الوافي» (٥٧٣/٣).

المقصود بالترتيب المعنوي: أن يكون زمن تحقُّق المعنى في المعطوف متأخِّرًا عن زمن تحقُّقه في المعطوف عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ (١)، فالإقبار بعد الإماتة، وليس بينهما وقت طويل، ونحو: «نفعَنا بذرُ القمح للزراعة، فإنباتُه، فنضجُه، فحصادُه»، فزمن البذر سابق على زمن الإنبات، والنضج، وما بعده، وهذا المفهوم للترتيب المعنوي هو الذي فهمه النحاة المتقدمون، وجعلوا فاء العطف مقصورة عليه(٢).

أما الترتيب الذكري أو اللفظي، فهو: وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما، لا بحسب زمانهما؛ نحو: «حدثنا المحاضر، عن أبي بكر، فعمر، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ومن الترتيب الذكري عطف المفصل على المجمل، نحو: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾(٣)، فقوله: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ تفصيل لقوله: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، فالسؤال مجمل بينه بقوله: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾(٤)، فقوله: ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾، تفصيل للنداء.

المقصود بالتعقيب: أن يكون المعطوف واقعًا عقب المعطوف عليه مباشرةً، بلا تراخٍ، ولا مهلة؛ أي: دون مدة طويلة مِن الزمن تفصل بين وقوعهما، ولكن التعقيب في كلِّ شيء يكون بحسب هذا الشيء، فيقال: «تزوَّج فلان، فوُلِد له»، إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل، مع لحظة الوطء، وإن كانتْ مدته متطاولة، فالتعقيب هنا بعدم وجود فترة بين التزوج والولادة سوى الحمل، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾(٥)، خَبِيرٌ ﴾(٥)، فهنا صباح الأرض مخضرة ليس فور نزول المطر، ولكن المعنى أنه لم يتأخَّر عن الوقت المعتاد، فاعتبر هذا كله ليس مهلة، وفي هذا معنى التعقيب (٦).

---

(١) [سورة عبس: ٨٠/٢١].
(٢) انظر: «أساليب العطف في القرآن الكريم» لحميدة (١٢٧).
(٣) [سورة النساء: ١٥٣/٤].
(٤) [سورة هود: ٤٥/١١].
(٥) [سورة الحج: ٦٣/٢٢].
(٦) انظر: «مغني اللبيب» (٢١٤).

قال ابن هشام: «وتعقيب كل شَيْء بِحَسبِهِ فَإِذا قلت «دخلت البَصْرَة فبغداد»، وَكَانَ بَينهمَا ثَلَاثَة أَيَّام وَدخلت بعد الثَّالِث، فَذَلِك تعقيب فِي مثل هَذَا عَادَة، فَإِذا دخلت بعد الرَّابِع أَو الخَامِس فَلَيْسَ بتعقيب وَلم يجز الكَلَام» (١).

ولينتبه إلى قول ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يجز الكلام»، فإنه يدل على أن الفاء لا تُستعمل فيما لا تعقيب فيه.

دلالة الفاء على السببية: تفيد فاء العطف مع الترتيب والتعقيب: التسبُّب؛ أي: أن يكون المعطوف متسببًا عن المعطوف عليه، ويكون هذا في عطف الجمل (٢): كقولنا: «سها المصلي فسجد للسهو»، فهنا عطفت جملة «سجد» على جملة «سها»، وبالإضافة إلى معنى الترتيب والتعقيب؛ لأن السجود يكون بعد السهو، فإنها أفادت السببية؛ لأن السجود كان سبب السهو، ونحو: «رمى الصائد الطائر فقتله»، «زنى الرجل فرجم».

ومن ذلك في كتاب الله: قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾(٣)، فالفاء هنا عاطفة، وتقتضي التعقيب والترتيب، والمعطوف بها في المحصول بعد المعطوف عليه، وما بعدها مسبب عما قبلها؛ فإن القضاء عليه بسبب الوكزة.

الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعقيب.

الدليل الأول: وقوع الفاء في الجواب وامتناع الواو وثم منه، فامتناع «ثم» منه إنما هو لأنها ترتب بمهلة، فعلم من ذلك أن الفاء موضوعة لدخول الثاني فيما دخل فيه الأول متصلًا.

فالجواب يقع عقيب الفعل دون مهلة، نحو: «ضربت زيدًا فأوقعته»، فإيقاع زيد كان عقيب الضرب (٤).

ولو لم تكن الفاء للتعقيب لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل فيه فهي للتعقيب.

---

(١) «شرح قطر الندى وبل الصدى» (٣٠٢).

(٢) قال ابن هشام: «وذلك غالب في عطف الجمل... وَقد تَخْلُو الفَاء العاطفة للجمل عَن هَذَا المَعْنى، كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [سورة الأعلى: ٨٧/٢، ٣]، وكقوله تعالى أيضًا: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [سورة الذاريات: ٥١/٢٦، ٢٧]». «شرح قطر الندى» (٣٠٣).

(٣) [سورة القصص: ٢٨/١٥].

(٤) انظر: «شرح المفصل» (٨/٩٥).

وبيان ذلك: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي نحو: «من دخل داري أكرمته»، وقد يكون بلفظ المضارع، نحو: «من دخل داري يكرم»، وقد يكون الجزاء بغير الماضي والمضارع، عندها لا بد من ذكر الفاء، نحو: «من دخل داري فله درهم»، فإذا وجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط، علمنا أن الفاء تقتضي التعقيب [١].

الدليل الثاني: استعمال الفاء فِي أَحْكَامِ العِلَلِ كما يقال: «جَاءَ الشِّتَاءُ فَتَأَهَّبْ»، لأن الحكم مرتب على العلة [٢]، فهي تدخل على الحكم «المعلول» وهو هنا «التأهب»، ودخلت في المعلولات لأن المعلول يتعقب علته بلا تراخ ... [٣].

فالأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لا على العلل، لاستحالة تأخر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار، كما يقال لمن هو في ضيق أو مشقة: «أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاك الغَوْثُ»، فالغوث هنا هو العلة وقد دخلت الفاء عليه، وهو باق بعد ابتداء الإبشار [٤]، فلما كان له دوام «الغوث» جاز دخول الفاء عليه.

وذهب الفراء (ت ٢٠٧ هـ) [٥] إلى أن ما بعد الفاء قد يكون سابقًا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [٦]، فذهب في تفسير الآية إلى أن المهلاك والبأس يقعان يقعان معا، أو أن مجيء البأس قبل الهلاك، أو أن الفاء بمعنى الواو [٧]، ومعنى ذلك أنه يستبعد تمامًا دلالة الفاء على الترتيب في الآية الكريمة [٨].

ويجاب عن ذلك بـ:

---

(١) انظر: «الإبهاج» للسبكي (٣٤٧/١)، و«المحصول» للرازي (٣٧٣/١).
(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري الحنفي (١٢٨/٢).
(٣) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٥٩/٢).
(٤) انظر: «كشف الأسرار» (١٣٠/٢).
(٥) انظر: «الجنى الداني» (٦١).
(٦) [سورة الأعراف: ٧/٤].
(٧) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣٧١/١).
(٨) انظر: «أساليب العطف في القرآن الكريم» لحميدة (١٢٣).

أولًا: لو اعتبرنا أن الترتيب في الآية هو نوع من الترتيب الذكري لزال الإشكال، فعطف مجيء البأس بالفاء على الهلاك من باب عطف المفصل على المجمل، فالهلاك مجمل وقد فصل ذلك مجيء البأس [١].

ثانيًا: يمكن تفسير الآية على تقدير «أردنا»، أي: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢]، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله [٣].

وهناك آراء أخرى في تأويل الآية ذكرها القرطبي في تفسيره، فقال: «وَقِيلَ: إِن الهَلَاكَ وَاقِعٌ بِبَعْضِ القَوْمِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا بَعْضَهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا فَأَهْلَكْنَا الجَمِيعَ، وَقِيلَ: المَعْنَى وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فِي حُكْمِنَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا، وَقِيلَ: أَهْلَكْنَاهَا بِإِرْسَالِنَا مَلَائِكَةَ العَذَابِ إِلَيْهَا، فَجَاءَهَا بَأْسُنَا وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ» [٤].

ثالثًا: قال الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ): «وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ أَيْضًا: مَعْنَى الفَاءِ فِي هَذَا المَوْضِعِ مَعْنَى الوَاوِ، وَقَالَ: تَأْوِيلُ الكَلَامِ: وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا، وَهَذَا قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ، إِذْ كَانَ لِلْفَاءِ عِنْدَ العَرَبِ مِنَ الحُكْمِ مَا لَيْسَ لِلْوَاوِ فِي الكَلَامِ، فَصَرْفُهَا إِلَى الأَغْلَبِ مِنْ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ» [٥].

رابعًا: العَطْف يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

قالت الحنفية: «وَلَوْ كَانَتْ التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَا يَتَحَقَّقُ المُغَايَرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَيْسَ غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَهُ» [٦].

الأَثَرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن استدلال الحنفية بقاعدتين نحويتين يكاد أن يكون مجمع عليهما، وهما:

القاعدة الأولى: «الفاء» للترتيب والتعقيب.

(١) انظر: «دلالة حروف العطف وأثرها» لمحمد سامي (٤٥).
(٢) [سورة النحل: ٩٨/١٦].
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧٥/١٠).
(٤) «تفسير القرطبي» (١٦٢/٧)، وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢١٤/٢).
(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٦٠/١٠).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٤/١)، و«البحر الرائق» (٣٠٧/١).

القاعدة الثانية: العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وهذا مما جعل الحنفية يقولون بأن تكبيرة الإحرام شرط وليست ركنًا.

والرأي: أنه مع التسليم لصحة القاعدتين المذكورتين إلا أن الأقرب هو قول الجمهور بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

ومما يؤيد ذلك:

أولًا: الآية التي اعتمد عليها الحنفية في القول بشرطية تكبيرة الإحرام، وهي قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾(١)، ضعف البعض وجه الدلالة منها كأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) إذ وصف احتجاجهم بقوله: «وَهُوَ احْتِجَاجٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ: أَيْ مَعَادَهُ وَمَوْقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَصَلَّى لَهُ» (٢).

ثانيًا: القول بركنية تكبيرة الإحرام لا يلغي صحة هذه القاعدة، بل تصلح المغايرة أيضا مع القول بركنية تكبيرة الإحرام، لأنه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء، وهو نظير عطف العام على الخاص.

ثالثًا: لما رُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» (٣). فقوله ﷺ: «تحريمها» أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غيره، وهذا يبين أنه لم يدخل في الصلاة من لم يُحرِمْ.

رابعًا: لما رُوِي عن أبي هُرَيرةَ ﵁ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ

---

(١) [سورة الأعلى: ١٥/٨٧].

(٢) «البحر المحيط في التفسير» (١٠/ ٤٥٨) وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٢)

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (مسند علي بن أبي طالب) (١٠٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور) (٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء) (٦١)، وفي (كتاب الصلاة/ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة) (٦١٨)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) (٣).

وحسَّنه النَّووي في «الخلاصة» (٣٨٤/١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/٢)، وقال الشَّوكاني في «نيل الأوطار» (١٨٤/٢): «له طُرُق يقوِّي بعضُها بعضًا، فيصلح للاحتجاجِ به»، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٢١٨/٢).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»** ثُمَّ قَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**(١)

فهذا الحديث يدل على تكبيرة الإحرام تدخل في ماهية الصلاة لا خارجة عن حقيقتها.

وعليه:

- فلو أحرم لغير القبلة ثم توجه إلى القبلة عند تمامها جاز عند الحنفية، ولم يجز عند الجمهور.

- ولو أحرم وهو حامل نجاسة ثم ألقاها عند تمامها جاز عند الحنفية، ولم يجز عند الجمهور.

- ولو شرع في التكبيرة قبل الزوال بثوان ثم دخل الزوال صح عند الحنفية، ولم يصح عند الجمهور، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت) (٧٥٧)، و(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) (٧٩٣)، وفي (كتاب الاستئذان/ باب من رد فقال: عليك السلام) (٦٢٥١)، وفي (كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان) (٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) (٣٩٧/٤٥).

المبحث الخامس
دلالة «الواو» في استنباط الحكم الفقهيّ

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: دلالة الواو في التَّرْتِيب فِي الوُضُوء
المسألة الثانية: دلالة الواو في علاج نشوز الزوجة.

المسألة الثالثة: الواو للمغايرة أو التشريك في قوله تعالى ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾

المسألة الرابعة: الواو الزائدة ووقوع الطلاق.
المسألة الخامسة: تعليق الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ بحرف الواو.

المسألة الأولى
دلالة الواو في التَّرْتِيب فِي الوُضُوء

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مسألة حكم الترتيب بين أفعال الوضوء.

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «التَّرْتِيبُ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ، وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ دَلِيلُ السُّنَّةِ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ فَرْضٌ، وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الأَمْرَ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالغَسْلِ، وَالمَسْحِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ بِحَرْفِ الوَاوِ، **وَأَنَّهَا لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ** لَكِنَّ الجَمْعَ المُطْلَقَ يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّرْتِيبِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ غَسَلَ مُرَتِّبًا فَكَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا لِأَحَدِ المُحْتَمَلَيْنِ.

(وَلَنَا) أَنَّ **حَرْفَ الوَاوِ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ**، وَالجُمَعُ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ جَمْعٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ إلَّا بِدَلِيلٍ» (١).

التوضيح والبيان

أولًا: آراء العلماء في ترتيب أفعال الوضوء:

الرأي الأول: وجوب الترتيب، وهو مذهب الشافعية (٢)، والحنابلة، واختيار ابن قدامة (٣)، وبعض أهل الحديث كأبي عبيد القاسم بن سلام (٤)، وهو رواية عن المالكية (٥)، ومذهب الظاهرية (٦)، وهو اختيار أبي القاسم الزجاجي(٧)، والمبرد (٨) وغيرهم من المحققين (٩).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢١/١).
(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٣٠/١)، و«المجموع» للنووي (٤٤١/١)، و«نهاية المحتاج» (٣٥٠/١).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٨٣/١)، و«شرح المنتهى» (٥٠/١)، و«المغني» (١٥٦/١).
(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١٩).
(٥) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٧٥/١)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤٧/١).
(٦) انظر: «المحلى» (٦٢/٢).
(٧) انظر: «حروف المعاني» للزجاجي (٣٠).
(٨) انظر: «زينة العرائس» (٢٩٣).
(٩) انظر: «معاني الحروف» للرماني (١١٩)، و«الجنى الداني» (٤٢٦)، و«مغني اللبيب» (١٩).

والدليل: أن الواو واو العطف في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١)، وما عطف على ذلك بالواو من مسح الرأس وغسل الرجلين، يدل على الترتيب، **قالوا:** وعلى القول بأن الواو لا تفيد الترتيب، فقد دل على وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢)، فالآية سِيقت لبيان الوضوء الواجب لا للمسنون، حيث لم يُذكر فيها شيءٌ من السُّنن (٣).

ثانيًا: مواظبته ﷺ على ترتيب الوضوء، وفعْله وقَع بيانًا للوضوء المأمور به في الآية؛ فإنَّ كلَّ مَن حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتَّبًا، مع كثرتهم وكثرة المواطِنِ التي حكوها (٤).

ثالثًا: أنَّ الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوَجب فيها التَّرتيب كالصَّلاة والحجِّ (٥).

الرأي الثاني: لا يجب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية كما ذكر الكاسانِيّ (٦)، والرواية الأخرى عند المالكية (٧)، ورواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب (٨).

والدليل: أن الواو واو العطف في الآية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وما عطف على ذلك بالواو من مسح الرأس وغسل الرجلين لا يدل على الترتيب.

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/٤٤٤).
(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٣/٣٥٦).
(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/٤٤١).
(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٩٨)، و«كنز الدقائق» للنسفي (٦).
(٧) انظر: «عيون الأدلة» لابن القصار ١(/٢١٦)، و«الثمر الداني» (٦٧).
(٨) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٣١٨)، و«المغني» (١/١٥٦).

ثانيًا: آراء النحاة في مسألة: «هل تفيد الواو الترتيب؟»، على رأيين:

الرأي الأول: تفيد الواو الترتيب، وورد ذلك متناثرًا في بعض كتب النحو حيث ذكر الرماني أن قطرب [١] وعلي بن عيسى الربعي ذهبوا إلى جواز أن الواو تفيد الترتيب [٢].

قال ابن هشام: «وَقَول السيرافي إِن النَّحْوِيين واللغويين أَجمعُوا على أَنَّهَا لَا تفِيد التَّرْتِيب مَرْدُود، بل قَالَ بإفادتها إِيَّاه قطرب والربعي وَالفراء وثعلب وَأَبُو عمر الزَّاهِد وَهِشَام وَالشَّافِعِيّ» [٣].

قال العلائي (ت ٧٦١هـ): «وَهُوَ قَول بعض الكُوفِيّين مِنْهُم ثَعْلَب وَابْن درسْتَوَيْه حَكَاهُ عَنْهُم جمَاعَة من النُّحَاة، وَعَزاهُ جمَاعَة إِلَى الإِمَام الشَّافِعِي ـ رَحمَة الله عَلَيْهِ ـ وَذكر بعض الحَنَفِيَّة أَنه نَص عَلَيْهِ فِي كتاب أَحْكَام الْقُرْآن، وَبَعْضهمْ أَخذه من لَازم قَوْله فِي اشْتِرَاط التَّرْتِيب فِي الوضُوء وَالتَّيَمُّم، وَمَسْأَلَة الطَّلَاق، وَالحق: أَن ذَلِك لَيْسَ قولا لَهُ بل هُوَ وَجه فِي المَذْهَب، قَالَ بِهِ جمَاعَة من الأَصْحَاب» [٤]. كما نُسب القول بإفادتها الترتيب إلى الكسائي [٥].

واحتج المثبتون للترتيب بما يلي:

أولًا: أنه وردت آيات جرى فيها الترتيب بين المتعاطفات:

- كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [٦]، والركوع قبل السجود [٧].

---

(١) انظر: «ارتشاف الضرب» (٦٣٣/٢)، و«التذييل» (١٥٣/٤)، و«توضيح المقاصد» (١٩٥/٣)، و«مغني اللبيب» (٤٦٤)، و«شرح الأشموني» (٦٩/٣)، و«التصريح» (١٣٥/١)، و«الهمع» (٢٢٤/٥).

(٢) انظر: «معاني الحروف» للرماني (٥٩).

(٣) «مغني اللبيب» (٤٦٤).

وقال السبكي: «وقد قيل: إن الناقلين لكون الواو للترتيب عن الشافعي إنما هم قوم من الحنفية من غير ثَبْت، بل بمجرد ظن من مسألة الترتيب في الوضوء؛ ولذلك قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «معاذ اللهِ أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمُطلق الجمع». قلت: وهو اللائق بقواعد مذهبه، وعليه تدل فروعه، وقد اتفق الأصحاب قاطبة على أن قول القائل: وقفتُ على أولادي، وأولاد أولادي (مقتضٍ للتسوية) والتشريك بينهم دون الترتيب، ولا نعلم أحدًا قال بالترتيب». «الإبهاج» (٨٨٢/٣).

(٤) «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» (٦٨).

(٥) انظر: «شرح الكافية» (٣٦٣/٢)، و«همع الهوامع» (٢٢٤/٥).

(٦) [سورة الحج: ٧٧/٢٢].

(٧) انظر: «منتهى السول» (١٥/١)، و«رصف المباني» (٤٧٥)، و«تيسير التحرير» (٦٨/٢).

وأُجيب: أن الآية لم يأت الترتيب فيها بين الركوع والسجود من الواو في الآية، ولكن من قوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»** (١). وكان ﷺ قد رتَّب الركوع والسجود في صلاته.

- وكقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) (٣).

وأجيب: بأن الواو لو كانت للترتيب ما اشتبه هذا الأمر على الصحابة وهم أهل اللسان (٤).

ثانيًا: أن سُحَيْمًا عَبْدَ بني الحِسْحاس أنشد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عُمَـيْرةَ ودِّعْ إن تجـــــهَّزتَ غاديا	**كفى الشَّيْبُ والإسلامُ لِلْمَرْءِ نـاهيا** (٥) (٥)

فقال عمر رضي الله عنه: لو كنت قدمت الإسلام على الشيب لأَجزْتُك، فدل إنكار عمر على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في المرتبة (٦).

وأجيب: أن عمر رضي الله عنه قصد إعظام الإسلام بإفراده بالذكر، ففيه ترك للأدب.

الرأي الثاني: لا تفيد الواو الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع(١)، فيُعطف بها بها

---

(١) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة) (٦٣١)، وفي (كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم) (٦٠٠٨)، وفي (كتاب أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) (٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) [سورة البقرة: ١٥٨/٢].

(٣) انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي (١١٠/٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢٧).

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (١٦١/١)، و«مسلم الثبوت» (٢٣٢/١)

(٥) من بحر الطويل، مطلع قصيدة له، بعضها في «الخزانة» (١٠٤/٢)، ويروى: غازيًا، وعميرة: اسم امرأة، امرأة، وهي بنت سيِّده أبي معبد، والبيت في: «الكتاب» (٢٦/٢، ٢٢٥/٤)، و«سر الصناعة» (١٤١/١)، و«الإنصاف» (١٦٨/١)، و«شرح المفصل» (٩٣/٨)، و«شرح عمدة الحافظ» (٤٢٥/١)، و«أوضح المسالك» (٢٥٣/٣)، و«مغني اللبيب» (١٠٦)، و«شرح أبياته» (٣٣٨/٢)، و«الخزانة» ٢٦٧/١، ١٠٢/٢)، و«كشف الخفاء» (٥١٤/١، ١٣٢/٢)، ويستشهد النحويون بهذا البيت ـ أيضًا ـ على مجيء فاعل «كفى» مجردًا عن الباء.

(٦) انظر: «شرح المفصل» (٩٣/٨)، و«التبصرة» للشيرازي (٢٣٢)، و«منتهى السول» (١٥/١)، و«الإحكام» (٦٧/١).

الشيء على مصاحبه، وهو قول سيبويه [٢]، والمبرد [٣]، وابن جني [٤]، وابن يعيش [٥]، وهو قول جمهور النحويين [٦].

قال ابن مالك: «وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب، وليس بمصيب، وأئمة الكوفة برآء من هذا القول، لكنه مقول» [٧].

قال العلائي (ت ٧٦١هـ): «اخْتلف العلمَاء فِي الوَاو العاطفة على مَاذَا تدل، وَلَهُم فِي ذَلِك أَقْوَال... تدل على مُطلق الجمع من غير إِشْعَار بخصوصية المَعِيَّة أَو التَّرْتِيب وَمعنى ذَلِك أَنَّهَا تدل على التَّشْرِيك بَين المَعْطُوف والمعطوف عَلَيْهِ فِي الحكم الَّذِي أسْند إِلَيْهِمَا من غير أَن يدل على أَنَّهُمَا مَعًا بِالزَّمَانِ أَو أَن أَحدهمَا قبل الآخر، وَلَا يُنَافِي هَذَا احْتِمَال أَن يكون ذَلِك وَقع مِنْهُمَا مَعًا أَو مُرَتبا على حسب مَا ذكرا بِهِ أَو على عَكسه وَلَا يفهم شَيْء من ذَلِك من مُجَرّد الوَاو العاطفة، وَهَذَا قَول الجُمْهُور من أَئِمَّة العَرَبيَّة وَالأُصُول وَالفِقْه وَنَصّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهٍ فِي بضعَة عشر موضعا فِي كِتَابه، وَنقل أَبُو عَليّ الفَارِسِي اتِّفَاق أَئِمَّة العَرَبيَّة عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَفِيه نظر» [٨].

قال سيبويه: «ولم تُلْزِمِ الواوُ الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، لم يكن في هذا دليل أنك مررت بعمرو بعد زيد» [٩]. وقال أيضًا: «وإنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجمعهما، وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر» [١٠].

=

(١) التعبير بمطلق الجمع أصح من التعبير بالجمع المطلق، كما فعل المرادي في «الجنى» (١٥٨)، و«التوضيح» (١٩٤/٣)، لأن الأول معناه: أي جمعٍ كان، فيدخل فيه جميع الصور، بخلاف الثاني فإن معناه: الذي لم يقيد بشيء. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢٣٠/١).

(٢) انظر: «الكتاب» (٢٩١/١، ٢١٦/٤).

(٣) انظر: «المقتضب» (١٠/١).

(٤) انظر: «سر صناعة الإعراب» (٦٣٩/٢)، و«الخصائص» (١٩٦/٢، ٣٢٠/٣).

(٥) انظر: «شرح المفصل» (٩٠/٧).

(٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣٩٦/١)، و«الكامل» (٥٢٩/٢)، و«مجالس ثعلب» (٣٨٦)، و«الأصول» (٥٥/٢)، وحروف المعاني» للزجاجي (٣٦)، و«إيضاح الفارسي» (٢٢١)، و«معاني الحروف» للرماني (٥٩)، و«التبصرة» للصيمري (١٣١/١)، و«الصاحبي» (١٥٧).

(٧) «شرح الكافية الشافية» (٨١/١).

(٨) «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» (٦٧).

(٩) «الكتاب» (٢٩١/١).

(١٠) «الكتاب» (٢١٦/٤).

وقد احتج الجمهور بالسماع والقياس:

أما السماع، فـ كالشواهد الآتية:

الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (١)، فقدم فقدم السجود على الركوع، ولو كانت الواو مرتبة لقدم الركوع على السجود، ولم ينقل

أن شرعهم كان مخالفًا لشرعنا في ذلك (٢).

الثاني: يستدل الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) على أن «الواو» لا تدل على الترتيب بآية تعد نصًا في هذه المسألة إذ يقول: «فالواو للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلًا في الحكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعا في وقت واحد، بل الأمران جائزان، وجائز عكسهما... وقال الله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾(٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾(٤)، والقصة والقصة واحدة» (٥).

فلو كانت تفيد الترتيب لاستلزم ذلك تصادم النصوص الشرعية.

الثالث: قول الشاعر:

بَهالِيْلُ مُنْهُمْ جَعْفَرٌ وابنُ أُمِّهِ	**عَلِيٌّ ومِنْهُمْ أَحْمَدُ المُتَخَيَّرُ** (٦)

والشاهد قوله: «ومِنْهُمْ أَحْمَدُ المُتَخَيَّرُ»، وهو متأخر في الذكْر، لأن الواو لمطلق الجمع، ولو كانت للترتيب لقدم النبي ﷺ عَلِيّ جعفر وَعلي رضي الله عنه.

---

(١) [سورة آل عمران: ٤٣/٣].

(٢) انظر: «المقتضب» (١٤٨/١)، و«الكامل» (٥٢٩/٢، ١١٠٣/٣)، و«الأصول» (٥٥/٢)، و«سر الصناعة» (٦٣٢/٢)، و«المقتصد» (٩٣٨/٢)، و«كشف المشكل» (٦٢٦)، و«المتبع» (٣٢٤/٢)، و«البسيط» (٣٣٥/١)، و«شرح المفصل» (٩٢/٨)، و«البرهان» للزركشي (٤٣٦/٤).

(٣) [سورة البقرة: ٥٨/٢].

(٤) [سورة الأعراف: ١٦١/٧].

(٥) «المفصل في صنعة الإعراب» (٤٠٣).

(٦) من بحر الطويل، لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهو من قصيدة في «ديوانه» (١٠٧، ١٠٩) في رثاء أهل مؤتة، والبهلول: العزيز الجامع لكل خير، والحيي الكريم. «اللسان» (٧٣/١١) (بهل)، انظر: «ديوان حسان» (١٠٩)، و«الكامل» (٥٢٩/٢، ١١٠٣/٣)، و«معاني الحروف» للرماني (٥٩)، و«كشف المشكل» (٦٢٧)، و«شرح جمل الزجاجي» (٢٢٧/١)، و«العقد الفريد» (٣٧٠/٥).

وأما القياس، فما يلي:

الأول: أن الواو في الاسمين المختلفين بإزاء التثنية في الاسمين المتفقين، فيقال: «جاء الزيدان»، أما إذا اختلفت الأسماء فإنه يقال: «جاء زيد وعمرو»، ولا تمكن التثنية، فعطفوا بالواو، فكما أنه إذا قيل: «جاء الزيدان» لم يكن اللفظ دالًا على تقدم أحدهما، بل كان مقتضاه اجتماعهما في الفعل فقط، فكذلك العطف بالواو إذا لم تمكن التثنية، لاختلاف الاسمين (١).

الثاني: أنهم استعملوها في مواضع لا يُتصور فيها الترتيب، نحو: «اشترَك زيد وعمرو»، و«اختصم بكر وخالد»، لأن التفاعل لابد له من فاعلين، ولا يكون من واحد، ولو كانت الواو للترتيب لجاز: «اختصم بكر، واشترك زيد».

قال أبو علي الفارسيّ: «ولو قلته بالفاء أو بثم لجعلت الاختصار والاشتراك من واحد» (٢).

الثالث: أن الفاء للترتيب بلا خلاف، ولو كانت الواو للترتيب لكان هذا اشتراكًا، لأنه يكون للمعنى الواحد حرفان، وأحدهما يغني عن الآخر، وإذا جعلنا الواو تفيد الترتيب فقد سَلَبْنا الجمع الحرف الدالَّ عليه، ولابد من حرف يدل على الجمع (٣).

ثالثًا: اختار الكاسانِيّ في أكثر من موضع أن الواو لا تفيد الترتيب، وتكرر ذلك في أكثر من موضع:

منها: قوله: «قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَدَّمَ ذِكْرَ البَشَرِ عَلَى المَلَائِكَةِ إذْ المُرَادُ بِالصَّالِحِينَ المَلَائِكَةُ فَكَذَا فِي السَّلَامِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَرَى تَفْضِيلَ المَلَائِكَةِ عَلَى البَشَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَرَأَى تَفْضِيلَ البَشَرِ عَلَى المَلَائِكَةِ وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ كُلَّهُ مَعْطُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ الوَاوِ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ» (٤).

---

(١) انظر: «التبصرة» للصيمري (١٣١/١)، و«المقتصد» (٩٣٧/٢)، و«اللباب» (٤١٧/١)، و«شرح المفصل» (٩١/٨).

(٢) انظر: «الإيضاح العضدي» (٢٢١)، و«المقتصد» (٩٣٨/٢)، و«المتبع» (٣٢٤/٢)، و«شرح المفصل» (٩١/٨)، و«رصف المباني» (٤٧٤).

(٣) انظر: «المتبع» (٤٢٥/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢١٤/١).

ومنها: قوله: «جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الأَمْرِ بِحَرْفِ الوَاو، وَأَنَّهُ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ فَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ» (١).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف النحوي حول إفادة الواو للترتيب أدى إلى الخلاف في مسألة ترتيب أفعال الوضوء:

فَمَنْ جَعَلَ «الواو» تفيد الترتيب أوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء.
وَمَنْ جعل «الواو» لا تفيد الترتيب استحب الترتيب بين أعضاء الوضوء.
والرأي: أن الواو تفيد الجمع دون تقيد بترتيب أو معية، وقول أئمة النحو في ذلك واضح، فالواو تربط بين ما يفيد المشاركة ـ صيغة تفاعل ـ ففي ذلك دلالة الجمع، كما أن هناك آيات لو قيل فيها بإفادة الواو للترتيب لأدى إلى التناقض، وهذا مستحيل في حق الله تعالى، ولو قيل بإفادة الواو للجمع لاستقام الكلام.

وأما القائلون بالترتيب حاولوا الاستدلال بالقرآن وغير ذلك حيث فهموا الترتيب في بعض الآيات مستفادًا من الواو، وليس كذلك لأن الترتيب مستفاد من قرائن خارجية، مثل: السنة غالبًا.

والجمهور لا يلزمون عدم الترتيب في الواو، ولكن الترتيب فيها يقع بحكم اللفظ من غير قصد له في المعنى، ولو كانت موضوعةً للترتيب لم تكن أبدًا إلا مرتِّبة، فظهور الترتيب في بعض الكلام عاطفة يشهد أنها ليست موضوعة له، والأصل في المتكلم أنه يقدم في كلامه ما هو أهم بالنسبة له.

والقول المنسوب للشافعي بأن الواو تفيد الترتيب، لم يأت ذكره في كتبه «الرسالة» «الأم» «الأحكام» فالأقرب أنه مجرد ظن بني على مسألة ترتيب فرائض الوضوء.

والرأي في مسألة ترتيب فرائض الوضوء هو الوجوب مع أن الواو لا تفيد الترتيب، وذلك وفقا لـ:

١ـ الابتداء بما بدأ الله به، وذلك وَفْقًا لترتيب الآية.

٢ـ ما ورد في سنة النبي ﷺ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/١٣٧).

٣- إدخال الممسوح «أي: الرأس» بين المغسولات «أي: الأيدي والأرجل» فيه إشارة ودلالة وقرينة على أنه أريد به الترتيب لأن العرب لا تفرق بين المتماثلات إلا لفائدة، ولو أن إنسانًا قال: «أكرمت محمدًا، وأهنت خالدًا، وأكرمت زيدًا»، فهذا الكلام غير مستقيم، لأنه فصل الشبيه عن شبيهه، والله أعلم.

المسألة الثانية
دلالة الواو في علاج نشوز الزوجة

النُّشوزُ لغةً: الاستِعصاءُ والامتِناعُ والترَفُّعُ، مِن النَّشْزِ، وهو ما ارتفَعَ وظَهَر [(١)].

النُّشوزُ اصطِلاحًا: هو مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه، والمرأةُ الناشِزُ: هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمرِه، المُعرِضةُ عنه [(٢)].

وقد شرعَ اللهُ ﷻ لنا مِن الشرائعِ والأسبابِ ما يكفُلُ القضاءَ على النزاعِ بينَ الزَّوجَينِ فورَ وقوعِهِ، وقبلَ استفحالِ أمرِهِ، فبيَّنَ اللهُ ﷻ حقوقَ كلٍّ مِن الزَّوجَينِ على الآخرِ، كما بيَّنَ الفروقَ بينَ طبيعةِ الرَّجُلِ وطبيعةِ المرأةِ، وكيفيَّةَ التعاملِ معَ نشوزِ المرأةِ أو الرَّجُلِ إذا وقعَ.

وقد بين الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كيفية التعامل مع نشوز المرأة، فقال:** «وِلَايَةُ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ إذَا لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتُهُ بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً، فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا **لَكِنْ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَعِظُهَا أَوَّلًا** عَلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا كُونِي مِنْ الصَّالِحَاتِ القَانِتَاتِ الحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ وَلَا تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَعَلَّ تَقْبَلُ المَوْعِظَةَ، فَتَتْرُكُ النُّشُوزَ، فَإِنْ نَجَعَتْ فِيهَا المَوْعِظَةُ، وَرَجَعَتْ إلَى الفِرَاشِ وَإِلَّا هَجَرَهَا، **وَقِيلَ:** يُخَوِّفُهَا بِالهَجْرِ أَوَّلًا وَالِاعْتِزَالِ عَنْهَا، وَتَرْكِ الجِمَاعِ وَالمُضَاجَعَةِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الهَجْرَ ... فَإِذَا هَجَرَهَا، فَإِنْ تَرَكَتْ النُّشُوزَ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا شَائِنٍ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[(٣)]، فَظَاهِرُ الآيَةِ **وَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الوَاوِ المَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ لَكِنَّ المُرَادَ مِنْهُ الجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ»** [(٤)].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (نشز) (٢٠٩/١١)، و«الصحاح» للجوهري (نشز) (٨٩٩/٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٨/٧)، و«مغني المحتاج» (٢٥١/٣)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣٤٣/٢).

(٣) [سورة النساء: ٣٤/٤].

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٣٤/٢).

التوضيح والبيان

أولًا: الجانب النحوي في هذه المسألة سبق الحديث عنه عند الحديث عن مسألة: «دلالة الواو في التَّرْتِيب فِي الوُضُوء »، وهو يتعلق بمسألة إفادة الواو لمطلق الجمع أو الترتيب، وبينا أن جمهور النحاة على القول بأن الواو لمطلق الجمع، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَـٰهُ وَأَصۡحَـٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾(١) (٢).

ثانيًا: بيان أثر العقوبة المترتبة على نشوز المرأة، هل يرتب بينها لأن الواو تفيد ذلك، أم يجمع بينهما، أم لا يرتب بينهما في التطبيق؟ على آراء:

الرأي الأول: يشترط في تأديب المرأة ـ عند نشوزها ـ الترتيب في العقوبة، وهو رأي الأحناف (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «هَذِهِ العِظَةُ وَالهَجْرُ وَالضَّرْبُ مَرَاتِبُ، إِنْ وَقَعَتِ الطَّاعَةُ عِنْدَ إِحْدَاهَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى سَائِرِهَا» (٧).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «أُمِرَ بِوَعْظِهِنَّ أَوَّلًا، ثُمَّ بِهِجْرَانِهِنَّ فِي المَضَاجِعِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ إِنْ لَمْ يَنْجَعْ فِيهِنَّ الوَعْظُ وَالهِجْرَانُ» (٨).

---

(١) [سورة العنكبوت: ١٥/٢٩].

(٢) انظر: «الكتاب» (٤٣٨/١)، و«الخصائص» لابن جني (١٩٦/٢، ٣٢٠/٣)، و«معاني القرآن» للفراء (٣٩٦/١)، و«المقتضب» (١٤٨/١)، و«الكامل» (٥٢٩/٢)، و«مجالس ثعلب» (٣٨٦)، و«الأصول» (٥٥/٢)، و«حروف المعاني» للزجاجي (٣٦)، و«إيضاح الفارسي» (٢٢١)، و«معاني الحروف» للرماني (٥٩)، و«التبصرة» للصيمري (١٣١/١)، و«سر الصناعة» (٦٣٢/٢)، و«الصاحبي» (١٥٧)، و«التصريح بمضمون التوضيح» (١٥٦/٢)، و«معني اللبيب» (٣٥٤)، و«التصريح» (١٥٦/٢)، و«همع الهوامع» (١٥٥/٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٣٤/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٠/٢).

(٤) انظر: «مختصر خليل» (١١٨)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٦٠/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣٠٥/٢)، وأسقط ابن العربي الضرب حين رجح قول من قال ـ وذكر أن أحسن ما سمع ـ أن يعظها أولًا ثم يهجرها، وإلا يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، انظر: «أحكام القرآن» (٤٢٠/١)، و«تفسير القرطبي» (١٧٢/٥).

(٥) انظر: «الأم» (١٩٤/٥).

(٦) انظر: «مختصر الخرقي» (١٥٠)، و«المغني» (٧٦/٧)، و«العدة شرح العمدة» (٤٠٥).

(٧) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤٨/٢).

(٨) «تفسير الزمخشري» (٥٠٧/١).

فلا ينتقل الرجل من حالة إلى حالة أخرى من العقوبة، حتى يغلب على ظن الزوج عدم إفادتها فينتقل إلى الحالة التالية.

وأجاز بعض الشافعية كأبي إسحاق الفيروز أبادي أنه إذا ظهرت منها أمارات النشوز له أن يضربها دون مراعاة الترتيب، وأما إذا نشزت مرة فله أن يهجرها، وله أن يجمع بين الهجر والضرب (١)، وأجاز البعض إذا لجن في النشوز يكون له الجمع بين هذه العقوبات (٢).

الرأي الثاني: لا يشترط في تأديب المرأة ـ عند نشوزها ـ الترتيب في العقوبة، وهو الرواية الثانية عن أحمد (٣).

وقد فصل الإمام الرازي في ذلك، فقال: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُ هَذِهِ الآيَةِ مَشْرُوعٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الجَمْعِ إِلَّا أَنَّ فَحْوَى الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ... وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا التَّرْتِيبُ مُرَاعًى عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، أَمَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ النُّشُوزِ فَلَا بَأْسَ بِالجَمْعِ بَيْنَ الكُلِّ» (٤).

وقد اختار ذلك أبو حيان، حيث قال: «وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ يَعِظُ، وَيَهْجُرُ فِي المَضْجَعِ، وَيَضْرِبُ الَّتِي يَخَافُ نُشُوزَهَا. وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَيَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، لِأَنَّ الوَاوَ لَا تُرَتِّبُ، وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ» (٥).

كما قد اختار ذلك البغوي، فقال: «وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الوَعْظِ وَالهِجْرَانِ وَالضَّرْبِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ظَاهِرِهَا، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ النُّشُوزُ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَفْعَالِ» (٦).

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/٨٩).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» (١/٢٠٨).
(٣) انظر: «الكافي» (٣/١٣٧).
(٤) «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١٠/٧٢).
(٥) «البحر المحيط في التفسير» (٣/٦٢٧).
(٦) «تفسير البغوي» (١/٤٢٣).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف في كون «الواو» تفيد ترتيب أم لا تفيده؟ أدى إلى اختلاف العلماء حول تعامل الزوج مع نشوز المرأة.

فمن قال: الواو في الآية للترتيب، فينبغي أن يبدأ الزوج بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

ومن قال: الواو للجمع المطلق، فللزوج أن يخالف فيبدأ بالهجر أو الضرب أو الوعظ أو يجمع بين ذلك.

والإمام الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أن الواو موضوعة للجمع المطلق، وأن الوَاو تَحْتَمِلُ دلالة الترتيب.

والرأي: أن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾(١)، مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة.

وهذا الترتيب بين هذه الأفعال المعطوفة غير مأخوذ من صيغة لفظية، إذ العطف بالواو وهي مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحضة الإشعار بالجمعية فقط، وإنما يتلقى الترتيب المذكور من قرائن خارجة عن اللفظ مفهومة من مقصود الكلام وسياقه، وهذا يدل على حرص الله تعالى أن تحل مشكلات الأسرة في نطاقها الضيق:

١- بالوعظ والإرشارد.

٢- ثم الهجر.

٣- الضرب غير المؤذي إذ المقصود هو الإصلاح لا الإفساد، والله أعلم.

---

(١) [سورة النساء: ٣٤/٤].

المسألة الثالثة

الواو للمغايرة أو التشريك في قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾(١)

الجواب عن سؤال -هل بين الفقير والمسكين فرقٌ، أم أنّهما لفظان لِمُسمًّى واحد؟ - مِن شأنه أن يساعدَ على تجلية مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ لكثير من نصوص الوحيين الشّريفين، كتابًا وسنّةً، وهو شيءٌ يلزم كلَّ مسلم إدراكُه؛ لِتَعلُّقِهِ بالتَّكليفِ المنوطِ به من قبل الله جلّ جلالُه (٢).

قال ابن قتيبة: وممّا يضعُه النّاسُ في غير موضعِه: «الفقير والمسكين»، لا يكاد النّاسُ يَفرُقُون بينهما، وقد فَرَقَ اللهُ تعالى بينهما في آية الصّدقات [ولم يجمعهما باسمٍ واحدٍ]، فقال عزّ اسمُه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾(٣)، وجعل لكلّ صِنفٍ [منهما] سَهْمًا» (٤).

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «وَمَا قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا بِدَلِيلِ جَوَازِ صَرْفِهَا إلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَعْدُ فِي كَوْنِهِمَا جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ فِي الْوَصَايَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا غَيْرَ سَدِيدٍ بَلْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ، **وَالْعَطْفُ دَلِيلُ الْمُغَايَرَةِ فِي الْأَصْلِ**» (٥).

وهذا يبين أن الكاسانِيّ وافق النحاة في قولهم: إن «المغايرة» هي الأصل الغالب في عطف النسق بين المتعاطفين، فلا يعطف الشيء على نفسه، لكن العرب قد تعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان.

---

(١) [سورة التوبة: ٩/٦٠].

(٢) عددها حسب ما جاء في «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم» لمحمد فؤاد عبد الباقي هو (٣٨) نصًّا، وبيانها كالتّالي:

أ ـ المسكين وما اشتقّ منه (٢٥) نصًّا. ب ـ الفقير وما اشتقّ منه (١٣) نصًّا.

(٣) [سورة التوبة: ٩/٦٠].

(٤) «أدب الكاتب» (٢٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/٤٤).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: أن من مصارف الزَّكاة الفقراء والمساكين، نقَل الإجماعَ على ذلك في الجُملة: ابنُ المُنْذِر [١]، وابنُ حزم (ت ٤٥٦هـ) [٢]، وابنُ العربيِّ [٣].
[٣].

محل اختلاف: في الفقير والمسكين، هل هما صنف واحد أم صِنفانِ مُستقلَّانِ؟ على رأيين:

الرأي الأول: أنهما صِنفانِ مُستقلَّان، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٤]، والمالكيَّة [٥]، والشَّافعيَّة [٦]، والحَنابِلَة [٧]، وهو مذهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ [٨].
الظَّاهِرِيَّةِ [٨].

الرأي الثاني: أنهما صنف واحد، وهو رأي أبي يوسف من الحنفيَّة وابن القاسم وابن الجلاب من المالكيَّة [٩]، ورواه الجوهريُّ عن ابن الأعرابيّ [١٠].

ثانيًا: فائدة هذا الخلاف تظهر كما قال الرازي: «وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِفُلَانٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَالَّذِينَ قَالُوا: الفُقَرَاءُ غَيْرُ المَسَاكِينِ قَالُوا لِفُلَانٍ الثُّلُثَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: الفُقَرَاءُ هُمُ المَسَاكِينُ قالوا: الفلان

---

(١) «الإجماع» لابن المُنْذِر (٤٨).
(٢) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٣) «أحكام القرآن» (٢/٥٣٣).
(٤) «تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي» (١/٢٩٦)، وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن بن محمود (١/١٢٦).
(٥) «منح الجليل» لعليش (٢/٨٣)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/٢٧٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/١٤٤).
(٦) «المجموع» للنووي (٦/١٩٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/١٠٨).
(٧) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٧١).
(٨) «المحلى» لابن حزم (٦/١٤٨).
(٩) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبدِ البَرِّ (١/٣٢٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/١٤٤)، و«بداية و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٧٧)، قَالَ الجُبَّائِيُّ: «إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ بِاسْمَيْنِ لِتَوْكِيدِ أَمْرِهِمْ فِي الصَّدَقَاتِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الأُصُولُ فِي الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ». انظر: «تفسير الرازي» (١٦/٨٢).
(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/١٠٧)، و«الصّحاح» (٢/٧٨٢) (فقر)، (٥/٢١٣٧) (سكن).

النِّصْفُ... وَأَيْضًا الفَائِدَةُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ سَهْمَانِ لَا كَسَائِرِهِمْ» (١).

ثالثًا: سبب الخلاف في الفقير والمسكين يعود إلى ما ذكره أبو هلال العسكريّ (ت نحو ٣٩٥هـ) في كتابه الفروق، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرقُ بين الفقير والمسكين: لا خلافَ في اشتراكهما في وصفٍ عدميٍّ، هو عدمُ وفاءِ الكسبِ بالكُلِّيَّة، والمالِ لمؤنته، ومؤونةِ عِياله، وإنّما الخلافُ في أيِّهما أسوأُ حالًا، ومنشأُ هذا الخِلاف اختلافُ أهلِ اللُّغة في ذلك» (٢).

رابعًا: الدليل النحوي والصرفي في بيان الفرق بين الفقير والمسكين:

١- أن الله تَعَالَى عَطَفَهما على بعض، وَالعَطْفُ دَلِيلُ المُغَايَرَةِ فِي الأَصْلِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(٣).

يقول السيوطي (ت ٩١١هـ):

وَذِكْرُ خَاصٍ بَعْدَ ذِي عُمُوم	**مُنَبِّـــــهًا بِفَـضْلِهِ المَـعْلِوم**
كَعَطْفِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ عَلَى	**مَلائِكٍ قُلْتُ وَعَكْسُهُ جَلا** (٤)

والقاعدة: «لا يجوز عطف الشيء على نفسه».

ويقول النحاة أيضًا: إن «المغايرة» هي الأصل الغالب في عطف النسق بين المتعاطفين، أي: أن يكون المعطوف مغايرًا للمعطوف عليه في لفظه وفي معناه معًا؛ فلا يعطف الشيء على نفسه، هذا هو الأصل الغالب، لكن العرب قد تعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان؛ لغرض بلاغي هو تقوية معنى المعطوف عليه وتأكيده (٥).

فالأصل هو المغايرة إلا ما كان من غرض بلاغي، وهو ما اتفق عليه ابن مالك، وابن هشام كما في «مغني اللبيب» (٦).

---

(١) «تفسير الرازي» (٨٢/١٦).
(٢) «الفروق اللّغوية» (٤٠٩/١) (١٦٤٥) (حرف الفاء).
(٣) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٤) «عُقُودُ الجُمَانْ في عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانْ» (٧١).
(٥) «النحو الوافي» (٦٦٠/٣).
(٦) في «مغني اللبيب» لابن هشام (٤٦٧) عند عد ما تنفرد به الواو عن بقية أدوات العطف، قال: «وَالثَّالِث «وَالثَّالِث عشر عطف الشَّيْء على مرادفه نَحْو: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ١٣/٨٦] =

وقال ابن جني (ت ٣٩٢هـ): «العطف نظير التثنية؛ وهو مؤذن بالتماثل والتشابه» (١).

فالقاعدة: عطفَ الشيء على نفسِه لا يصلُح إلاّ لتركيب المُثنّى.

و«واو» العطف نوعان:

١- «واو مماثلة». ٢- و«واو مغايرة».

فـ «واو المماثلة»: عطف العام على خاص منه، أو خصوص على عام يشمله.

و«واو المغايرة»: تفيد التغاير، وهو:

١- تغاير الذات. ٢- وتغاير الصفات.

تغاير الذات: كقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾(٢).

تغاير الصفات: كقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾(٣). فالنبي والرسول قد يجتمعان في شخص واحد فيكون الرسول والنبي العطف لتغاير الصفات، يكون مقام النبوة غير مقام الرسالة كما نقول في نبينا ﷺ نبئ بإقرأ وأرسل بالمدثر، وقد يكون هنا الرسول والنبي في الفرق ما بين الذاوت، الرسول واحد أحد المرسلين والنبي المقصود به نبي آخر، وهكذا في نظائرها (٤).

= وَنَحْو: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢/١٥٧]، وَنَحْو: ﴿عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [سورة طه: ١٠٧/٢٠]، وَقَوله ﷺ: «ليلني مِنْكُم ذَوُو الأحلام والنهى». [رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام) (٤٣٢/١٢٣) عن ابن مسعود]، وَقَول الشَّاعِر (... وألفى قَوْلهَا كذبا ومينا) وَزعم بَعضهم أَن الرِّوَايَة كذبا مُبينًا فَلَا عطف وَلَا تَأْكِيد وَلَك أَن تقدر الأحلام فِي الحَدِيث جمع حلم بِضَمَّتَيْنِ، فَالمَعْنى ليلني البالغون العُقَلَاء، وَزعم ابْن مَالك أَن ذَلِك قد يَأْتِي فِي أَو وَأَن مِنْهُ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [سورة النساء: ١١٢/٤]».

(١) «الخصائص» (١٠٨/١).

(٢) [سورة الفرقان: ٥٩/٢٥].

(٣) [سورة الحج: ٥٢/٢٢].

(٤) هناك بحث بعنوان: «عطف التغاير في القرآن الكريم قراءة جديدة في تراث تليد»، محمود المتولي عوض، «المجلة العربية للدراسات اللغوية» (مج ١٣، ع ٤، سبتمبر ـ نوفمبر ٢٠١١)، مكتبة جابر الأحمد المركزية.

٢- الفَقْرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فَقْرِ الظَّهْرِ، فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيْ فقير بمعنى مَفْقُور، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِهِ، فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ، قَالَ لَبيد:

لَمَّا رَأى لَبَدُ النّسُورَ تَطايَرَتْ	**رَفَعَ القَوَادِمَ كَالفقِيرِ الأَعْزَلِ**[(١)]

أَيْ: لَمْ يُطِقْ الطَّيَرَانَ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صُلْبُهُ.

وَالمِسْكِينُ مِفْعِيلٌ مِنْ السُّكُونِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الحَاجَةُ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدُّ حَالًا مِنْ السَّاكِنِ[(٢)].

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

- من نظر إلى أن «العطف يقتضي المغايرة»، قال بأن الفقير والمسكين صِنفانِ مُستقلَّانِ.

- ومن نظر إلى أن «العطف يقتضي التشريك في الحكم» قال بأن الفقير والمسكين صنف واحد، وعليه فيكون المعنى أن حكم المعطوف (المسكين» هو نفسه حكم المعطوف عليه «الفقراء»، كما لو قلت: «أعط زيدًا وعمرا» فهذا تشريك بين زيد وعمرو في الإعطاء.

والرأي: أنهما صِنفانِ مُستقلَّانِ والقول بأن «العطف يقتضي التشريك في الحكم» لا يعارض المغايرة، بل هو يثبت المغايرة، فإن التشريك بين شيئين يقتضي تغاير هذين الشيئين ابتداء، كما أن القول بأنهما صنف واحد، يلزم منه الإقرار بمسألة التّرادف في اللّغة، وهو مذهب محجوج بكثير من الأدلة، ليس هذا أوان بسطها.

مع العلم أن الفقير والمسكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، ففي حال الاجتماع الأقرب أن المسكين أحسنُ حالًا مِن الفقير، وأنّ الفقيرَ أسوأُ حالًا مِن المسكين، وفي حال الافتراق كلاهما يدل على الآخر.

وبالتالي يصح إعطاء الفقير أو المسكين في كل باب وردا فيه أو أحدهما سواء كان في الزكاة أم في الوصية أم الهبة أم غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) البيت للبيد، من بحر الكامل، والبيت في «ديوانه» (١٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٢٨١٣/٣)، و«العين» (١٤٩/١)، و«اللسان» (فقر) (٣٤٤٥/٦).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٨٣/١٦)، و«غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣٦٠/٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (١٢٨/١).

المسألة الرابعة
الواو الزائدة ووقوع الطلاق

القول بأن الواو زائدة ينشأ عنه تساؤل: هل هذا معهود في لغة العرب؟

وقد تعرض الكاسانيّ لذلك حيث قال: «وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ) فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ التَّأْكِيدَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زِنَا وَإِنْ سَرَقَ»** [١]. وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ لَا يُصَدَّقُ فِي القَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاوَ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ.

وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الوَاوَ تُجْعَلُ زَائِدَةً كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾[٢]، إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ﴾[٣]، قِيلَ: مَعْنَاهُ اقْتَرَبَ الوَعْدُ، وَالوَاوُ زِيَادَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱقۡتَرَبَ﴾ جَوَابُ حَتَّى إذَا.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الوَاوَ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَمْ تَجِئْ زَائِدَةً فِي مَوْضِعٍ تَصْلُحُ لِلْعَطْفِ أَوْ لِلتَّحْقِيقِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ هَهُنَا زَائِدَةً عَلَى أَنَّا نَقُولُ: «إنَّ كَثِيرًا مِنْ مُحَقِّقِي أَهْلِ اللُّغَةِ جَعَلَ الوَاوَ زَائِدَةً فِي مَوْضِعٍ مَا» وَكَانُوا يَقُولُونَ: تَقْدِيرُ الآيَةِ عِنْدَهُمْ حَتَّى إذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فُتِحَتْ وَاقْتَرَبَ الوَعْدُ فَكَانَتْ الوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى الجَوَابِ المُضْمَرِ» [٤].

---

(١) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب اللباس/ باب الثياب البيض) (٥٨٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان/ باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار) (٩٤/١٥٤) عن أبي ذرٍّ، قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ).

(٢) [سورة الأنبياء: ٩٦/٢١].

(٣) [سورة الأنبياء: ٩٧/٢١].

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٤/٣).

التوضيح والبيان

لو قال الرجل لامرأته: «أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فهل تطلق المرأة من حِينَ يتكلم الزوج بذلك، حتى وَلَوْ قَالَ: «عَنَيْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ» لَا يُصَدَّقُ فِي القَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الوَاوَ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ، أم أنه يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الوَاوَ تُجْعَلُ زَائِدَةً؟ فمذهب الحنفية أنه يقع الطلاق مباشرة لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ دَخَلْت أَوْ لَمْ تَدْخُلِي [١]، وبيان المسألة في النقاط الآتية:

أولًا: الواو تأتي لمعان متعدد، منها:

١- الواو العاطفة: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [٢].

٢- واو الاستئناف: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [٣].

٣- واو الحال: في قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [٤].

٤- واو المعية: في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [٥].

٥- واو القسم: في قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [٦].

٦- واو ربَّ: قال الشاعر:

ولَيْلٍ كَمَوْجِ البَحْرِ أرْخَى سُدُوْلَهُ	**عَلَيَّ بِأنْوَاعِ الهُمُوْمِ لِيَبْتَلِي** [٧]

٧- واو زائدة للتوكيد: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [١].

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٣٠٨/٣)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١٤/٤)، (١٤/٤)، و«الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٤١/٢).

(٢) [سورة الحديد: ٢٦/٥٧].

(٣) [سورة الرعد: ٣٣/١٣].

(٤) [سورة البقرة: ٥٠/٢].

(٥) [سورة آل عمران: ١٤٢/٣].

(٦) [سورة التين: ١/٩٥].

(٧) البيت: لامرئ القيس من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (١٨)، و«خزانة الأدب» (٣٢٦/٢، ٢٧١/٣)، ٢٧١/٣)، و«شرح شواهد المغني» (٥٧٤/٢، ٢٧٢)، و«شرح عمدة الحافظ (٢٧٢)، و«المقاصد النحوية» (٣٣٨/٣)، وبلا نسبة في «أوضح المسالك» (٧٥/٣)، و«شرح شذور الذهب» (٤١٥).

فبعضهم اعتبر «واو» فتحت زائدة، والبعض اعتبرها عاطفة، وكذلك واو «وقال» على تقدير جواب محذوف.

٨- **واو الثمانية:** في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ (٢). فالواو التي سبقت العدد ثمانية أطلق عليها بعض النحويين واو الثمانية لأنها وردت في القرآن الكريم في غير موضع تسبق ما عدته ثمانية، وذلك في أبواب الجنة الثمانية.

٩- **واو الجماعة ضمير الذكور:** في قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾(٣) (٤).

ثانيًا: هل يجوز أن تجيء واو العطف زائدة؟ الواو الزائدة، ويسميها بعضهم «واو الصلة»، وبعضهم ينعتها بـ «المقحمة» وهي التي دخولها في الكلام كخروجها، وهذه الواو مختلف فيها على رأيين عند النحاة:

الرأي الأول: رأي الكوفيين (٥)، حيث قالوا: إن الواو العاطفة يجوز أن تقع زائدة، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش وأبو العباس المُبَرِّد وأبو القاسم بن بَرْهَان من البصريين، **ومن أدلتهم:** وقوع الواو زائدة في كتاب الله تعالى وكلام العرب.

ومن أمثلة مجيء الواو صلة «زائدة» في القرآن:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ (٦)، والتقدير فيه أذنت، لأنه جواب «إذا».

وأجاب البصريون بقولهم: الواو فيه عاطفة، وليست زائدة، والجواب محذوف، والتقدير فيه: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ، وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ، وَالقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ، وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ، يرى الإنسان الثواب والعقاب،

=

(١) [سورة الزمر: ٧٣/٣٩].

(٢) [سورة الكهف: ٢٢/١٨].

(٣) [سورة البقرة: ٤٤/٢].

(٤) نقلًا من «مغني اللبيب» بتصرُّف (٤٦٣، ٤٨٣).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (٣٦٢)، و«شرح رضي الدين على الكافية» (٣٤٢/٢)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٣٧٤/٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١٤٤/١)، و«شرح المفصل» (٩٣/٨)، و«رصف المباني» (٤٢٥)، و«الهمع» (١٣٠/٢).

(٦) [سورة الانشقاق: ٨٤/١، ٥].

ويدل على هذا التقدير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ (١)، أي: ساعٍ إليه في عملك، والكَدْحُ: عمل الإنسان من الخير والشر الذي يُجَازَى عليه بالثواب والعقاب (٢).

المثال الثاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ (٣)، (٣)، أَيْ: لِلْجَبِينِ نَادَيْنَاهُ (٤).

وأجاب البصريون بقولهم: الواو عاطفة، وجواب «لما» محذوفٌ، تقديره: «نادَتْه الملائكةُ، أو ظهرَ صَبْرُهما أو أَجْزَلْنا لهما أَجْرَهما» (٥).

ومن أمثلة مجيء الواو زائدة في كلام العرب، فقد ذكر المرادي مثالين (٦)، (٦)، وهما:

المثال الأول: قول الشاعر:

فَإِذا وَذَلِكَ، يَا كُبَيْشَة، لَـــمْ	**يَكُنْ إِلّا كَلِمَّة حالِم بخَيالِ** (٧)

قال ابن منظور: «قَوْلُهُ فَإِذَا وَذَلِك مُبْتَدأٌ، وَالوَاوُ زَائِدَةٌ» (٨).

وأجاب البصريون بقولهم: الواو فيه ليست بزائدة كَمَا يَقُول الكُوفِيُّونَ بل هِيَ عاطفة على مُبْتَدأ مَحْذُوف وَالتَّقْدِير: فَإِذا إلمامك وَذَلِكَ الالمَام (٩).

المثال الثاني: قول أبي كبير:

فَــــإِذا وَذَلِكَ لَيْسَ إِلّا ذِكْـــرُهُ	**وَإِذا مَضَى شَيْءٌ كَأنْ لَمْ يُفعَلِ** (١٠) (١٠)

(١) [سورة الانشقاق: ٨٤/٦].

(٢) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٣٧٤/٢).

(٣) [سورة الصافات: ١٠٣/٣٧، ١٠٤].

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٣٤٢/١١).

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣٢٣/٩).

(٦) انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» (١٦٥).

(٧) البيت: لتميم بن أبي بن مقبل من بني العجلان من عامر بن صعصعة، (ت بعد ٣٧ هـ)، والبيت من بحر الكامل، وهو في «ديوانه» (٢٥٩)، و«شرح العمدة» (٦٥٠).

(٨) «لسان العرب» (لمم) (٥٥١/١٢).

(٩) «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» للبغدادي (٥٨/١١).

(١٠) البيت لأبي كبير الهذلي، والبيت من بحر الكامل، وهو في «ديوان الهذليين» (١٠٠/٢)، و«خزانة الأدب (٥٨/١١، ٦٠).

قَالَ الأَزْهَرِي: أَرَادَ فَإِذا ذَلِك يَعْنِي شبابه وَمَا مضى من أَيَّام تمتعه [١].

وأجاب البصريون بقولهم: لَيست زَائِدَة وَإِنَّمَا هِيَ عاطفة على مَحْذُوف مُقَدّر.

الرأي الثاني: رأي البصريين [٢]، حيث منعوا أن تكون الواو العاطفة زائدة، زائدة، واحتجوا بوجهين كما قال أبو البقاء العكبري البغدادي (ت ٦١٦هـ): «وَلَا تزاد «الوَاو» عِنْد أَكثر البصريِّين لوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الحُرُوف وضعت للاقتصار أَو عوضا عَن ذكر الجمل «كالهمزة»، فَإِنَّهَا بدل عَن «استفهم» أَو«أسأَل» و«مَا» بدل عَن «أنفي» فزيادتها تنقض هَذَا الغَرَض.

الوجه الثاني: أَنَّ الحُرُوف وضعت للمعاني فَذكرهَا دون مَعْنَاهَا يُوجب اللبْس وخلوَّها عَن المَعْنى وَهُوَ خلافُ الأَصْل» [٣].

فقالوا: الواو في الأصل حرف وُضِعَ لمعنى؛ فلا يجوز أن يحكم بزيادته مهما أمكن أن يُجْرَى على أصله، وقد أمكن ههنا، وجميع ما استشهدوا به على الزيادة يمكن أن يُحْمَل فيه على أصله.

وأوضح ابن جني فلسفة ذلك بقوله: «اعلم أن الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف، وأن أعدل أحوالها أن تستعمل غير مزيدة ولا محذوفة... وأما وجه ضعف زيادتها فمن قبل أن الغرض في الحروف الاختصار، كما قدمناه، فلو ذهبت تزيدها، لنقضت الغرض الذي قصدته، لأنك كنت تصير من الزيادة إلى ضد ما قصدته من الاختصار، فاعرف هذا فإن أبا علي حكاه على الشيخ أبي بكر بن السراج ـ رحمهما الله ـ وهو نهاية في معناه، ولولا أن في الحرف إذا زيد ضربا من التوكيد، لما جازت زيادته البتة، كما أنه لولا قوة العلم بمكانه، لما جاز حذفه البتة... فقد علمنا من هذا أننا متى رأيناهم قد زادوا الحرف فقد أرادوا غاية التوكيد، كما أنا إذا رأيناهم حذفوا حرفا، فقد أرادوا غاية الاختصار» [٤].

---

(١) انظر: «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» (٥٤).
(٢) انظر: «مغني اللبيب» (٣٦٢)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٣٧٤/٢)، و«أمالي ابن الشجري» (٣٥٨/١).
(٣) انظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» (٤١٩/١).
(٤) «سر صناعة الإعراب» (٢٨٠/١).

قال الزركشي: «الزيادة لِلتَّأْكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [(١)]، بِدَلِيلِ بِدَلِيلِ الآيَةِ الأُخْرَى، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «دَخَلَتِ الوَاوُ لِتَأْكِيدِ لُصُوق الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اتِّصافَهُ بِهَا أَمْرٌ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ» [(٢)]. وَضَابِطُهُ: أَنْ تَدْخُلَ تَدْخُلَ عَلَى جُمْلَةِ صِفَةٍ لِلنَّكِرَةِ نَحْوُ: «جَاءَنِي رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَوْبٌ آخَرُ»، وَكَذَا: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [(٣)]، وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ شَرْحِ التَّسْهِيلِ وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ أَثِيرُ الدِّينِ: إِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذَا القَوْلِ، وَلَيْس كَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ فِي الأَزْهَرِيَّةِ فَقَالَ: وَتَأْتِي الوَاوُ لِلتَّأْكِيدِ، نَحْوُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا إِلَّا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ حَسَنٌ»، وَفِي القُرْآنِ مِنْهُ: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [(٤)]، وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾[(٥)]، انْتَهَى.

وَأَجَازَهُ أَبُو البَقَاءِ أَيْضًا فِي الآيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [(٦)]، فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نصب صفة لـ شيء، وَسَاغَ دُخُولُ الوَاوِ لَمَّا كَانَتْ صُورَةُ الجُمْلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا إِذَا كَانَتْ حَالًا، وَأَجَازَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ [(٧)]، فقال: الجملة في موضع جر صفة لـ قرية» [(٨)].

ثالثًا: هل الواو صلة «زائدة» في قَوْله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾ [(٩)]؟

والجواب أن العلماء اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: الوَاوُ زَائِدَةٌ مُقْحَمَةٌ، وهو رأي الكوفيين، وقول الفَرَّاء (ت ٢٠٧ هـ)، وَالكِسَائِيّ، وَغَيْرهما [(١)]، قالوا: وَالمَعْنَى: حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ اقْتَرَبَ الوَعْدُ الحَقُّ، «فَاقْتَرَبَ»، جَوَابُ: «إِذَا»، وَأَنْشَدَ الفَرَّاءُ:

---

(١) [سورة الحجر: ٤/١٥].
(٢) «تفسير الزمخشري» (٢/٥٧٠).
(٣) [سورة الكهف: ٢٢/١٨].
(٤) [سورة الحجر: ٤/١٥].
(٥) [سورة الشعراء: ٢٠٨/٢٦].
(٦) [سورة البقرة: ٢١٦/٢].
(٧) [سورة البقرة: ٢٥٩/٢].
(٨) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٤٤٠/٤).
(٩) [سورة الأنبياء: ٩٦/٢١، ٩٧].

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى [٢].

أَي: انْتَحَى، وَالوَاوُ زَائِدَةٌ [٣].

قالوا: وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [٤]، فالواو زائدة لأن التقدير فيه: فتحت أبوابها؛ لأنه جواب لقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا ﴾ كما قال تعالى في صفة سوق أهل النار إليها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [٥]، ولا فرق بين الآيتين [٦].

وَأَجَازَ الكِسَائِيُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ «إِذَا» هو قول تعالى: ﴿هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٧]، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ ﴾ [٨]؟ مَعْطُوفًا عَلَى الفِعْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ.

الرأي الثاني: الوَاوُ عاطفة، وهو رأي البصريين وقول الزَّجَّاج وغيره [٩]، قالوا: وجَوَابُ «إِذَا» مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالُوا يَا وَيْلَنَا، ومثله قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [١٠]، وَالمَعْنَى: قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُمْ، وَحَذْفُ القَوْلِ كَثِيرٌ [١١].

=

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/٢١١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/١٠٠)، و«البحر المحيط» (٥/٢٨٧).

(٢) البيت: لامرئ القيس بن حجر الكندي، والبيت من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (١٥)، و«شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري (٥٤، ٥٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/١٤٨)، و«لسان العرب» (جوز) (٥/٣٢٦)، و«معاني القرآن» (٢/٢١)، و«شرح القصائد العشر» للتبريزي (٨٦).

(٣) البيت: لامرئ القيس وهو من «معلقته» وتمامه:

بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل

(٤) [سورة الزمر: ٣٩/٧٣].

(٥) [سورة الزمر: ٣٩/٧١].

(٦) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٢/٣٧٤).

(٧) [سورة الأنبياء: ٢١/٩٧].

(٨) [سورة الأنبياء: ٢١/٩٧].

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣/٤٠٥).

(١٠) [سورة الزمر: ٣٩/٣].

(١١) «تفسير القرطبي» (١١/٣٤٢).

قالوا: واحتجاج الكوفيين بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ (١)، لا حجة لكم فيها؛ لأن الواو في قوله: ﴿ وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ عاطفة وليست زائدة، وأما جواب ﴿إِذَا ﴾ فمحذوف، والتقدير فيه: حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها فَازُوا ونَعِمُوا (٢).

الأثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: «أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ»، فهل تطلق المرأة من حِينَ يتكلم الزوج بذلك، حتى وَلَوْ قَالَ: «عَنَيْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ»، لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لأَنَّ الوَاوَ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ، أم أنه يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الوَاوَ تُجْعَلُ زَائِدَةً؟

واتضح مما سبق أن البصريين يرون أن «الواو» لا تكون زائدة في كل أحوالها، والكوفيين يرون زيادتها، مستدلين بشواهد عديدة من القرآن والشعر، وقد تأول البصريون شواهدهم، ليثبتوا أصالة «الواو».

والرأي:

أن كلام البصريين أوجه في بيان أن الأصل أن «الواو» لا تكون زائدة، وما قاله الكوفيون خلاف الأول، لا سيما في الشواهد القرآنية، إذ إن إيجاد مندوحة للكلمة في النظم القرآني أولى من القول بإهدارها.

ومع قولنا بأن الواو ليست زائدة في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ ﴾ (٣)، إلا أن المسألة الفقهية التي نحن بصددها فيما لو ادعي الزوج التعليق فهو يصدق قضاء وديانة، وتكون نية الزوج هي القرينة التي تصرف «الواو» عن ظاهرها، والنية هنا لها تأثير في الحكم ما دام أن الكلام محتمل، والله أعلم.

---

(١) [سورة الزمر: ٧٣/٣٩].

(٢) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري (٣٧٤/٢).

(٣) [سورة الأنبياء: ٩٦/٢١، ٩٧].

المسألة الخامسة
تعليق الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ بحرف «الواو»

من المسائل التي تناولها الفقهاء ما لو علق الزوج الطلاق على مال بحرف العطف «الواو».

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «إِذَا قَالَتْ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «طَلِّقْنِي، وَلَك ألفُ دِرْهَمٍ»، فَطَلَّقَهَا أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُهَا البَدَلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَعَلَيْهَا الألفُ.
وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ: إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْك ألفُ دِرْهَمٍ»، أَنَّهُ يَعْتِقُ سَوَاءٌ قَبِلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا إذَا قَبِلَ يُعْتَقُ، وَعَلَيْهِ الألفُ.
وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنْ هَذِهِ الوَاوَ «وَاوُ حَالٍ» ... وَلِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الإِبْدَالِ...وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الكَلَامَيْنِ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ... وَأَمَّا قَوْلُهُمَا الوَاوُ «وَاوُ حَالٍ»، فَمَمْنُوعٌ بَلْ «وَاوُ عَطْفٍ» ... » [١].

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: إِذَا قَالَتْ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «طَلِّقْنِي، وَلَك الفُ دِرْهَمٍ»، فَطَلَّقَهَا، وقع الطلاق.

محل الاختلاف: هل يلزم الزوجة المال؟ على رأيين عند الفقهاء:

الرأي الأول: يلزمها المال عند صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي [٢].

الرأي الثاني: لا يلزمها المال عند أبي حنيفة [٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣).
(٢) المصدر السابق (١٥٢/٣)، و«المدونة» (٢٥٠/٢)، و«الأم» (٢١٩/٥)، و«الحاوي الكبير» (٤٧/١٠).
(٣) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٧١/٥).

ثانيًا: الدليل النحوي في مسألة: إِذَا قَالَتْ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «طَلِّقْنِي، وَلَك ألفُ دِرْهَمٍ»، فَطَلَّقَهَا:

احتج أصحاب الرأي الأول:

- بِأَنْ هَذِهِ الوَاوَ «وَاوُ حَالٍ» فَيَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الألفِ حَالَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالعَتَاقِ.

- وَلِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الإِبْدَالِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: «احْمِلْ هَذَا الشَّيْءَ إلَى مَكَانِ كَذَا، وَلَك دِرْهَمٌ»، فَحَمَلَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «احْمِلْ بِدِرْهَمٍ» (١).

احتج أصحاب الرأي الثاني:

- أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الكَلَامَيْنِ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ أَعْنِي: قَوْلَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَوْلَهُ: «وَعَلَيْك ألفُ دِرْهَم»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرٌ، فَلَا يُجْعَلُ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِالأَوَّلِ إلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالضَّرُورَةُ فِيمَا كَانَ الغَالِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِعِوَضٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «احْمِلْ هَذَا إلَى بَيْتِي، وَلَكَ ألفٌ»، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الطَّلَاقِ لِأَنَّ الغَالِبَ وُجُودُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، ولأن عادة الكرام فيهما الامتناع عن قبول عوض، فَلَا يُجْعَلُ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

- وأجاب عن استدلال الأولين بقوله: «وَأَمَّا قَوْلُهُمَا الوَاوُ «وَاوُ حَالٍ»، فَمَمْنُوعٌ بَلْ وَاوُ عَطْفٍ فِي الإِخْبَارِ مَعْنَاهُ أُخْبِرُكِ أَنَّك طَالِقٌ، وَأُخْبِرُكِ أَنَّ عَلَيْكِ ألفُ دِرْهَم، والوَاوُ لِلْعَطْفِ حَقِيقَةً، وَالحَمْلُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَاجِبٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى المَجَازِ» (٢).

ثالثًا: بيان واو الحال، ويُسميه بعضهم واو الابتداء، أو واو الوقت، وهي تفيد معنى المصاحبة والالتصاق، وهي الواو الداخلة على جملةٍ اسميةٍ، نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ (٣)، أو فعليةٍ، نحو قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ (٤)، لتبين حالها، فتأتي جملة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٦)، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٣٢٦/٣)، و«الأصل» للشيباني (٥٥٦/٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٦)، و«البناية شرح الهداية» للعينى (٥٢٤/٥).

(٣) [سورة البقرة: ٢٤٣/٢].

(٤) [سورة طه: ١٢٥/٢٠].

تامة، ثم واو، ثم بعد الواو جملة اسمية أو فعلية، وتكون علاقة الجملة الثانية بالجملة الأولى أنها تكشف حال الفاعل أو المفعول به (١).

وعلامتها: صحة وقوع «إذ» موقعها، تقول: «ربَّما يتعبُ الجسمُ والضميرُ مستريحٌ وربما يرتاحُ الجسمُ والضميرُ مُتْعَبٌ»، قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ ﴾(٢) (٣).

رابعًا: الحنفية يرون أَن الوَاو حَقِيقَة فِي العَطف مجَاز فِي الحَال، قال صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ): «اخْتلفت مسَائِل الحَنَفِيَّة فِي التَّفْرِيع على وَاو الحَال، فَقَالُوا: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ: «أد إِلَيّ ألفا وَأَنت حر»، أَو قَالَ لحربي: «انْزِلْ وَأَنت آمن»، لَا يعْتق العَبْد مَا لم يؤد، وَلَا يَأْمَن الكَافِر مَا لم ينزل... وَإِذا قَالَ: «أَنْت طَالِق وَأَنت تصلين أَو مصلية أَو وَأَنت مَرِيضَة»، طلقت فِي الحَال وَلَا تتقيد بِتِلْكَ الحَالة إِلَّا إِذا نوى التَّعْلِيق عَلَيْهَا فَيكون ذَلِك شرطًا فِي الوُقُوع بِالنِّيَّةِ، وَلَو قَالَت: «طَلقنِي وَلَك عَليّ ألف دِرْهَم»، لَا يجب شَيْء بِالطَّلَاق عِنْد أبي حنيفَة وأوجبه أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد.

ومدار الفرق بَين هَذِه المسَائِل: يرجع إِلَى مَا تقدم عَنْهُم أَن الوَاو حَقِيقَة فِي العطف مجَاز فِي الحَال، قَالُوا: فَمَتى صلحت للْعَطْف تعيّنت لَهُ وخصوصا إِذا تعذر حملهَا للْحَال» (٤).

الأَثَّرُ النحويُّ للحكم الفقهيّ

(١) انظر: «معاني النحو» للسامرائي (٢٩٦/٢)، و«الكناش في فني النحو والصرف» (١٤٥/٢)، و«النحو المصفى» (٤٧٠).
(٢) [سورة يوسف: ١٤/١٢].
(٣) انظر: «مغني اللبيب» (٤٧١)، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب» (١٤٣)، و«الجنى الداني في حروف المعاني» (١٦٤)، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢٧٨/٢)، و«الفصول المفيدة» للعلائي (١٥٥)، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٣٢٦/٢)، و«جامع الدروس العربية» (١٠٣/٣).
(٤) «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» (١٨٣).

اتضح مما سبق أن الخلاف في كون «الواو» للحال أو للعطف ترتب عليه خلاف فقهيّ:

فمن قال بأن «الواو» واو الحال، فيلزم الزوجة أو المعتوق المال.
ومن قال بأن «الواو» استئنافية عاطفة، فلا يلزم الزوجة أو المعتوق المال.

والرأي: أن الواو في جملة: «طَلِّقْنِي، وَلَك ألفُ دِرْهَمٍ»، وجملة: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْك ألفُ دِرْهَمٍ»، هي واو الحال، وليست واو العطف، ويبين ذلك:

أولًا: الواو وإن كانت للعطف حقيقة، فقد تستعمل أيضا بمعنى: «الباء» كما استعملت في القسم، فأصل القسم بالباء ونابت الواو مكانها.

والقول بأنها بمعنى: «الباء» متحصل من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الصورة، فكلا الحرفين شفوي.

الوجه الثاني: من جهة المعنى، فالجمع موجود في الإلصاق الذي هو معنى الباء حقيقة، وحرف الباء هو الذي يستعمل في المعاوضات دون الواو [1].
فيكون قولها: «طَلِّقْنِي، وَلَك ألفُ دِرْهَمٍ»، بمعني: «طَلِّقْنِي بألف»، وحملنا الواو هنا بمعنى الباء لمعنى المعاوضة الوارد في الجملة.

ثانيا: أن «الواو» في قول من قال: «طَلِّقْنِي، وَلَك ألفُ دِرْهَمٍ»، وجملة: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْك ألفُ دِرْهَمٍ»، أدت شروط الجملة الحالية، فقد عد النحاة أن من شروط الجملة الحالية أن تكون خبرية، وقد وردت - في الجملة المشار إليها - جملة خبرية.

وعليه: فيلزم الزوجة أو المعتوق المال.

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٥/٥٢١)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/٧٦٢).

الفصل الخامس
القضايا الصرفية وأثرها في الأحكام الفقهية

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: هل يفيد المصدر العدد أم التأكيد؟
المبحث الثاني: المصدر والطلاق الصريح أو الكنائي

المبحث الأول
هل يفيد المصدر العدد أم التأكيد؟

الوظيفة النحوية للمصدر(١)، هي المعاني المستفادة من معاني الجمل والأساليب أو معاني الأبواب المفردة كالفاعلية والمفعولية، أو هي مجموعة من العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة حتى تكون صالحة عند تركيبها لبيان المراد منها عن طريق يقدمه علم الصرف لعلم النحو كالحركات والحروف، ومباني التقسيم، وغيرها (٢)، ويأتي المصدر لبيان علة الحدث، أي: المفعول لأجله(٣) نحو: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ ﴾ (٤)، ووظيفة الحال في السياق، ومجيء المصدر حالًا أكثر منه نعتًا (٥) والوصف بالمصدر أبلغ في التعبير (٦)، ويفيد المصدر أيضًا معنى توكيد الفعل، وبيان نوعه وعدد مرّاته(٧).

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في الفائدة من المصدر ما لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا».

وقد بين الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **هذه المسألة بقوله:** «وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا، كَذَا ذُكِرَ فِي الأَصْلِ، وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٨): عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ ذَكَرَ المَصْدَرَ لِلتَّأْكِيدِ.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَاقًا» مَصْدَرٌ فَيَحْتَمِلُ كُلَّ جِنْسِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَيَحْتَمِلُ الكُلَّ ... » (٩).

---

(١) منقول من «المصدر ودلالته الصرفية والوظيفية النحوية» د. موسى حسين الموسوي

(٢) انظر: «اللغة العربية ومعناها ومبناها» (١٧٨).

(٣) انظر: «حاشية الصبان» (٣٠٥/٢).

(٤) [سورة الرعد: ٢٢/١٣].

(٥) انظر: «شرح الاشموني» (٥٠٠/٢).

(٦) انظر: «الخصائص» (٢٦٢/٣).

(٧) انظر: «دقائق التصريف» (٤٤، ٤٥).

(٨) انظر: «الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير» للكنوي (١٩٤).

(٩) «بدائع الصنائع» (١٠٣/٣).

التوضيح والبيان

أولًا: اختلف العلماء في عدد الطلقات التي تقع فيما لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا» (١)، على رأيين:

الرأي الأول: إِنْ لَمْ تَكُنْ للزوج نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا، ولو نوى اثنتين لا يصح، وهو قول جمهور الفقهاء (٢).

الرأي الثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو قول أبي حنيفة (٣)، وروى ذلك أبو يوسف (٤)، وهو قول الشافعي (٥).

ثانيًا: الدليل الصرفي في ما لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»:

احتج أصحاب الرأي الأول:

- أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَاقًا» مَصْدَرٌ فَيَحْتَمِلُ كُلَّ جِنْسِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَيَحْتَمِلُ الكُلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾(٦) (٧)، وَصَفَ الثُّبُورَ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ بِالكَثْرَةِ، وَالثَّلَاثُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٢٥/٣)، و«درر الحكام شرح غرر غرر الأحكام» (٣٦٢/١)، و«مختصر القدوري» (١٥٥)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٤١/٣)، و«المجموع شرح المهذب» (١٢٤/١٧)، و«حاشية الروض المربع» (٥٢٢/٦)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٣١٦/٢٢)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٨/٩)، و«المغني لابن قدامة» (٤٨٤/٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٦).

(٥) قال البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ): «ولو قال لها: «أنت طالق طلاقًا: لا يقع إلا [طلقة] واحدة؛ كما لو قال: «طلاقاً حسنًا؛ لأن الوصف لا يوجب تكرار الموصوف». «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣٧/٦)، وانظر: «الحاوي الكبير» (٢٢٥/١٠)، قال ابن المنذر: «وكان الشافعي يقول: إذا قال لها: «أنت طالق طلاقًا، كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طلاقًا ثانيًا، قال النعمان: «إذا أراد واحدة فهي واحدة، وبه قال أبو ثور». «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٤٤/٥)، فقد وافق الشافعي أبا حنيفة في أن ذلك الطلاق إذا لم يكن مصحوبًا بنية فهي واحدة، وأجاز له أن ينوي اثنتين.

(٦) [سورة الفرقان: ١٤/٢٥].

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (٦٠/١٥).

كُلُّ جِنْسِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ يُحْمَلُ عَلَى الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ (١).

قال ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): «أَنْت طَالِقٌ طَلَاقًا»، يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ». أَمَّا الوُقُوعُ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ أَعْنِي المَصْدَرَ فَلِأَنَّهُ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ اسْمُ الفَاعِلِ، يُقَالُ: «رَجُلٌ عَدْلٌ»، أَيْ عَادِلٌ فَصَارَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إذَا أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الفَاعِلِ يَلْزَمُهُ عَدَمُ صِحَّةِ نِيَّةِ الثَّلَاثِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ حَيْثُ اُسْتُعْمِلَ كَانَ إرَادَةُ طَالِقٍ بِهِ هُوَ الغَالِبُ فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي طَالِقِ الصَّرِيحِ فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ طَالِقٍ، وَلِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِنْ الصَّرِيحِ لَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ، لِكَوْنِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ ذَاتُ طَلَاقٍ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: تَصِحُّ إرَادَةُ الثَّلَاثِ قَلَّمَا كَانَ مُحْتَمَلًا تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ بِخِلَافِ نِيَّةِ الثِّنْتَيْنِ بِالمَصْدَرِ لِأَنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ لَمْ تَصِحَّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كَثَّرَهُ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ» (٢).

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ): «والدليل على أن المصدر لا يختص بعدد: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(٣)، فوصف الذكر بالكثرة، وهو مصدر، وإذا كان كذلك، صلح للواحد ولجميع عدد الطلاق» (٤).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «وان قال لامرأته: «أنت طالق طلاقًا»، فإنه لا يقع عليها إلا طلقة، لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وانما يدخل للتأكيد، كقوله: «ضربت زيدًا ضربًا»، إلا أن ينوي به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت المصدر» (٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، قال أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ): «لو قال لها: «أنت طالق طلاقًا ونوى الثلاث كان ثلاثًا، وقوله: طلاقًا مصدر، والمصدر لا يغير معنى الكلام، وإنما يؤكده فلولا أن قوله أنت طالق يتضمن الثلاث لم يفد المصدر ذلك، وكذلك: «أنت طالق الطلاق». «التجريد» للقدوري (٤٨٧٥/١٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٧٩/٣)، وانظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٣٨٧/١).

(٣) [سورة الأحزاب: ٤١/٣٣].

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٦/٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (١٢٤/١٧).

- وَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ، لأن المصدر يحتمل الكل ولا يحتمل العدد والثنتان عدد فلم تصح نية الثنتين في الطلاق وصحة نية الثلاث فيه أجدى [١]، وَقَالَ زُفَرُ: تَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ لِأَنَّهَا بَعْضُ الثَّلَاثِ، وَجَوَابُهُ: مَا قُلْنَا [٢].

إفادة المصدر للعدد.

يُذْكَر المصدر لزيادة فائدة على ما في الفعل، نحو قولك: «ضربتُ ضَرْبة وضربتَيْن»، فالمصدرُ ههنا قد دلّ على الكَمّيّة، لأن بذْكره عرفت عددَ الضَّرَبات، ولم يكن ذلك معلومًا من الفعل، ومثله في زيادة الفائدة: «ضربتُه ضربًا شديدًا»، و«قمتُ قِيامًا طويلًا» أفدتَ أنّ الضرب شديدٌ، والقيامَ طويلٌ [٣].

واحتج أصحاب الرأي الثاني:

- أَنَّهُ ذَكَرَ المَصْدَرَ لِلتَّأْكِيدِ، فقَوْلهُ: «طَالِقٌ» يَقْتَضِي الطَّلَاقَ فَكَانَ قَوْلُهُ: «طَلَاقًا» تَنْصِيصًا عَلَى المَصْدَرِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الطَّالِقُ فَكَانَ تَأْكِيدًا، كَمَا يُقَالُ: «قُمْت قِيَامًا وَأَكَلْت أَكْلًا»، فَلَا يُفِيدُ إلَّا مَا أَفَادَهُ المُؤَكِّدُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «طَالِقٌ» فَلَا يَقَعُ إلَّا وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ [٤]، وَلِأَنَّ المَصْدَرَ يُضَارِعُ الِاسْمَ فَكَانَ هَذَا [٥].

إفادة المصدر للتأكيد.

يتمثل المصدر معنى التوكيد، وهو من قبيل التأكيد اللفظي [٦]، قال ابن يعيش: «نحو: «قُمْتُ قِيامًا»، و«جلستُ جُلُوسًا»، فليس في ذكر هذه المصادر زيادة على ما دل عليه الفعلُ أكثرُ من أنك أكدت فعلَك، ألا ترى أنّك إذا قلت: «ضربتُ» دلّ على جنسِ الضرب مُبْهَمًا من غيرِ دلالة على كَمّيّته، أو كَيْفيّته؟ فإذا قلت: «ضربتُ ضَرْبًا»، كان كذلك، فصار بمنزلة: «جاءني القومُ كلُّهم» من حيثُ لم يكن في «كلّهم» زيادةٌ على ما في القوم» [٧].

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢٢٤/٣).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١٢٥/٣)، قال ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): «وَأَمَّا الثِّنْتَانِ فِي الحُرَّةِ فَعَدَدٌ فَعَدَدٌ مَحْضٌ وَالفَاظُ الوُحْدَانِ لَا تَحْتَمِلُ العَدَدَ المَحْضَ بَلْ يُرَاعَى فِيهَا التَّوْحِيدُ وَهُوَ بِالفَرْدِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَالجِنْسِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَرْدٌ اعْتِبَارِيٌّ، وَالمُثَنَّى بِمَعْزِلٍ عَنْهُمَا». «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٢٧٤/١)، و«شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو» لجمال الدين الطائي الجياني الأندلسي (١١٣)، و«المساعد على تسهيل الفوائد» (٢٠١/١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)، و«المقاصد الشافية» (٢١٧/٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٦).

(٦) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣٨٠/١)، و«شرح الرضي على الكافية» للاستراباذي (٣٢٣/١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٤٩/٤).

(٧) «شرح المفصل» لابن يعيش (٢٧٣/١).

قال الرضي: «المراد بتأكيد المصدر الذي هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه من وصف أو عدد وهو في الحقيقة تأكيد لذلك المصدر المضمون، لكنهم سموه تأكيدا للفعل توسعًا، فقولك: «ضربت» بمعنى: أحدثت ضربًا، فلما ذكرت بعده: «ضربًا» صار بمنزلة قولك: «أحدثت ضربًا ضربًا»، فظهر أنه تأكيد للمصدر المضمون وحده، لا للاخبار والزمان اللذين تضمنها الفعل» (١).

وقد يأتي المصدر المؤكد نفسه مضافًا، إذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾(٢)، فأتى المصدر: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ متضمنًا المعنى الذي سبقه ومؤكدًا له، وقد حذف فعله المقدر بـ: «صنع الله ذلك صنعا» (٣)، ونحو ذلك قول الشاعر:

دَأَبْتُ إلى أن ينبت الظّل بَعْـدَمَا	**تَقَاصَر حتّى كَادَ في الآلِ يَمْصَحُ**
وَجيفَ المطايا، ثُمّ قُلتُ لِصُحْبَتِي	**وَلَمْ ينزلوا: أبردتـم فتروّحوا** (٤)

فنصب «وجيف» بفعل دلّ عليه ما تقدم (٥).

علامات تفرق بين إفادة المصدر للتأكيد، وإفادة المصدر للعدد. والمصدر نوعان:

النوع الأول: المصدر المبهم، وَهُوَ مَا يُسَاوِي معنى عَامله من غير زِيَادَة، كـ «قمت قيَامًا وَجَلَست جُلُوسًا»، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾(٦)، فإخراج بمنزلة تكرير يخرجكم، كأنه قال: ويخرجكم / يخرجكم، وعلة وعلة ذلك أن الفعل يدل على المصدر، والمصدر يدل على الفعل، فذكر الفعل كذكر مصدرين، وذكر المصدر كذكر فعلين، وَمن ثمَّ لَا يثنى وَلَا يجمع لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة تَكْرِير الفِعْل فعومل مُعَامَلَته فِي عدم التَّثْنِيَة وَالجمع.

---

(١) «الرضي على الكافية» (١٢٢/١)، وانظر: «حاشية الخضري» (١٨٦/١)، و«معاني النحو» (١٥٠/٢).
(٢) [سورة النمل: ٨٨/٢٧].
(٣) انظر: «شرح الرضي على الكافية» للاستراباذي (٣٢٣/١)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٢٨٧/١)، و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٩١٥/٢)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» (١٨٧/١).
(٤) البيت: للرّاعي النميري، والبيتان من بحر الطويل، وهذان البيتان من «شواهد سيبويه» (٩١/١، ١٩٢)، و«الإنصاف» (٢٣١/١).
(٥) انظر: «أسرار العربية» لكمال الدين الأنباري (١٣٣).
(٦) [سورة نوح: ١٨/٧١].

وَلذَا قَالَ ابْنِ جني: «إِنَّه من قبيل التَّأْكِيد اللَّفْظِيّ، وَقيل: إِنَّه من التوكيد المَعْنَوِيّ لإِزَالَة الشَّك عَن الحَدث وَرفع توهم المجَاز، وَعَلَيهِ الآمِدِيّ وَغَيره، وَقسم هَؤُلَاءِ التوكيد المَعْنَوِيّ إِلَى قسمَيْنِ:

مَا لإِزَالَة الشَّك عَن الحَدث، وَهُوَ بِالمَصْدَرِ.
وَمَا لإزالته عَن المُحدث عَنهُ، وَهُوَ بِالنَّفسِ وَالعين» [١].

النوع الثاني: المصدر المختص، وَهُوَ مَا زَاد على معنى عَامله فَيُفِيد نوعًا أَو عددًا، فهذان حالان:

الحال الأولى: بيان النوع، وذلك حاصل بصفة المصدر، كقولك: «قمت قيامًا طويلًا»، وفي التنزيل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [٢]، وفي المصدر الموصوف زيادة على مفهوم الفعل، لأنه خرج بالصفة من الجنس العام إلى النوع الخاص، ولا يفهم من الفعل إلا المصدر المطلق.

الحال الثانية: عدد المرات، وذلك حاصل بثلاثة أشياء:

الأول: إدخال التاء على بناء المصدر طلبًا للتوحيد، كقولك: «قمت قومة وجلست جلسة»، فقومة من قيام كثمرة من ثمر، وفي التنزيل: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [٣]، وفيه: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٤].

الثاني: التثنية، كقولك: «ضربت ضربتين».

الثالث: مجيئة مميزًا للعدد، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٦]، وفائدة هذا زائدة على ما يفهم من الفعل، لأن هذا يفهم منه العدد، وأضافوا إلى ذلك فائدتين أخريين:

إحداهما: مجيء المصدر لبيان الحالة كالركبة والقعدة والجلسة، وهي الهيئات التي يفعل عليها الركوب والقعود والجلوس.

---

(١) انظر: «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٢/٩٦).
(٢) [سورة البقرة: ٢/٢٤٥].
(٣) [سورة الحاقة: ٦٩/١٣].
(٤) [سورة الحاقة: ٦٩/١٤].
(٥) [سورة النور: ٢٤/٤].
(٦) [سورة النور: ٢٤/٢].

والثانية: مجيء المصدر حالًا، كقولك: «آتيته ركضًا»، أي: راكضًا. ويثنى ذُو العدَد وَيجمع بِلَا خلاف (١).

الأَثَّرُ الصرفيُّ للحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في الفائدة من المصدر أدى إلى الاختلاف في الحكم الفقهيّ.

من قال: المراد من المصدر التأكيد، فيقول: بوقع الطلاق طلقة واحدة.
ومن قال: المراد من المصدر العدد، فيقول: بجواز وقوع الثلاث مع نية قائله.

والرأي: أن الطلاق يقع طلقة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، ومما يؤيد ذلك:

- أننا لو رجعنا لقول الزوج: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»، نجد أن المصدر هنا مبهمًا يؤكد الطلاق فقط.

- وما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (٢)، فقد وصف الذكر هنا بالكثرة التي هي كناية عن العدد، والله أعلم.

---

(١) انظر: «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» (٩٦/٢)، و«اللمع في العربية» لابن جني (٤٩)، و«توجيه اللمع» (١٦٧)، و«المرتجل في شرح الجمل» لابن الخشاب (١٦٠)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان الأندلسي (١٤٤/٧)، و«جامع الدروس العربية» (٣٢/٣).
(٢) [سورة الأحزاب: ٤١/٣٣].

المبحث الثاني
المصدر والطلاق الصريح أو الكنائي

من المسائل التي تناولها الفقهاء في أبواب الطلاق ما لو قال الزوج لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، وما شابه ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، وَنَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يُذْكَرُ بِمَعْنَى المَفْعُولِ، يُقَالُ: «هَذَا الدِّرْهَمُ ضَرْبُ الأَمِيرِ»، أَيْ: مَضْرُوبُهُ، «وَهَذَا عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ»، أَيْ: مَعْلُومُهُ فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى المَصْدَرِ لَلَغَا كَلَامُهُ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى المَفْعُولِ لَصَحَّ فَكَانَ الحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَصَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ المَذْكُورَ، وَالمَذْكُورُ يُلَازِمُ الجِنْسَ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، بِدُونِ الأَلِفِ وَاللَّامِ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ الطَّالِقُ»، وَذَكَرَ الجَصَّاصُ: أَنَّ هَذَا الفَرْقَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ.
فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»، فَلَا يُتَبَيَّنُ وَجْهُ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَلَاقٌ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» [(١)].

التوضيح والبيان

توجد أكثر من مسألة وردت في كلام الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الأولى: هل قول الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» من ألفاظ الطلاق الكنائي أم الصريح؟ على رأيين عند الفقهاء:

الرأي الأول: أَنَّ «الطَّلَاقَ» لَفْظٌ صَرِيحٌ، وهو قول الجمهور [(٢)]، **ودليلهم الصرفي:** أَنَّ الطَّلَاقَ لَفْظٌ صَرِيحٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةٍ، كَالمُتَصَرِّفِ مِنْهُ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِهِمْ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٤/٣).
(٢) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٥٥٩/٢)، و«روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (٨٢٦/٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١١٤/٣).

قَالَ الشَّاعِرُ:

نَوَّهْت بِاسْمِي فِي العَالَمِينَ	وَأَفْنَيْت عُمْرِي عَامًا فعَامَا
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ	وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا (١)

الرأي الثاني: أَنَّ «الطَّلَاقَ» لَفْظٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وهو اختيار الكاسانِيّ (٢)، وهو قول بعض أصحاب الشافعي واختيار القفال (٣).

ودليلهم الصرفي:

أولًا: «الطلاق» مَصْدَرٌ، وَالأَعْيَانُ لَا تُوصَفُ بِالمَصَادِرِ إِلَّا مَجَازًا.

وأجاب أصحاب الرأي الأول: بأنهم قالوا: نَعَمْ هو مجاز، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَا مَحْمَلَ لَهُ يَظْهَرُ سِوَى هَذَا المَحْمَلِ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ.

ومعلوم أن الأعيان تعطى حكم المصادر، والمصادر حكم الأعيان.

قال ابن الشجري(٤): «من مذاهب العرب للمبالغة إعطاء الأعيان حكم المصادر وإعطاء المصادر حكم الأعيان، فمن ذلك قولهم: «أخطب ما يكون الأمير قائمًا» (٥)، «فأخطب»، إنما هو للأمير، وقد أضافوه إلى «ما» المصدرية، ولفظة أفعل التي وضعوها للمفاضلة مهما أضيفت إليه صارت بعضه، ولما أضافوا «أخطب» إلى «ما» وهي موصولة بـ «يكون» صار «أخطب» كونًا، فالتقدير: «أخطب كون الأمير»، فهذا وصف للمصدر بما يوصف به العين، والمعنى راجع إلى الأمير، فلذلك سدّت الحال مسدّ خبر هذا

(١) البيت لأعرابي لامرأته، ولم أقف على اسمه، والبيتان من بحر المتقارب، وهو في «عيون الأخبار» (١٢٤/٤)، و«أخبار النساء» لابن الجوزي (٧٩)، وانظر: «المغني» (٣٨٧/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٠٤/٣)، وانظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٧٩/٣).

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤٢٨/٦)، و«المغني» (٣٨٧/٧)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤٦٤/١٣)، و«فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٥٠٦/٨)، و«بحر المذهب» للروياني (٤٠/١٠)، قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): «واختلف أصحابنا في قوله أنت الطلاق فمنهم من قال: هو كناية فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق، وأقام المصدر مقام الفاعل، كقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [سورة الملك: ٣٠/٦٧]، أراد غائرًا، وإن لم ينو لم يقع لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق، ومنهم من قال: هو صريح، ويقع به الطلاق من غير نية». «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١١/٣)، و«المجموع شرح المهذب» (١٠٢/١٧)، و«الحاوي الكبير» (١٥٣/١٠).

(٤) حكى السيوطيّ خلاصة هذه المسألة، عن «أمالى ابن الشجرى» فى «الأشباه والنظائر» (١٨٣/١).

(٥) انظره فى «الكتاب» (٤٠٢/١، ٤٠٣)، و«الأصول» (٣٥٩/٢)، و«كتاب الشعر» (٢٣٨) وحواشيه.

المبتدأ، إذ الحال لا تسدّ مسدّ خبر المبتدأ إلا إذا كان المبتدأ اسم حدث كقولك: «ضربي زيدًا جالسًا»، ولا تسدّ مسدّ خبر المبتدأ إذا كان اسم عين» ...

ومن إعطاء العين حكم المصادر حتى وصفوه بالمصدر أو جرى خبرًا عنه قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ ﴾ (١)، أي: مكذوب به، وقوله: ﴿إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرًا ﴾ (٢)، أي: غائرًا، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيًاۚ ﴾ (٣)، أي: ساعيات، فسعيًا مصدر وقع موقع الحال، كقولهم، قتلته صبرًا، أي: مصبورًا، والمعنى: محبوسًا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٍۖ ﴾ (٤)، أي: ابنك عمل في أحد الأقوال الأقوال وهو أوجهها، جعله العمل اتساعًا لكثرة وقوع العمل غير الصالح منه، كقولهم: «ما أنت إلّا نوم، وما زيد إلّا أكل وشرب، وإنما أنت دخول وخروج»، ومنه:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادّكرت	**فإنّما هي إقـــبال وإدبـــار** (٥)

فهذا كلّه من تنزيل الأعيان منزلة المصادر. وأما تنزيل المصادر منزلة الأعيان، فكقولهم: «موت مائت، وشيب شائب، وشعر شاعر» (٦).

قال الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ): «من أَنْوَاعه أَيْضا إِطْلَاق الْمصدر على الذَّات كَقَوْلِك: «رجل عدل وَصَوْم»، وَمِنْه قَول الشَّاعِر:

فَأَنْتِ طَـــلَاقٌ وَالطَّـلَاقُ عَزِيمَةٌ	**ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ** (١) (١)

(١) [سورة يوسف: ١٨/١٢].
(٢) [سورة الملك: ٣٠/٦٧].
(٣) [سورة البقرة: ٢٦٠/٢].
(٤) [سورة هود: ٤٦/١١].
(٥) البيت للخنساء من بحر البسيط، وهو من قصيدتها السيارة فى رثاء أخيها صخر، ديوانها «أنيس الجلساء» (٧٨)، وهو فى «الكتاب» (٣٣٧/١)، و«معاني القرآن» للأخفش (٩٧)، و«الكامل» (٣٧٤، ١٣٥٦، ١٤١٢)، و«المقتضب» (٢٣٠/٣، ٣٠٥/٤)، و«التعازى والمراثى» (١٠٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٣٠/١، ٦٢٠)، و«الخصائص» (٢٠٣/٢، ١٨٩/٣)، و«المحتسب» (٤٣/٢)، و«المنصف» (١٩٧/١)، و«دلائل الإعجاز» (٣٠٠)، و«النهاية» (١٣/٢، ٢٨٣)، و«تفسير القرطبى» (٤٦/٩)، و«الخزانة» (٤٣١/١)، وغير ذلك كثير.
(٦) «الأمالي» لابن الشجري (٦٩/١)، وانظره وأمثاله فى «الأصول» (٨٤/٣)، و«كتاب الشعر» (٢٣٨)، (٢٣٨)، و«شرح الحماسة» (٢١٦، ٥٨٤، ٨٥٤، ١٦٠١).

فَإِن قصدت بِإِطْلَاق المصدر المُبَالغَة لدوامه عَلَيْهِ لم تؤوله وَإِن لم ترد المُبَالغَة، فَقَالَ البصريون: إنه على حذف مُضَاف تَقْدِيره: «ذُو صَوْم وَعدل»، أي عَدَالَة، وَقَالَ الكُوفِيُّونَ: أَنه وَاقع موقع اسْم الفَاعِل، تَقْدِيره: «صَائِم وعادل» (٢).

ثانيًا: قالوا: لِأَن المصدر قد يُرَاد بِهِ المَفْعُول كَأَنَّهُ قَالَ: «أَنْت مُطلقَة»، وَقد يُرَاد بِهِ الفَاعِل فَكَأَنَّهُ قَالَ: «أَنْت طَالِق»، فإن نوى به الطلاق أقامه مقام اسم المَفْعُولِ مقيسًا على قولنا: «عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ»، أَيْ مَعْلُومُهُ، ويُقَالُ: «هَذَا الدِّرْهَمُ ضَرْبُ الأَمِيرِ»، أَيْ: مَضْرُوبُهُ، وفي موضع آخر أقامه مقام اسم الفاعل مقيسًا على قولنا: «رجل عدل»، أي: عادل (٣).

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، يقع تطليقة واحدة (٤)، وإن نوى الثلاث صحت نيته فتقع الثلاث (٥).

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «قَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، فَمَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ حَتَّى تَسَعَ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ يُذْكَرُ المَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهِ الفِعْلُ يُقَالُ: إنَّمَا هُوَ إقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ عَلَى سَبِيلِ النَّعْتِ لِلْمُقْبِلِ وَالمُدْبِرِ، وَعَلَى هَذَا: لَوْ قَالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» (٦).

قال الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ): «وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَلَاقٌ»، فَقَدْ أَقَمْته مَقَامَ أَنْتِ طَالِقٌ، وَفِيهِ: لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا

---

(١) لم أقف على قائله، والبيت من بحر الطويل، وهو في «خزانة الأدب» (٤٥٩/٣، ٤٦١)، و«مغني اللبيب» (٧٦)، و«شرح شواهد المغني» (١٦٨/١)، و«شرح المفصل» (١٢/١)، و«ارتشاف الضرب» (٩٨٦/٢)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٢٣٤/٣)، و«الحماسة البصرية» (٣١٤/٢)، و«البصائر والذخائر» (١٢٩/٥).

(٢) «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» (٤٣٤).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (١٧٥/٢)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٦٩٨/٢).

(٤) قَالَ القَاضِي: «لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ». «المغني» (٣٨٧/٧).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (١٢٥/٣)، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢٢٤/٣)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢٢٥/١)، و«مختصر القدوري» (١٥٥)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٤١/٣)، و«مسائل حرب الكرماني» (٤٣٠/١)، و«المقنع في فقه الإمام أحمد» (٣٣٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٦)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١٠٤/٣)، و«الروض الندي شرح كافي المبتدي» (٣٩١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٨٣/٣).

وفي «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦٠/١٣): «فلفظ الطلاق مثل أن يقول: «أنت طالق»، أو «أنت الطلاق»، فإذا قال: «أنت الطلاق طلقت»؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطليقًا، فإذا قال: «أنت الطلاق»، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي: أنت ذات الطلاق».

كَذَلِكَ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، قُلْنَا: هُوَ مَصْدَرٌ فِي أَصْلِهِ فَيُلَاحَظُ فِيهِ جَانِبُ المَصْدَرِيَّةِ كَمَا يُلَاحَظُ فِيهِ جَانِبُ المَصْدَرِيَّةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى اسْتَوَى فِيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، وَكَذَا المُفْرَدُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالجَمْعُ فَكَذَا فِي احْتِمَالِ الجِنْسِ كُلِّهِ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: «أَنْتِ ذَاتُ الطَّلَاقِ»، عَلَى حَذْفِ المُضَافِ فَيَنْتَفِي الإِيرَادُ رَأْسًا أَوْ يَجْعَلُ ذَاتَهَا طَلَاقًا لِلْمُبَالَغَةِ فَلَا يَرِدُ» (١).

المسألة الثالثة: ما الفرق بين قوله: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، وقوله: «أَنْتِ طَلاقٌ»، بِدُونِ الأَلِفِ وَاللَّامِ؟ (٢) على رأيين:

الرأي الأول: ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ (ت ٣٢١هـ) أَنَّ قوله: «أَنْتِ طَلَاقٌ»، لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، فَاللَّامُ التَّعْرِيفِ فَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جِنْسِ المَشْرُوعِ مِنَ الطَّلَاقِ.

الرأي الثاني: لا فرق بينهما، وذَكَرَ الجَصَّاصُ (ت ٣٧٠هـ) ردًا على الرأي الأول: أَنَّ هَذَا الفَرْقَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَيت عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا»، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ (٣).

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «قَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، فَمَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ حَتَّى تَسَعَ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثَةِ ... وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الكِسَائِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَتْوَى فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ مَا قَوْلُ القَاضِي الإِمَامِ فِيمَنْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ.

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْــقُ أَيْمَنُ	**وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ**
فَأَنْتِ طَـــــلَاقٌ وَالطَّـلَاقُ عَزِيمَةٌ	**ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ** (٤) (٤)

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٩٨/٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١٨٨/٤)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١٠/٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠٤/٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٨/٥)، وقد ذكر بيان قول أبي أبي حنيفة في المسألة السابقة.

(٤) لم أقف على قائل هذه الأبيات، والبيتان من بحر الطويل، وهو في «خزانة الأدب» (٣/ ٤٥٩، ٤٦١)، ٤٦١)، و«مغني اللبيب» (٧٦)، و«شرح شواهد المغني» (١٦٨/١)، و«شرح المفصل» (١٢/١)، و«ارتشاف الضرب» (٩٨٦/٢)، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٢٣٤/٣)، و«الحماسة البصرية» (٣١٤/٢)، و«البصائر والذخائر» (١٢٩/٥).

كَمْ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ فِي جَوَابِهِ: إنْ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، مَرْفُوعًا تَقَعُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ «ثَلَاثًا» مَنْصُوبًا يَقَعُ ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ إذَا ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا كَانَ ابْتِدَاءً، فَيَبْقَى قَوْلُهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، فَتَقَعُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: «ثَلَاثًا» مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى البَدَلِ أَوْ عَلَى التَّفْسِيرِ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ [١].

وأجيب على هذا الجواب بقول ابن هشام (ت ٧٦١هـ): «وَأَقُول إِن الصَّوَاب: أَن كلا من الرّفْع وَالنّصب مُحْتَمل لوُقُوع الثَّلَاث ولوقوع الوَاحِدَة:

أما الرّفْع: فَلِأَن «أل» فِي الطَّلَاق إِمَّا لمجاز الجِنْس كَمَا تَقول: «زيد الرجل)، أَي: هُوَ الرجل المعتد بِهِ، وَإِمَّا للْعهد الذكري مثلهَا فِي: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٢]، أَي: وَهَذَا الطَّلَاق المَذْكُور عَزِيمَة ثَلَاث، وَلَا تكون للْجِنْس الحَقِيقِيّ لِئَلَّا يلْزم الإِخْبَار عَن العَام بالخاص كَمَا يُقَال: «الحَيَوَان إِنْسَان»، وَذَلِكَ بَاطِل إِذْ لَيْسَ كل حَيَوَان إنْسَانًا وَلَا كل طَلَاق عَزِيمَة وَلَا ثَلَاثًا، فعلى العهدية يَقع الثَّلَاث، وعَلى الجنسية يَقع وَاحِدَة كَمَا قَالَ الكسَائي.

وَأما النصب: فَلِأَنَّهُ مُحْتَمل لِأَن يكون على المَفْعُول المُطلق، وَحِينَئِذٍ يَقْتَضِي وُقُوع الطَّلَاق الثَّلَاث إِذْ المَعْنى فَأَنت طَالِق ثَلَاثًا ثمَّ اعْترض بَينهمَا بقوله: «وَالطَّلَاق عَزِيمَة»، وَلِأَن يكون حَالًا من الضَّمِير المُسْتَتر فِي عَزِيمَة، وَحِينَئِذٍ لَا يلْزم وُقُوع الثَّلَاث لِأَن المَعْنى وَالطَّلَاق عَزِيمَة إِذا كَانَ ثَلَاثًا فَإِنَّمَا يَقع مَا نَوَاه، هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ معنى هَذَا اللَّفْظ مَعَ قطع النّظر عَن شَيْء آخر، وَأما الَّذِي أَرَادَهُ هَذَا الشَّاعِر المعين فَهُوَ الثَّلَاث، لقَوْله بعد:

فبيني بهَا أن كنــت غير رَفِيقَة	**وَمَا لامرىء بعد الثَّلَاث مقدم** [٣] (٣)

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٦)، وانظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٩/٥).

(٢) [سورة المزمل: ١٦/٧٣].

(٣) «مغني اللبيب» (٧٦).

الأَثَّرُ الصرفيُّ للحكم الفقهيّ

بالنسبة للمسألة الأولى: فقول الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» من ألفاظ الطلاق الصريح، بدليل استعمال «الطلاق» في معنى طالق، ويحمل الكلام على الظاهر ما دام لا يوجد ما يمنع من ذلك، ومن أنواع المصدر إطلاقه على الذات.

وأما المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» يقع تطليقة واحدة، وإن نوى الثلاث صحت نيته فتقع الثلاث.

وأما المسألة الثالثة: فلا فرق بين قوله: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، وقوله: «أَنْتِ طَلاقٌ»، وعليه فيحتمل أن تقع طلقة واحدة أو أكثر من ذلك على نية المتلفظ، والله أعلم.

الفصل السادس
القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وجوه إعراب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وحكم غَسْل الرِّجْلَيْنِ في الوضوء.

المبحث الثاني: قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ.

المبحث الثالث: قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين.

المبحث الرابع: زيادة (لا) وحكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة والحج.

المبحث الخامس: قراءة الرفع وحكـم العـمرة.

المبحث الأول

وجوه إعراب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (١) وحكم غَسْل الرِّجْلَيْنِ في الوضوء

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مسألة: هل الرجلان تغسل أم تمسح عند الوضوء؟ (٢).

وقد بين هذه المسألة الكاسانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله: «غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣):** لِقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (٤) (٥)، بِنَصْبِ اللَّامِ مِنْ مِنْ الأَرْجُلِ مَعْطُوفًا عَلَى قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (٦).

وَقَالَتْ الرَّافِضَةُ: الفَرْضُ هُوَ المَسْحُ لَا غَيْرُ (٧).
وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ المَسْحِ، وَالغَسْلِ (٨).
وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا (٩).

---

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) وقد حكي الإجماع على أن الرجلين تغسل: قال ابن المُنذِر: «وقد أجمع عوامُّ أهلِ العِلمِ على أنَّ الذي يجب على من لا خُفَّ عليه غَسَلَ القَدَمين إلى الكعبينِ». «الأوسط» (٦٠/٢)، قال الماوردي: «غَسلُ الرِّجلينِ في الوضوءِ مُجمَعٌ عليه بنَصِّ الكتاب والسنَّة، وفَرْضُهما عند كافَّةِ الفُقَهاءِ الغَسلُ دون المَسحِ». «الحاوي الكبير» (٢٢٣/١)، قال النووي: «قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره». «المجموع» (٤١٧/١).

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية. انظر: «المبسوط» (٣١/١)، و«فتح القدير» للكمال (١٤٩/١)، (١٤٩/١)، والمالكية. انظر: «الذخيرة» (٢٦٨/١)، و«القوانين الفقهية» (٢٤)، و«التاج والإكليل» (٢١١/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١٢٥/١)، و«مواهب الجليل» (٢١١/١)، والشافعية. انظر: «الحاوي» (٢٠٤/١)، و«المجموع» (٤١٧/١)، والحنابلة. انظر: «كشاف القناع» (٨٣/١)، و«شرح المنتهى» (٥٠/١)، و«مطالب أولى النهى» (١٠١/١)، و«المغني» (٩٨/١)، وغيرهم. انظر: «الذخيرة» (٢٧٠/١).

(٤) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٥) الكعبان: العَظْمان النَّاتئان عند مَفصِل السَّاق والقَدَم عن الجنبَينِ. «النهاية» لابن الأثير (١٧٨/٤).

(٦) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٧) حكاه بعض أهل العلم مذهبًا لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس، وهو مذهب عكرمة والشعبي، وهو وهو قول الرافضة، وغيرهم، انظر: «جامع البيان» (٥٨/١٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢٢/٢)، و«تفسير القرطبي» (٩٢/٦)، و«المغني» (٩٨/١)، و«المحلى» (٣٠١/١).

(٨) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١)، و«جامع البيان» (٥٨/١٠)، و«عارضة الأحوذي» (٥٨/١)، (٥٨/١)، و«تحفة الفقهاء» (١٠/١).

(٩) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢٥٩/١)، و«تحفة الفقهاء» (١٠/١).

وَأَصْلُ هَذَا الاخْتِلَافِ أَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ بِقِرَاءَتَيْنِ، بِالنَّصْبِ، وَالخَفْضِ ... [١].

(وَلَنَا) [٢] قِرَاءَةُ النَّصْبِ، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ، وَظِيفَةِ الأَرْجُلِ الغَسْلَ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى المَغْسُولَاتِ، وَهِيَ الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالمَعْطُوفُ عَلَى المَغْسُولِ يَكُونُ مَغْسُولًا تَحْقِيقًا لِمُقْتَضَى العَطْفِ.

وَحُجَّةُ هَذِهِ القِرَاءَةِ وُجُوهٌ: ...

أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا:

- أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ مُحْكَمَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الأَرْجُلِ مَعْطُوفَةً عَلَى المَغْسُولَاتِ.

- وَقِرَاءَةُ الخَفْضِ مُحْتَمَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ حَقِيقَةً، وَمَحَلُّهَا مِنْ الإِعْرَابِ الخَفْضُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ حَقِيقَةً، وَمَحَلُّهَا مِنْ الإِعْرَابِ النَّصْبُ، إلَّا أَنَّ خَفْضَهَا لِلْمُجَاوَرَةِ، وَإِعْطَاءُ الإِعْرَابِ بِالمُجَاوَرَةِ طَرِيقَةٌ شَائِعَةٌ فِي اللُّغَةِ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَبِحَائِلٍ.

أَمَّا بِغَيْرِ الحَائِلِ فَكَقَوْلِهِمْ: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وَمَاءُ شَنٍّ بَارِدٍ» [٣]، وَالخَرِبُ وَالخَرِبُ نَعْتُ الجُحْرِ لَا نَعْتُ الضَّبِّ، وَالبُرُودَةُ نَعْتُ المَاءِ لَا نَعْتُ الشَّنِّ، ثُمَّ خُفِضَ لِمَكَانِ المُجَاوَرَةِ.

وَأَمَّا مَعَ الحَائِلِ، فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[٤]، إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[٥]، لِأَنَّهُنَّ لَا يُطَافُ بِهِنَّ، وَكَمَا قَالَ الفَرَزْدَقُ:

فَهَلْ أَنْتَ إنْ مَاتَتْ أَتَــانُكَ رَاكِبٌ	**إلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبُ** [٦]

(١) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» (٤٣٠/١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (١٨٤)، و«التيسير في القراءات السبع» (٩٨)، و«جامع البيان في القراءات السبع» (١١٤/١)، و«السبعة في القراءات» (٢٤٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٢١٤/٣).

(٢) يذكر الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف الواقع بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، والاستدلال لكل بطريقة موجزة، ثم يرجح عندما يعبر بـ «لنا» ويدلل عليه في شيء من التفصيل، وهو في الغالب يذكر رأي كل من أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورأي زفر بن الهذيل، وكذلك الشافعي ويبين وجه قول كل منهم ودليله.

(٣) هذه العبارة: «ماء شن بارد»، مقتطعة من بيت شعري للخرز بن لوذان:

كذَب العتيقُ وماءُ شنٍّ باردٌ	**إن كنتِ سائلَتي غبوقًا فاذْهَبي**

وكلمة «بارد» جاءت مرفوعة لا مكسورة، وكلا المثلين من «شواهد سيبويه» (٢١٣/٤). وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣٠٧/١)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (٢٩٦)، و«اللباب في علل البناء والإعراب»، للعكبري (٥٢/٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/٢، ٤٤/٣، ١٩٥/٥).

(٤) [سورة الواقعة: ١٧/٥٦].

(٥) [سورة الواقعة: ٢٢/٥٦].

(٦) من بحر الطويل، من ديوان «الفرزدق» ١١٣، وصدره في «الديوان»:

ألَستَ إذا القَعساء أنسَلَ ظَهرُها

=

فَثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ الخَفْضِ مُحْتَمَلَةٌ، وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ مُحْكَمَةٌ، فَكَانَ العَمَلُ بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ أَوْلَى إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ مُحْتَمَلَةٌ أَيْضًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الأَرْجُلِ مَعْطُوفَةً عَلَى اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّأْسِ، وَالمُرَادُ بِهَا المَسْحُ حَقِيقَةً، لَكِنَّهَا نُصِبَتْ عَلَى المَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ، لِأَنَّ المَمْسُوحَ بِهِ مَفْعُولٌ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(١)، وَالإِعْرَابُ قَدْ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَقَدْ يَتْبَعُ المَعْنَى...

فَوَقَعَ التَّعَارُضُ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّ الحُكْمَ فِي الأَرْجُلِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَوُجُوبُ المَسْحِ لَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الغَسْلَ يَتَضَمَّنُ المَسْحَ، إِذْ الغَسْلُ إِسَالَةٌ، وَالمَسْحُ إِصَابَةٌ، وَفِي الإِسَالَةِ إِصَابَةٌ، وَزِيَادَةٌ، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ عَمَلًا بِالقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، فَكَانَ أَوْلَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ رَوَى جَابِرٌ (٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣)، وَعَائِشَةُ (٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَو(٥)، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» ... وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ» لَا يَجْحَدُهُ مُسْلِمٌ، فَكَانَ قَوْلُهُ، وَفِعْلُهُ بَيَانُ المُرَادِ بِالآيَةِ، فَثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ المُتَّصِلَةِ، وَالمُنْفَصِلَةِ أَنَّ الأَرْجُلَ فِي الآيَةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى المَغْسُولِ لَا عَلَى المَمْسُوحِ، فَكَانَ وَظِيفَتُهَا الغَسْلَ لَا المَسْحَ.

عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ فَالحُكْمُ فِي تَعَارُضِ القِرَاءَتَيْنِ كَالحُكْمِ فِي تَعَارُضِ الآيَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِمَا مُطْلَقًا يُعْمَلُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِلتَّنَافِي يُعْمَلُ بِهِمَا بِالقَدْرِ المُمْكِنِ، وَهَهُنَا لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الغَسْلِ، وَالمَسْحِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى =

وكذلك جاء فى «النقائض» (٨١٦)، و«طبقات فحول الشعراء» (٣٦٦)، و«شروح سقط الزند» (٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٦/١).

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (مسند جابر بن عبد الله) (١٤٩٦٥ ـ ١٥٢٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها/ باب غسل العراقيب) (٤٥٤).

(٣) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الوضوء/ باب غسل الأعقاب) (١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (٢٨ ـ ٢٩ ـ ٢٤٢/٣٠).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (٢٤٠/٢٥).

(٥) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب العلم/ باب من رفع صوته بالعلم) (٦٠)، وفي (باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه) (٩٦)، وفي (كتاب الوضوء/ باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين) (١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (٢٦ ـ ٢٤١/٢٧).

تَكْرَارِ المَسْحِ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الغَسْلَ يَتَضَمَّنُ المَسْحَ، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا فِي الحَالَتَيْنِ:

- فَتُحْمَلُ قِرَاءَةُ النَّصْبِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الرِّجْلَانِ بَادِيَتَيْنِ.

- وَتُحْمَلُ قِرَاءَةُ الخَفْضِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالخُفَّيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ، وَعَمَلًا بِهِمَا» (١).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل اتفاق: أجمع العلماء عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

محل اختلاف: اختلفوا في نوع الطهارة الواجبة لهما.

قال ابن رشد: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا» (٢).

ثانيًا: القراءات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣): ورد في الآية ثلاث قراءات:

القراءة الأولى: قرأ بنصب كلمة: ﴿أرجلَكم﴾، نافع، وعاصم في رواية حفص، وابن عامر، ويعقوب والكسائي، وهي قراءة متواترة (٤).

القراءة الثانية: قرأ بجر: ﴿أرجلِكم﴾، ابن كثير الدمشقي، وحمزة بن حبيب، وأبي عمرو بن العلاء، وأبي جعفر يزيد، وعاصم في رواية أبي بكر، وخلف بن هشام، وهي قراءة متواترة (٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/٥، ٦).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢١) ثم بين ابن رشد سبب الخلاف في نوع الطهارة الواجبة للرجلين، فقال: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ القِرَاءَتَانِ المَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ: أَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى المَغْسُولِ، وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالخَفْضِ عَطْفًا عَلَى المَمْسُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الغَسْلِ، وَقِرَاءَةَ الخَفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي المَسْحِ كَظُهُورِ تِلْكَ فِي الغَسْلِ».

(٣) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٤) انظر: «التيسير في القراءات السبع» (٩٨)، و«إعراب القراءات الشواذ» (١/٤٣٠)، و«جامع البيان في القراءات السبع» (١/١١٤).

(٥) انظر: «السبعة في القراءات» (٢٤٢)، و«إعراب القراءات الشواذ» (١/٤٣٠)، و«الحجة للقراء السبعة» السبعة» (٣/٢١٤)، و«حجة القراءات» (٢٢١).

قال أبو بكر النيسابوريّ:

- «قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة وخلف: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ (١)، بالخفض.

- وقرأ نافع وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي ويعقوب ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، بالنصب» (٢).

القراءة الثالثة: قرأ برفع: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، نافع والحَسَنِ، وَالأَعْمَش سُلَيْمَان، وهي قراءة شاذة (٣).

ثالثًا: توجيه القراءات في قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (٤):

أولًا: توجيه القراءة الأولى «قراءة النصب»: وجه أهل العلم قراءة النصب بتوجيهين:

التوجيه الأول: من قرأ بالنصب جعل العامل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ (٥)، وَبَنَى عَلَى أَنَّ الفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ دُونَ المَسْحِ، ولَا إِشْكَالَ في ذلك، لِأَنَّ الأَرْجُلَ فِيهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الوُجُوهِ (٦).

واختار ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) توجيه قراءة النصب لتوافق قراءة الجر محتجًا على ذلك بقوله: «وَسَوَاءٌ قُرِئَ بِخَفْضِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا هِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَطْفٌ عَلَى الرُّءُوسِ: إمَّا عَلَى اللَّفْظِ وَإِمَّا عَلَى المَوْضِعِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ» (٧).

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) «المبسوط في القراءات العشر» (١٨٤).

(٣) انظر: «القراءات الشاذة» (٣١)، و«إعراب القراءات الشواذ» (٤٣٠/١)، و«المحتسب» (٢٠٨/١)، و«أضواء البيان» (٣٣٠/١)، و«أحكام القرآن» (٧٠/٢)، و«تفسير القرطبي» (٩١/٦)، و«مختصر ابن خالويه» (٣١)، و«تفسير الزمخشري» (٥٩٨/١)، و«البحر المحيط» (٤٣٨/٣)، و«التبيان» (٤٢٢/١).

(٤) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٥) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (٤٢/١)، و«جامع البيان» (١٨٩/٨)، و«تفسير القرطبي» (٩١/٦)، و«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣٣٠/١).

(٧) «المحلى بالآثار» (٣٠١/١)، يريد أن يقول: «لا تقول ضربت زيدًا وبكرًا، ومررت بأحمد وسامح، وأنت تريد أنك ضربت سامح».

=

قال السمين الحلبي: «كأنه قيل: «واغسلوا أرجلكم»، إلا أنَّ هذا التخريجَ أفسده بعضُهم بأنه يلزم منه الفصلُ بين المتعاطِفَيْنِ بجملةٍ غير اعتراضية لأنها مُنْشِئَةٌ حكمًا جديدًا فليس فيها تأكيد للأول، وقال ابن عصفور -وقد ذكر الفصلَ بين المتعاطِفَيْن-: «وأقبحُ ما يكونُ ذلك بالجمل»، فدلَّ قولُه على أنه لا يجوزُ تخريجُ الآية على ذلك، وقال أبو البقاء عكسَ هذا، فقال: «وهو معطوفٌ على الوجوه» ثم قال «وذلك جائزٌ في العربية بلا خلاف»، وجَعَلَ السُّنَّة الواردة بغسل الرجلين مقويةً لهذا التخريج، وليس بشيء، فإنَّ لقائل أن يقول: يجوز أن يكون النصب على محلِّ المجرور وكان حكمُها المسحَ ولكن نُسِخ ذلك بالسنَّة وهو قولٌ مشهورٌ للعلماء» (١).

قال الشنقيطي: «وَإِنَّمَا أُدْخِلَ مَسْحُ الرَّأْسِ بَيْنَ المَغْسُولَاتِ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ الرَّأْسَ يُمْسَحُ بَيْنَ المَغْسُولَاتِ: وَمِنْ هُنَا أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ حَسْبَمَا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ» (٢).

التوجيه الثاني: عطف الرجل عَلَى الرَّأْسِ، وَالمُرَادُ بِهَا المَسْحُ حَقِيقَةً، لَكِنَّهَا نُصِبَتْ عَلَى المَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ، لِأَنَّ المَمْسُوحَ بِهِ مَفْعُولٌ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٣)، وَالإِعْرَابُ قَدْ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَقَدْ يَتْبَعُ المَعْنَى، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مُعَــاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْــجِحْ	**فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا** (٤)

=

فائدة: ذهب ابن حزم إلى أن القول بالمسح كان في أول الأمر ثم نُسخ، حيث قال: «فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِالمَسْحِ... ثم قال: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالغُسْلِ فِيهِمَا لِمَا حَدَّثَنَا ثم ساق بإسناده حديث «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، فَكَانَ هَذَا الخَبَرُ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الآيَةِ، وَعَلَى الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَنَاسِخًا لِمَا فِيهَا، وَلِمَا فِي الآيَةِ وَالأَخْذُ بِالزَّائِدِ وَاجِبٌ». «المحلى بالآثار» (١/٣٠١، ٣٠٢).

(١) «الدر المصون» (٤/٢١٠).

(٢) «أضواء البيان» (١/٣٣٠).

(٣) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٤) البيت للشاعر عقيبة بن هبيرة الأسدي، قاله لما وفد على معاوية، وهو من «شواهد سيبويه»، ومن بحر الوافر. انظر: «الكتاب» (١/١٦٧)، و«سرّ صناعة الإعراب» (١/١٣١)، و«شرح أبيات سيبويه» (٣٠٠).

الأسجح: الحسن المعتدل «القاموس» (سجح) (٢٨٥).

وقد بين القرافي وجه الفرق بين الآية والبيت قائلًا: «وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ لَيْسَ تَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا لِنَصْبِ خَبَرِهَا بِخِلَافِ المَسْحِ لَا يَتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحَدَ مَفْعُولَيْهِ المَنْصُوبَ مُضْمَرٌ فَيَكُونُ الرَّأْسُ المَفْعُولَ الثَّانِيَ فَيَتَعَيَّنُ لَهُ حَرْفُ الجَرِّ». «الذخيرة» للقرافي (١/٢٧٠).

نَصَبَ الحَدِيدَ عَطْفًا عَلَى الجِبَالِ بِالمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، مَعْنَاهُ: فَلَسْنَا الجِبَالَ، وَلَا الحَدِيدَ.

وقد اختار قراءة النصب الفراء (ت ٢٠٧ هـ) [(١)]، والأخفش [(٢)]، وأبو إسحاق الزجاج [(٣)]، وأبو جعفر النحاس[(٤)]، وغيرهم.

ثانيًا: توجيه القراءة الثانية «قراءة الجر»: وجه أهل العلم قراءة الجر بخمسة توجيهات:

التوجيه الأول: اجْتَمَعَ فِي الكَلَامِ عَامِلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[(٥)].

وَالثَّانِي: حَرْفُ الجَرِّ، وَهُوَ البَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٦)]، وَالبَاءُ أَقْرَبُ فَكَانَ الخَفْضُ أَوْلَى [(٧)].

ووجه أبو علي الفارسي قراءة الجر لتوافق قراءة النصب بأن المراد بالمسح الغسل [(٨)] لكن يجاب على قوله بحمل الغسل على المسح بأن يقال: هذا من من المشترك اللفظي [(٩)] والتحقيق فيه حمل المشترك على معنييه، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، واختاره سيبويه كما ذكر ذلك الزركشي فقال: «وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ الدُّعَاءُ عَلَى الغَيْرِ وَالخَبَرُ عَلَى حَالِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ نَحْوَ: «الوَيْلُ لَهُ»، فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَخَبَرٌ عَنْهُ وَلَهُمَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ» [(١٠)]، وقد

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣٠٢/١).
(٢) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢٧٧/١).
(٣) انظر: «معاني القرآن» وإعرابه للزجاج (١٥٣/٢).
(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢٧٢/٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢٥٩/١).
(٥) [سورة المائدة: ٦/٥].
(٦) [سورة المائدة: ٦/٥].
(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٩١/٦).
(٨) انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٢١٤/٣).
(٩) اللفظ المشترك: هو كما قال الرازي: «هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك». «المحصول» للرازي (٢٦١/١).
(١٠) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣٨٦/٢)، وانظر: «المحصول» للرازي (٢٦٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤١/١٣)، و«البحر المحيط» (٣٩١/٢)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢٥٥/١)، و«نهاية السول» (١١٢/١)، و«إرشاد الفحول» (٤٦)، و«أضواء البيان» (٣٣٦/١).

بينت سنة النبي ﷺ أن المسح لا يكون إلا على الخف، وعلى ذلك: فتحمل قراءة الجر على المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة.

التوجيه الثاني:

أنه معطوفٌ على: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١]، لفظًا ومعنى، ثم نُسِخ ذلك بوجوبِ الغسل، أو هو حكمٌ باقٍ، وبه قال جماعة، أو يُحمل مسحُ الأرجلِ على بعضِ الأهوال وهو لُبْسُ الخفِّ، ويُعزى للشافعيّ [٢].

التوجيه الثالث:

الرجل مَعْطُوفَةٌ عَلَى الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ حَقِيقَةً، وَمَحَلُّهَا مِنْ الإِعْرَابِ النَّصْبُ، إِلَّا أَنَّ خَفْضَهَا لِلْمُجَاوَرَةِ، والخفض على الجوار هو نوع من أنواع المجرورات، حيث يجر الاسم لمجاورته اسم مجرور، ويكن ذلك في بعض التوابع.

وقيل عن الخفض على الجوار: إنه مذهب مطرد في لغة العرب، حيث يحمل الشيء على حكم نظيره لقرب بينهما.

وقيل: إن الخفض على الجوار يكون في النعت، وهو قليل، وفي التوكيد نادرًا، ولا يكون في العطف، لأن العطف يمنع من التجاور [٣].

ونتيجة لذلك: اختلفت الآراء حول قضية الخفض ما بين مقر بها ومنكر لها، ومن أنكره في موضع وأثبته في موضع آخر.

أولًا: من أقر الخفض على الجوار:

على رأس هؤلاء شيخ النحاة سيبويه [٤]، وأبو عبيدة [٥]، والأخفش [٦]، وأبو وأبو
البركات الأنباري [٧]، والعكبري في أحد قوليه [١]

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٢) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٤/٢١٥).

(٣) انظر: «المنصف» (١/١٩١)، و«مغني اللبيب» (٨٩٥).

(٤) انظر: «الكتاب» (١/٦٧).

(٥) «مجاز القرآن» (١/١٥٥).

(٦) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/٢٧٧).

(٧) انظر «الإنصاف» (٢/٦٠٣، ٦٠٧)، وجعله قليلًا في كتابه «البيان» (١٢/٢٨٥).

والفراء [٢]، والمبرد [٣]، وابن مالك [٤]، وابن زنجلة [٥]، وأبو السعود [٦]، وابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) [٧]، كما اعترف الكوفيون بالخفض على الجوار [٨]، وهو اختيار الكاسانِيّ [٩].

وخصه جماعة بالنعت، منهم الطبري [١٠]، والزمخشري [١١]، وأبو حيان [١٢]، كقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٍۖ ﴾ [١٣]، فـ ﴿عَاصِفٍ﴾، نعت لـ ﴿ٱلرِّيحُ﴾، وهو مرفوع، لكنه جر لمجاورة ﴿يَوۡمٍ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَٰكُمۡ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنَ ﴾[١٤]، في قراءة من قرأ بجر: ﴿ٱلۡأَيۡمَنَ ﴾ [١٥]، فهو نعت لـ ﴿ جَانِبَ﴾، وهو منصوب، لكنه جر لمجاورته ﴿ٱلطُّورِ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾[١٦]، في قراءة [١٧] من جر ﴿ٱلۡمَتِينُ﴾، فهو نعت لـ ﴿ذُو﴾، وهو مرفوع، لكنه جر لمجاورته ﴿ٱلۡقُوَّةِ ﴾، ومن ذلك قول الشاعر:

=

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» (٤٢٢/١)، قال: «وهو الإعراب الذي يقال: هو على الجوار؛ وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته، فقد جاء في القرآن والشعر»، والقول الثاني في «التبيان» أيضًا (١٧٤/١)، قال: «الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ، ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٧٤/٢)، وانظر: «المنصف» (٢/٢).

(٣) انظر: «المقتضب» (٧٣/٤).

(٤) انظر: «شرح التسهيل» (٣٠٨/٣)، و«شرح الكافية الشافية» (١١٦٧/٣)، وقيده ابن مالك في «شرح التسهيل» (٣٠٨/٣) بأمن اللبس

(٥) انظر: «حجة القراءات» (٢٢٣).

(٦) انظر: «تفسير أبي السعود» (١١/٣، ٣٣/٦).

(٧) انظر: «المغني» (٨٩٤)، و«شرح قطر الندى» (٢٨٦)، وانظر: «شرح شذور الذهب» (٤٢٨).

(٨) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٣٥٣/١).

(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١).

(١٠) انظر: «جامع البيان» (١٣٢/١٣).

(١١) انظر: «تفسير الزمخشري» (٥٤٧/٢).

(١٢) انظر: «البحر المحيط» (١٩٢/٤).

(١٣) [سورة إبراهيم: ١٨/١٤].

(١٤) [سورة طه: ٨٠/٢٠].

(١٥) هي قراءة أحمد عن أبي عمرو. انظر: «مختصر في شواذ القرآن» (٩١)، و«تفسير الزمخشري» (١٠٠/٤)، و«تفسير أبي السعود» (٣٣/٦).

(١٦) [سورة الذاريات: ٥٨/٥١].

(١٧) هي قراءة الأعمش، ويحيى بن وثاب، انظر: «المحتسب» (٢٨٩/٢)، و«مختصر في شواذ القرآن» (١٤٦)، و«إتحاف فضلاء البشر» (٤٩٤/٢)، و«معاني الفراء» (٩٠/٣).

كأنَّما ضربتْ قُدَّامَ أعيُنِها قُطْنًا	**بمُستحصِدِ الأوتارِ محلوجِ** [(١)]

الشاهد قوله: «محلوج»، نعت لـ «قطنًا»، فكان حقه النصب، ولكنه جر لمجاورته «الأوتار».

وهذا الفريق أجاز الجر في النعت فقط، ومنعوه في العطف والبدل؛ لأن الاسم في باب النعت تابع لما قبله مباشرة، فهو أشد له مجاورة، أما العطف، فإن العاطف فاصل بين المتجاورين، فيمنع من المجاورة، وأما البدل، فإنه على نية تكرار العامل، فالعامل المقدر مانع منها لفصلة [(٢)].

ثانيًا: من أنكر الخفض على الجوار:

وممن قال بذلك: الزجاج [(٣)]، والنحاس [(٤)]، وابن خالويه [(٥)]، والعكبري في في قوله الثاني [(٦)]، وابن الحاجب [(٧)]، واختار هذا المذهب بعض المحدثين [(٨)].

وممن أنكره ابن جني، فقال: «مما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: «هذا جحر ضب خرب»، فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماض على أنه غلط من العرب لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز رد غيره إليه،

---

(١) البيت لذي الرمة، وهو من بحر البسيط، انظر: «ديوانه» (٩٩٥)، وبلا نسبة في «الإنصاف» (٦٠٥/٢)، و«أسرار العربية» (٣٣٨)، و«شرح التسهيل» (٣٠٨/٣)، و«تذكرة النحاة» (٦١٠)، و«خزانة الأدب» (٩١/٥)، و«اللسان» (٢٨٨/٦).

مستحصد الأوتار: أوتار القوس المشدودة المحكمة. «القاموس» (حصد) (٢٨٨/١)، والقطن المحلوج: المندوف الذي أُخرج منه حبه، «اللسان» (حلج) (٢٣٩/٢).

(٢) «شرح شذور الذهب» (٤٣٩) بتصرف.

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١٥٣/٢).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» (٣٠٧/١، ٩/٢، ٣٦٧/٣، ٢٥٢/٤).

(٥) انظر: «الحجة في القراءات السبع» (١٣٩).

(٦) انظر: «التبيان» (١٧٤/٣).

(٧) انظر: «الأمالي النحوية» (١٤٩/١).

(٨) محمد سعيد الأفغاني، وذلك في «حجة القراءات» لابن زنجلة (٢٢٣)، حاشية رقم (١)، قال: «جملة أولع بها قدماء النحاة ومن بعدهم، ولا حجة فيها من وجهين: الأول: أن قائلها مجهول ـ إن وجد، والثاني: أن الوقوف على الكلمة الأخيرة بالسكون، إذ العربي لا يقف على متحرك، فمن أين علموا أن قائلها جر كلمة (خرب)؟ هذا والجر على الجوار ضعيف جدًا، لم يرد بطريق موثوق إلا في ضرورة الشعر بندرة، والضرورات لا يحتج بها».

وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفًا على ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير» (١).

ووافق بعض البصريين ما ذكره ابن جني (٢).

وقد ضعف التخريج على المجاورة أيضًا مكي بن أبي طالب (٣)، والسمين والسمين الحلبي (٤)، وذلك لأن الخفضَ على الجوارِ إنما وَرَدَ في النعتِ لا في العطف، وقد وقد وَرَدَ في التوكيدِ قليلًا في ضرورة الشعر، وإذا لم يَرِد إلا في النعت أو ما شَذَّ من غيره فلا ينبغي أن يُخَرَّج عليه كتاب الله تعالى.

وقد أنكر أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) الخفض على الجوار في كتاب الله تعالى، فقال: «فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله» (٥).

ثالثًا: من أنكره في موضع وأثبته في موضع آخر:

على رأس هؤلاء الخليل بن أحمد (٦)، وذكر ابن الأنباري أن الخفض على الجوار قليل، وأنه من الشاذ الذي لا يقاس عليه. ثم ذكر في موضع آخر: «والذي يدل على أن للقرب أثرًا أنه قد حملهم القربُ والجوارُ حتى قالوا: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» (٧).

ولعل هذا ما ذهب إليه أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) فقد قال في كتابه «ارتشاف الضرب»: «ومما لم يتبع النعت فيه المنعوت قول العرب: «هذا جحر ضب خرب» بجر «خرب»، وحقه الرفع، لأنه وصف للجحر لا للضب، لكنه جر لمجاورته المجرور، وهذا الذي يقولون فيه الخفض على الجوار» (٨). وقال في

---

(١) «الخصائص» (١/١٩٢)، انظر: «المحتسب» (٢/٢٨٩).
(٢) انظر: «الكافية في النحو» (١/٣١٨).
(٣) «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/٢٢٠).
(٤) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٤/٢١١، ٢١٢).
قال السمين الحلبي: «وإنما جَرُّه على الجوار، وهذه المسألة عند النحويين لها شرط وهو أن يُؤْمَنَ اللبس... بخلاف: «قام غلام زيد العاقل» إذا جعلت «العاقل» نعتًا للغلام امتنع جَرُّه على الجوار لأجل اللَّبْس». «الدر المصون» (٤/٢١٠).
(٥) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٥٣).
(٦) انظر: «الجمل في النحو» (١٧٣، ١٧٤).
(٧) «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» (١/٧٧).
(٨) «ارتشاف الضرب من لسان العرب» (٤/١٩١٢).

في كتابه «البحر المحيط»: «وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ الخَفْضَ عَلَى الجِوَارِ فِي غَايَةِ الشُّذُوذِ» (١).

وقد رد الشنقيطي على من أنكر الجر بالمجاورة ردًا شافيًا كافيًا، حيث قال: «وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الخَفْضَ بِالمُجَاوَرَةِ مَعْدُودٌ مِنَ اللَّحْنِ الَّذِي يُتَحَمَّلُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي العَطْفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ صَرَّحُوا بِجَوَازِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الزَّجَّاجُ، وَإِنْكَارُهُ لَهُ، مَعَ ثُبُوتِهِ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَفِي القُرْآنِ العَظِيمِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَتَبَّعِ المَسْأَلَةَ تَتَبُّعًا كَافِيًا.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الخَفْضَ بِالمُجَاوَرَةِ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ جَاءَ فِي القُرْآنِ لِأَنَّهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

فَمِنْهُ فِي النَّعْتِ: قَوْلُ امْرِؤ القَيْسِ:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عِـرَانِينِ وَدْقِهِ	**كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ** (٢)

بِخَفْضِ «مُزَمَّلِ» بِالمُجَاوَرَةِ، مَعَ أَنَّهُ نَعْتُ «كَبِيرُ» المَرْفُوعِ بِأَنَّهُ خَبَرُ «كَأَنَّ».

وَمِنَ الخَفْضِ بِالمُجَاوَرَةِ فِي العَطْفِ: قَوْلُ زُهَيْرٍ:

لَعِبَ الزَّمَـــانُ بِهَا وَغَـــيَّرَهَا	**بَعْدِي سَوَافِي المَوْرِ وَالقَطْرِ** (٣) (٣)

بِجَرِّ «القَطْرِ» لِمُجَاوَرَتِهِ لِلْمَخْفُوضِ مَعَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى «سَوَافِي» المَرْفُوعِ، بِأَنَّهُ فَاعِلُ غَيَّرَ.

وَمِنْهُ فِي التَّوْكِيدِ: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلِّهِمُ أَنْ	**لَيْسَ وَصْلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ** (٤)

---

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٣٤/١٠).

(٢) من بحر الطَّوِيل. انظر: «ديوانه» (١٢٢)، و«الخزانة» (٣٢٧/٢، ٦٣٩/٣)، و«الخصائص» (١٩٢/١، ١٩٢/١، ٢٢١/٣)، و«المحتسب» (١٣٥/٢)، و«أمالي ابن الشجري» (١٣٤/١)، و«تذكرة النحاة» (٣٠٨)، و«اللسان» (زمل) (١٨٦٤/٣)، و«مغني اللبيب» (٥١٥).

(٣) البيت لزُهَيْرٍ بن أبي سلمى، من بحر الكَامِلُ، انظر: «ديوانه» (١١٤)، و«المعجم الوسيط» (٨٩١/٢)، (٨٩١/٢)، و«تفسير القرطبي» (٩٤/٦).

	(١)

بِجَرِّ «كُلِّهِمْ» عَلَى مَا حَكَاهُ الفَرَّاءُ، لِمُجَاوَرَةِ المَخْفُوضِ، مَعَ أَنَّهُ تَوْكِيدُ «ذَوِي» المَنْصُوبِ بِالمَفْعُولِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الخَفْضِ بِالمُجَاوَرَةِ فِي القُرْآنِ فِي النَّعْتِ: قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ﴾(٢)، بِخَفْضِ مُحِيطٍ مَعَ أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْعَذَابِ... **وَبِهَذَا تَعْلَمُ** أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ كَوْنِ الخَفْضِ بِالمُجَاوَرَةِ لَحْنًا لَا يُتَحَمَّلُ إِلَّا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ بَاطِلَةٌ، وَالجَوَابُ عَمَّا ذَكَّرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، هُوَ أَنَّ اللَّبْسَ هُنَا يُزِيلُهُ التَّحْدِيدُ بِالكَعْبَيْنِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ المَمْسُوحِ، وَتُزِيلُهُ قِرَاءَةُ النَّصْبِ، كَمَا ذَكَرْنَا» (٣).

التوجيه الرابع:

قال الزمخشري: «فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (٤)، فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة» (٥).

التوجيه الخامس:

قال أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي: «إنها مجرورة بحرف جر مقدر، دَلَّ عليه المعنى، ويتعلّق هذا الحرف بفعل محذوفٍ أيضًا يليق بالمحلّ، فيُدَّعى حذف جملةٍ فعليةٍ وحَذْفُ حرف جر، قالوا: وتقديره: «وافعلوا بأرْجُلِكُم غَسْلًا».

قال أبُو البَقَاء: وحَذْفُ حرف الجَرِّ، وإبقاء الجرّ جائزٌ؛ كقوله:

---

(١) البيت لأبي الجَرَّاح العقيلي، من بحر البسيط، انظر: «الدرر» (٧٠/٢)، و«المغني» (٦٨٣)، و«الهمع» و«الهمع» (٥٥/٢)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٢٢٥/٧).

(٢) [سورة هود: ٨٤/١١].

(٣) «أضواء البيان» (٣٣٠/١، ٣٣٤).

(٤) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٥) «تفسير الزمخشري» (٦١١/١).

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحينَ عَشِيرَةً	**وَلاَ نَاعِــبٍ إلاّ بِبَيْنٍ غُرَابُهَا** [١]

وقال الآخر:

بَدَا لِيَ أنّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى	**ولا سَابِقٍ شَيْئًا إذا كَانَ جَائِيَا** [٢]

فجر بتقدير الباء، وليس بموضع ضرورة.

قوله: «وإبقاء الجرّ» ليس على إطلاقه، وإنَّما يطردُ منه مواضع نصَّ عليها أهل اللِّسَانِ ليس هذا منها.

وأمَّا البيتان فالجرُّ فيهما عند النُّحَاةِ يسمَّى العطف على التوهُّم [٣] يعني كأنَّهُ توهم وجود الباء زائدة في خبر «لَيْسَ»، لأنها يكثر زيادتها، ونظَّروا ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [٤]، بجزْمِ: ﴿ وَأَكُن﴾، عَطْفًا على ﴿ فَأَصَّدَّقَ﴾، على توهُّم سقوط الفاء من ﴿ فَأَصَّدَّقَ﴾، نصّ عليه سيبويه وغيره، فظهر فسادُ هذا التخريج» [٥].

ثالثًا: توجيه القراءة الثالثة «قراءة الرفع»: وجه أهل العلم قراءة الرفع كما قال السمين الحلبي: «وأمَّا قراءةُ الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف أي: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، مغسولةٌ أو ممسوحة على ما تقدم في حكمها» [٦].

---

(١) البيت للأخوص أو الأحوص الرياحي، في «الحيوان» (٤٣١/٣)، و«خزانة الأدب» (١٥٨/٤، ١٦٠، ١٦٤)، و«شرح شواهد الإيضاح» (٥٨٩)، و«شرح شواهد المغني» (٨٧١)، و«شرح المفصل» (٥٢/٢)، و«شرح أبيات سيبويه» (٧٤/١، ١٠٥/٢)، و«الكتاب» (١٦٥/١، ٣٠٦)، و«لسان العرب» (شأم) (٣١٤/١٢)، و«المؤتلف والمختلف» (٤٩)، وهو للفرزدق في «الكتاب» (٢٩/٣)، وبلا نسبة في «أسرار العربية» (١٥٥)، و«الأشباه والنظائر» (٣٤٧/٢، ٣١٣/٤)، و«الخزانة» (٢٩٥/٨، ٥٥٤)، و«الخصائص» (٣٥٤/٢)، و«شرح المفصل» (٦٨/٥، ٥٧/٧)، و«مغني اللبيب» (٤٧٨)، و«الممتع في التصريف» (٥٠).

(٢) البيت لزُهَيْرٍ بن أبي سلمى، من بحر الطويل، وهو في «ديوانه» (٢٨٤)، وبيت الشاهد في «الكتاب» (١٦٥/١، ٢٩/٣، ٥١، ١٠٠، ١٦٠/٤)، و«المغني» (٩٦، ٤٧٦)، وانظره في «شرح أبيات سيبويه» (٧٢/١)، و«الإنصاف» (١٩١/١)، و«الخصائص» (٣٥٣/٢، ٤٢٤).

(٣) العطف على التَّوهم، معناه الاصطلاحي مشتقّ من معناه اللغوي؛ فالتَّوهم يعني التخيّل، وتوهَّم الشيء تخيَّله، كان في الوجود أم لم يكن، ووَهِمَ إذ غَلِطَ «لسان العرب» (وهم) (٦٤٤/٤)، وفي الاصطلاح «عطف قائم على التخيّل أو الظن يبيحُ للمتكلم الخروج بالكلام في إعرابه على غير وجهه الذي يقتضيه الكلام توهُّماً لوجود عامل مُتَوهَّم، ويكون اللفظ المعطوف مخالفاً للمعطوف عليه في الحركة الإعرابيّة، لتوهم دخول عامل على المعطوف عليه يقتضي العلامة الإعرابيّة للمعطوف» «معجم مصطلحات النحو والصّرف والعروض» محمد عبادة (٢١٢).

(٤) [سورة المنافقون: ٦٣/١٠].

(٥) «اللباب في علوم الكتاب» (٢٢٨/٧).

(٦) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٢١٦/٤).

وقوى وجه الرفع من حيث المعنى ابن جني، حيث قال: «ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دلّ عليه ما تقدمه من قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(١)، أي: وأرجلُكم واجبٌ غسلُها، أو مفروض غسلُها، أو مغسولة كغيرها، ونحو ذلك، وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى؛ وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله، فصار لَحَقًا وتبعًا، فاعرفه» (٢).

أثرُ القراءة القرآنية في استنباط الحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الخلاف النحوي حول توجيه القراءات التي قيلت في الآية الكريمة أدى إلى الخلاف في الحكم الفقهيّ.

- فكل من قرأ بالنصب بنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح.

- ومن قرأ بالجر، اختلفوا:
فقالت فرقة منهم: الفرض في الرجلين المسح لا الغسل.
وذهب قوم ممن يقرأ بكسر اللام إلى أن المسح في «الرجلين» هو الغسل.

- ومن سوى بين القراءتين خير بين المسح والغسل، أو قال بالجمع بين المسح والغسل.

والرأي: أنه يمكن أن يقال: إن الجمع بين القراءات والأقوال أولى من الترجيح، لا سيما أن القراءات إذا ظهر تعارضها في آية واحدة فكل قراءة لها حكم آية (٣)، لذا:

---

(١) [سورة المائدة: ٦/٥].

(٢) «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» (٢٠٨/١).

(٣) قال السيوطي: «إِذْ تَنَوُّعُ القِرَاءَاتِ بِمَنْزِلَةِ الآيَاتِ وَلَوْ جُعِلَتْ دَلَالَةُ كُلِّ لَفْظٍ آيَةً عَلَى حِدَةٍ لَمْ يَخْفَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَلِهَذَا كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥]. مُنَزَّلًا لِغَسْلِ الرِّجْلِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفِّ وَاللَّفْظُ الواحد لَكِنْ بِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهِ». «الإتقان في علوم القرآن» (٢٧٩/١)، وقال الزركشي: «إِنْ كَانَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ تَفْسِيرٌ يُغَايِرُ الآخَرَ فَقَدْ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَصِيرُ القِرَاءَاتُ بِمَنْزِلَةِ آيَتَيْنِ». «البرهان في علوم القرآن» (٣٢٦/١).

- فإن قراءة النصب يستفاد منها وجوب غسل الرجلين حال كونهما مكشوفتين.

- وقراءة الجر يستفاد منها جواز مسح الرجلين حال كونهما في الخفين بعد لبسهما على طهارة.

- وقراءة الرفع يستفاد منها كلا الحالين السابقين وفق تقدير خبر وأرجلكم إما مغسولة حال كونهما مكشوفتين، أو ممسوحة حال كونهما في الخفين بعد لبسهما على طهارة.

وهذا أولى من تأويل قراءة النصب لتوافق قراءة الجر، أو تأويل قراءة الجر لتوافق قراءة النصب، أو تأويل قراءة الرفع لتوافق حالة من الحالتين السابقتين.

وأما بالنسبة للخفض على الجوار: فإذا كان الخفض على الجوار واردًا في لغة العرب، ولكنه موضع خلاف، وكذا العطف على الجوار، فلماذا لا نسلم به في العطف؟! فيكون حرف العطف مشركًا في المعنى واللفظ، خاصة وأن ذلك ورد في القرآن، مع ملاحظة أن كثيرًا ممن أنكره عاد واعترف به في موطن آخر بطريقة غير مباشرة وذلك عند الحديث عن التنازع ولا سيما عندما رجحوا إعمال الفعل الثاني لقربه ومجاورته.

وعليه: فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الفرض في الأرجل الغسل، ويؤيد ذلك: فعل النبي ﷺ حيث ثبت عنه بالتواتر غسل رجليه حال كونهما مكشوفتين، ومسح رجليه حال كونهما في الخفين بعد لبسهما على طهارة، وهذا يوافق ترجيح الكاسانِيّ.

وأما ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم من المسح على الرجلين المكشوفتين، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرُّجُوع عَنْ ذَلِكَ (١)، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَخْبَار عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي صِفَة وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ المُبَيِّن لأَمْرِ اللَّه، وَلَمْ يَثْبُت عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة خِلَاف ذَلِكَ إلا عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَأَنَس، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرُّجُوع عَنْ ذَلِكَ، قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى غَسْل القَدَمَيْنِ، رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور». «فتح الباري» (١/٣٢٠).

المبحث الثاني
قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء مسألة حكم اشتراط التتابع في قَضَاءِ صيام رَمَضَانَ.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لَا يَجُوزُ إلَّا مُتَتَابِعًا، **وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الآيَةَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾(١)، فَيُزَادُ عَلَى القِرَاءَةِ المَعْرُوفَةِ وَصْفُ التَّتَابُعِ بِقِرَاءَتِهِ، كَمَا زِيدَ وَصْفُ التَّتَابُعِ عَلَى القِرَاءَةِ المَعْرُوفَةِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا فَكَذَا القَضَاءُ.

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ (٢)، غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّهُ يُتَابِعُ لَكِنَّهُ إنْ فَرَّقَ جَازَ، وَهَذَا مِنْهُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ التَّتَابُعَ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ التَّتَابُعُ شَرْطًا لَمَا احْتَمَلَ الخَفَاءَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَا احْتَمَلَ مُخَالَفَتَهُمْ إيَّاهُ فِي ذَلِكَ لَوْ عَرَفُوهُ.

وَبِهَذَا الإِجْمَاعِ تَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ... عَلَى النَّدْبِ، وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الِاشْتِرَاطِ، إذْ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً وَصَارَتْ كَالمَتْلُوِّ، وَكَانَ المُرَادُ بِهَا الِاشْتِرَاطَ لَمَا

---

(١) ابن الجزري، «النشر» (٢/٢٥٥)، ولم يورد قراءة أبي بن كعب لأنها شاذة، انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٥)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (١/١٤١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» في (تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) (١/٣٠٦) (١٦٣٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس. قال: وروي عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبيدة السلماني، وعبيد بن عمير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي جعفر، وسالم وعطاء، وأبي ميسرة، وطاوس وعبد الرحمن الأسود، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، وعكرمة، وعطاء بن دينار، وأبي الزناد وقتادة، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومكحول، والحسن بن صالح، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالوا جميعًا: يقضى متفرقًا. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعروة بن الزبير، والشعبي، ونافع بن جبير بن مطعم. وابن سيرين، أنهم قالوا: يقضى متتابعًا.

احْتَمَلَ الخِلَافَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ ذِكْرِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَتْلُوِّ فِي حَقِّ العَمَلِ بِهِ...» (١).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧٦/٢).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا أفطر أيامًا من رمضان بسبب عذر من الأعذار، فإنه يحب عليه القضاء إبراء لذمته مما شغلت به، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١)، أَيْ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٢).

محل الاختلاف: في وجوب التتابع في قضاء رمضان، على رأيين:

الرأي الأول: وجوب التتابع في قضاء رمضان، وإليه ذهب النخعي الشعبي وداود الظاهري، وهو قول عليّ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣).

الرأي الثاني: لا يجب التتابع، فيجوز قضاء رمضان متفرقًا، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (٤).

ثانيًا: أثرُ القراءة القرآنية في بيان حكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ، استدل من قال بالوجوب بالقِرَاءَة التي وردت في الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وقد انبنى على الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ، لذا فنحتاج إلى بيان أمرين (٥):

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٨٤].

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٦٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٨)، و«نيل الأوطار» (٤/٦٠٨).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٠٧)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (٤٢٥)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/٣٥١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٤٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥٢٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٧١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣/١٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/٦١)، و«المغني» (٣/١٥٨).

(٥) قال ابن رشد: «فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا عَلَى صِفَةِ الأَدَاءِ، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ خَيَّرَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ التَّتَابُعَ، وَالجَمَاعَةُ عَلَى تَرْكِ إِيجَابِ التَّتَابُعِ.
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ اللَّفْظِ وَالقِيَاسُ، وَذَلِكَ أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الأَدَاءُ عَلَى صِفَةِ القَضَاءِ، أَصْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالحَجُّ».
أَمَّا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ٢/١٨٤]. فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِيجَابَ العَدَدِ فَقَطْ لَا إِيجَابَ التَّتَابُعِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ: مُتَتَابِعَاتٌ». «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٦١).

الأمر الأول: هل ثبت تواتر هذه القراءة أم أنها شاذة؟

الأمر الثاني: هل تدل هذه القراءة على وجوب التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ؟

أما الأمر الأول: هل ثبت تواتر هذه القراءة أم أنها شاذة؟

والجواب: أن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأها: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وهي قراءة شاذة (١)، وقرأ الجمهور: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ (٢)، دون: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (٣).

وعليه:

- فقد تمسك من قال بوجوب التتابع في قَضَاءِ رَمَضَانَ بقراءة أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (٤).

- وتمسك من قال باستحباب التتابع وهم الجمهور بالقراءة المتواترة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾، حيث أن الآية لم تشترط التتابع (٥)، ولأن التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت (٦).

وأما دليلهم على استحباب التتابع فهو ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَان، فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ**» (٧).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٥/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (١٤١/١).

(٢) [سورة البقرة: ٢/١٨٤].

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٢/٢)، و«فتح الباري» (١٨٩/٤)، و«الموطأ» (٣٠٥/١).

(٤) انظر: «المحلى» (٢٦١/٦)، و«فتح الباري» (١٨٩/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٨١/٢).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٢/٢)، و«الشرح الكبير» للمقدسي (٨٥/٣).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٢٤/٢).

(٧) رواه الدارقطني في «السنن» (كتاب الصيام/ باب القُبْلَة للصائم) (٢٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» الكبير» (كتاب الصيام/ باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا، وإن شاء متتابعًا) (٨٢٤٤) من طريق حبان بن هلال، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وعلته عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، فقد ضعف هذا الحديث الدرقطني عقب تخريجه، فقال (١٦٩/٣): «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، وكذلك البيهقي في «السنن الكبير» (٤٣٣/٤)، قال: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدَنِيٌّ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٦٠/٢): «منكر الحديث يروي مالا يتابع عليه وليس بمشهور في العدالة فيقبل منه ما انفرد على أن التنكب عن أخباره أولى عند الاحتجاج»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٠/٢): قَالَ يَحْيَى بن معِين: «عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم لَيْسَ بِشَيْء»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «ضَعِيف»، وقال =

ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء (١).

الأمر الثاني: هل تدل قراءة قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ على وجوب التتابع في صيام قضاء رمضان؟

والجواب: أن الجمهور قالوا بأنها منسوخة، كما تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَزَلَتْ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَسَقَطَتْ: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾، أي: نُسخت (٢).

أثرُ القراءة القرآنية في استنباط الحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في قراءة آية: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣)، ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام قضاء رمضان، وتبين مما سبق أن المسألة محل خلاف وليس مجمعًا عليها، خلافًا لما قاله الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والرأي: هو عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وهو اختيار الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ والقراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويجاب عنها بأن:

١- لفظ: «متتابعات»، قد سقطت كما صرّحت بذلك أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكأن وجوب التتابع كان أولًا واجبًا ثم نُسِخَ، ولا يختلف من قال بعدم الوجوب أن التتابع أولى لكنه ليس بواجب.

٢- ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ.

٣- الأحاديث التي وردت في قضاء صيام رمضان لم تشترط التتابع، وهذا يؤيد عدم الوجوب.

=

ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٠٦/٢): «وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا»، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ يَعْنِي هَذَا، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ حديث غيره، قال ولم يَأْتِ مَنْ ضَعَّفَهُ بِحُجَّةٍ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، قُلْت: قَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٨/٣).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٦٢٤/٢)، و«الشرح الكبير» للمقدسي (٨٥/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان) (٧٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (كتاب الصيام/ باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا، وإن شاء متتابعًا) (٨٢٣٤)، وقال البيهقي: قولها «سقطت»: تريد نُسخت لا يصح له تأويل غير ذلك».

(٣) [سورة البقرة: ١٨٤/٢].

كما أن القول بعدم وجوب قضاء رمضان متتابعًا يناسب يُسر الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج عن المكلف، والله أعلم.

المبحث الثالث
قراءة (متتابعات) وحكم التتابع في صيام كفارة اليمين

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء مسألة حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

وقد بين هذه المسألة الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** «وَأَمَّا صَوْمُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ أَيْضًا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُشْتَرَطُ بَلْ هُوَ بِالخِيَارِ إنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [(١)]، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّتَابُعِ.

(وَلَنَا) قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقِرَاءَتُهُ كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ المَشْهُورِ لِقَبُولِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إيَّاهَا تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ العَظِيمِ، إنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا، فَكَانَتْ مَشْهُورَةً فِي حَقِّ حُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إيَّاهَا فِي حَقِّ وُجُوبِ العَمَلِ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ المَشْهُورِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الكِتَابِ الكَرِيمِ بِالخَبَرِ المَشْهُورِ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ» [(٢)].

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: على أن الحالف إنْ لَمْ يَجِدْ إطْعَامًا، وَلَا كِسْوَةً، وَلَا عِتْقًا يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [(٣)] [(٤)].

---

(١) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

(٢) «بدائع الصنائع» (١١١/٥).

(٣) [سورة المائدة: ٨٩/٥].

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (٢٦٧/١)، و«التمهيد» للإسنوي (١٤٢/١)، و«المبسوط» (٢٥٦/٨)، و«المجموع» (١٢٠/١٨)، و«المغني» (٥٥٤/٩).

محل الاختلاف: في وجوب التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين، على رأيين:

الرأي الأول: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام، فمن لم يتابع وصامها متفرقة فعليه أن يستأنف صيامها من جديد، وإليه ذهب الأحناف والشافعية في قول عندهم والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو قول إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَإِسْحَاق، وَأَبي عُبَيْدٍ، وَأَبي ثَوْرٍ (١).

الرأي الثاني: لا يجب التتابع، فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأه ذلك صح صيامه لكن التتابع مستحب وأفضل، وإليه ذهب المالكية والشافعية في المذهب وهو قول للحنابلة في رواية عن الإمام أحمد (٢).

ثانيًا: أثرُ القراءة القرآنية في بيان حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

استدل من قال بالوجوب بالقِرَاءَة التي وردت في الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وقد انبنى على الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة اليمين، لذا فنحتاج إلى بيان هل ثبت تواتر هذه القراءة أم أنها شاذة؟

والجواب:

أن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرئا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وهي قراءة شاذة (٣).

ونسبت هذه القراءة إلى النخعيّ (١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١١١/٥)، و«منح الجليل» لعليش (٢٤/٣)، و«مغني المحتاج» (٣٢٨/٤)، و«روضة الطالبين» (٢١/١١)، و«المغني» (٥٥٤/٩).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبدِ البَرِّ (٤٥٣/١)، و«الحاوي الكبير» (٢٨٩/٩)، و«الإقناع» للشربيني (٦٠٦/٢)، و«بداية المجتهد» (٤١٨/١)، و«أسنى المطالب» للأنصاري (٢٤٨/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥٥٤/٩).

(٣) قراءة ابن مسعود: رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٤/٤، ١١٩٥)، وأما قراءة أُبيّ: فرواها ابن عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤/٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨/٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٠٥/١)، (٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٨/٤) (٨٠٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٥٢/٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٠/١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٣/٢)، وابن حجر في «الدراية» (٩١/٢)، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٤/٤)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (٢٣٦/٢).

أما جمهور القراء، فقد قرأوا: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢]، دون: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [٣].

وعليه:

- فقد تمسك من قال بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة أُبَيّ بْن كَعْبٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور، وذلك لقبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم، فهم وإن لم يقبلوها قرآنا لعدم تواترها فقد قبلوها تفسيرًا فكانت بمنزلة الخبر المشهور، ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة [٤].

قال ابن قدامة: «وَلَنَا: أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «التَّفْسِيرِ» عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا إنْ كَانَ قُرْآنًا، فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا سَمِعَاهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا فَظَنَّاهُ قُرْآنًا، فَثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الخَبَرِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْآيَةِ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ يُصَارُ إلَيْهِ» [٥]. قالوا: «فعدم القرآنية لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل لأنَّ القرآنية لا يلزمها إلا انعقاد الصلاة به، وتحريم مسِّه على المحدث، وقراءته على الجنب، والتعبد بتلاوته والتحدي به، وليس من لوازمها الخاصة بها عدم وجوب العمل، لأن وجوب العمل قد يثبت بالآحاد الذي ليس بقرآن» [٦].

قال الطبري (ت ٣١٠هـ): «أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا فِي مَصَاحِفِنَا، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي مَصَاحِفِنَا مِنَ الكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنِّي أَخْتَارُ لِلصَّائِمِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ أَنْ يُتَابِعَ بَيْنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُفَرِّقُ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الجَمِيعِ

=

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨٦/٢).
(٢) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].
(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨٦/٢).
(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣٤٥/٢)، و«فتح القدير» للشوكاني (١٣٧/٩).
(٥) «المغني» (٥٥٥/٩).
(٦) «فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» للرافعي (٥٦٣/٩).

أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ. وَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، فَفِعْلُ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الآخَرُ جَائِزًا» (١).

- **وتمسك من قال باستحباب التتابع** وهم الجمهور بالقراءة المتواترة: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ (٢)، فلم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة، ولأنه صوم ورد به القرآن مطلقًا، فأجزأ فيه التفريق، كصوم فدية الأذى، وصِيَامِ المُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وأما قراءة ابن مسعود ﵁ فإن عموم القرآن أولى منها (٣).

أثرُ القراءة القرآنية في استنباط الحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في قراءة آية: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

والرأي: هو عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ومما يؤيد ذلك:

١- أن القراءة التي استند إليها الآخرون قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف.

٢- الراوي لم يرو هذه القراءة خبرًا عن النبي ﷺ بل كونها قرآنًا، ومادام لم تثبت قرآنيتها فلا يثبت الحكم الوارد فيها.

٣- كما أنه يمكن حمل هذه القراءة على استحباب التتابع وليس الوجوب.

كما أن القول بعدم وجوب صيام كفارة الحنث في اليمين متتابعًا يناسب يُسر الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج عن المكلف، والله أعلم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٤/٨).
(٢) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].
(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لليمني الشافعي (٥٩٢/١٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٩٣/٢).

المبحث الرابع
زيادة (لا) وحكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة والحج

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء مسألة حكم السعي حالة أداء المناسك.

وقد بين هذه المسألة الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وَأَمَّا، وَاجِبَاتُ الحَجِّ فَخَمْسَةٌ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ، ...

أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّهُ وَاجِبٌ...

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [1]، وَكَلِمَةُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الفَرَائِضِ، وَالوَاجِبَاتِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَ(لَنَا): ...

- الآيَةُ فَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهَا رَفْعَ الجُنَاحِ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا مُطْلَقًا بَلْ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا لِمَكَانِ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ هُنَالِكَ، لِمَا قِيلَ: إنَّهُ كَانَ بِالصَّفَا صَنَمٌ، وَبِالمَرْوَةِ صَنَمٌ، وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَتَحَرَّجُوا عَنْ الصُّعُودِ عَلَيْهِمَا، وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا احْتِرَازًا عَنْ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَالتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الجُنَاحَ بِالطَّوَافِ بِهِمَا أَوْ بَيْنَهُمَا مَعَ كَوْنِ الأَصْنَامِ هُنَالِكَ.

- وَأَمَّا قِرَاءَةُ أُبَيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «لَا» صِلَةً زَائِدَةً، مَعْنَاهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ «لَا» قَدْ تُزَادُ فِي الكَلَامِ صِلَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَۖ﴾ [2]، مَعْنَاهُ أَنْ تَسْجُدَ فَكَانَ كَالقِرَاءَةِ المَشْهُورَةِ فِي المَعْنَى» [3].

---

(١) [سورة البقرة: ٢/١٥٨].

(٢) [سورة الأعراف: ٧/١٢].

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٣٣).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: لَا يُشْرَعُ التطَوُّعُ بالسَّعي بين الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتَمِر، ونقلَ الإجماعَ على ذلك: الطَّحاويُّ، وابنُ بطَّالٍ، وشمسُ الدين ابنُ قُدامة، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَر، والعينيُّ، وإبراهيمُ بنُ مُفْلح، مع اتفاق الجميع على مشروعية السعي في الحج والعمرة [١].

محل اختلاف: في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة، واختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة آراء سيأتي ذكرها.

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة.

استدل من قال بالسنية بالقِرَاءَة التي وردت في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقد انبنى على الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة لمن يحج أو يعتمر، لذا فنحتاج إلى بيان أمرين:

الأمر الأول: هل ثبت تواتر هذه القراءة أم أنها شاذة؟

الأمر الثاني: هل تدل هذه القراءة على سنية السعي في الحج والعمرة؟

أما الأمر الأول: هل ثبت تواتر هذه القراءة أم أنها شاذة؟

والجواب:

- أن ابن خالويه نسب إلى علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم قراءة: ﴿أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [٢].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١٠٠/٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٢٩/٤)، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٤٦٧/٣)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥٠٠/١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٣)، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني (٢٨٦/٩)، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (١٧٤/٣).

(٢) ابن خالويه «مختصر في شواذ القرآن» (١١)، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٥٦/١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤٥/٢)، و«معجم القراءات القرآنية» لأحمد مختار عمر وآخرين (١٢٨/١)، وهي قراءة شاذة.

- وذكرها ابن جني في «المحتسب»، بقوله: «ومن ذلك قراءة عليّ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخلاف سعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران: ﴿أَلَّا يَطَّوف بِهِمَا﴾» [١].

وعلى ذلك:

- **فقد تمسك الجمهور** من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو قول عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطائفة من السلف [٥]، بقراءة الجماعة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [٦] [٧]، وأجابوا عن قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف حتى لو كانت مروية عن بعض الصحابة، والقاعدة تنص على أن معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة [٨].

ومعنى رفع الجناح، فكما رُوي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [٩]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

---

(١) «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» (١١٥/١)، واعتبر «لا» زائدة، وقراءة أبي بن كعب أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٢/١) (١٣٢)، وقراءة ابن مسعود أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٤٩/٢)، وقراءة ابن عباس أخرجها ابن جرير في «التفسير» (٤٩/٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٩/٢) (٤٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٩/١٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢٣٩/١) (١٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٨٥/٤) (٢٩٨٤).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (١١٨/٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣٤/٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦٣/٨، ٧٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩١/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥١٣/١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤٣/٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٢١/٢).

(٥) منهم: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، قال النووي: «مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يُجبَر بدمٍ ولا غيره» انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢٠/٩)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٩١/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٢/٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥٤/٤)، و«المجموع» (٧٧/٨).

(٦) [سورة البقرة: ١٥٨/٢].

(٧) قال ابن جني: «أما قراءة الجماعة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨/٢]. انظر: «المحتسب» (١١٥/١).

(٨) قال الطبري: «كَانَ التَّأْوِيلُ الَّذِي عَلَى المَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ قُرَّاءُ الأَمْصَارِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّنْ خَالَفَهُ، إِذْ كَانَتِ القِرَاءَةُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ». انظر: «جامع البيان» (٥٨٧/١٣)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٨٢/٢).

(٩) [سورة البقرة: ١٥٨/٢].

شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا... إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَاتِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الآيَةَ» (١).

- **واتفق من قال بالوجوب** من الأحناف (٢) مع الجمهور في الاستدلال بالقراءة نفسها، واستدلوا على قولهم بالوجوب كما قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾(٣)، فحجُّ البَيْتِ هُوَ زِيَارَةُ البَيْتِ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ هُوَ الرُّكْنَ لَا غَيْرُ، إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِدَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**» (٤)، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ كُلَّ الرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، واستدلوا كذلك بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا بِالسَّعْيِ**» (٥)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ، وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهَا، وَصَفَتْ الحَجَّ بِدُونِهِ بِالنُّقْصَانِ لَا بِالفَسَادِ، وَفَوْتُ الوَاجِبِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ النُّقْصَانَ» (٦).

---

(١) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الحج / باب وجوب الصفا والمروة، وَجُعِلَ من شعائر الله) (١٦٤٣)، وفي (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) (١٧٩٠)، وفي (كتاب التفسير/ باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾) (٤٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج/ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ١٢٧٧/٢٦٣).

وانظر: «التحرير والتنوير» (٦٠/٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٣/٢)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣٨١).

(٣) [سورة آل عمران: ٩٧/٣].

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الحج/ باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فقد أدرك) (١٣٦٨٣)، وأحمد في «مسنده» (حديث عبد الرحمن بن يعمر) (١٨٧٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب المناسك/ باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع) (٣٠١٥)، والترمذي في «جامعه» (أبواب الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج/ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) (٣٠٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ).

(٥) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الحج/ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) (١٧٩٠)، (١٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج/ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (١٢٧٧/٢٥٩)، بلفظ: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

(٦) «بدائع الصنائع» (١٣٣/٢).

- **وتمسك من قال بسنية السعي** وهو رأي ابن عباس، وابن الزبير، والرواية الثانية عن أحمد [(١)]، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [(٢)]، وقراءة ابن مسعود ﵁ وغيره: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فرفع الجناح في الطواف يدل على أنه غير واجب فضلًا عن كونه ركنًا [(٣)].

الأمر الثاني: هل تدل قراءة قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ على سنية السعي في الحج والعمرة؟

والجواب: أن الجمهور ومن قال بالوجوب أجاب عن ذلك بأن «لا» صلة، ويدل على ذلك:

- أنه تَقَدَّمَهَا جَحْدٌ فِي الكَلَامِ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [(٤)]، فَيَكُونُ فَيَكُونُ نَظِيرَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [(٥)]، بِمَعْنَى مَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللهِ فِعْلَهُمَا	**وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْــرٍ وَلَا عُمَرُ** [(٦)]

والأصلُ: أبو بكر وعمرُ، وهو معروفٌ في كلامِ العربِ.

- ويؤيد ذلك أيضًا أن رَسْم المُصْحَفِ ليس فيه «لا» [(٧)].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢١)، و«العدة شرح العمدة» للمقدسي (٢٢٧).

(٢) [سورة البقرة: ٢/١٥٨].

(٣) «المغني» (٣/٤١٠).

(٤) [سورة البقرة: ٢/١٥٨].

(٥) [سورة الأعراف: ٧/١٢].

(٦) البيت لجرير بن عطية يهجو الأخطل، من بحر البسيط، وهو في «ديوانه» (٢٦٣)، و«نقائض جرير جرير والأخطل» (١٧٤)، و«أضداد ابن الأنباري» (١٨٦)، وهو بلا نسبة في «رصف المباني» (٢٧٣)، و«لسان العرب» (١٥/٤٦٥)، وقد استشهد الفراء بالبيت على جواز زيادة «لا» إذا تقدمها نفي. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٨).

(٧) انظر: «جامع البيان» (٢/٧٢٦)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٣/٩٦)، وانظر أيضًا «معاني القرآن» القرآن» للفراء (١/٩٥)، فقد ذكر هذا الوجه.

قال السمين الحلبي: وقرأ أنس، وابن عباس، وابن سيرين، وشهر بن حوشب: ﴿أَنْ لَا يَطَّوَّفَ﴾، قالوا: وكذلك في مُصْحَفي أُبَيّ وعبدِ الله، وفي هذه القراءةِ احتمالان:

أحدُهما: أنَّها زائدة كهي في قولِه: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾، وقوله:

وما أَلومُ البيضَ ألاَّ تَسْخَرا	لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمَطَ القَفَنْدَرا [1] (١)

وحينئذٍ يتَّحِدُ معنى القراءتين.

والثاني: أنها غيرُ زائدةٍ بمعنى أَنَّ رَفْعَ الجُناحِ في فِعْلِ الشيءِ هو رفعٌ في تَرْكِه، إذ هو تخييرٌ بين الفعلِ والتركِ نحو: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [2]، فتكونُ فتكونُ قراءةُ الجمهورِ فيها رفعُ الجناحِ في فعلِ الطوافِ نصًّا، وفي هذه رفعُ الجناحِ في الترك نَصًّا» [3].

قال الشنقيطي: «والتحقيقُ: أن زيادةَ «لا» لتوكيدِ الكلامِ المُثْبَتِ أسلوبٌ عَرَبِيٌّ مسموعٌ كثيرًا في الكلامِ الذي فيه معنَى الجحدِ، وربما جاء في الكلامِ المُثْبَتِ الذي ليسَ فيه معنَى الجحدِ، ومن شواهدِه فيه قولُ ساعدة بنِ جؤيةَ الهذليِّ:

أفَعَنْكَ لاَ بَرْقٌ كَأَنَّ وَمِيضَهُ	غَابٌ تَسَنَّمَهُ ضِرامٌ مُثْقِبُ [4] (٤)

الأصلُ: أَفَعَنْكَ بَرْقٌ، و«لا» زائدةٌ، والكلامُ مُثْبَتٌ لا نفيَ فيه.

ومنه قولُ الآخَرِ، (قالوا عن ابنِ عباسٍ، أنه أنشده):

تَذَكَّرْتُ لَيْلَى فاعْتَرَتْنِي صَبَابَةٌ	وَكَادَ ضَمِيرُ القَلْبِ لاَ يَتَقَطَّعُ [5]

---

(١) البيت لأبي النَّجْمِ، من بحر الرجز، وهو في «الكتاب» (٣٢/٢)، و«تفسير الطبري» (٦١/١)، و«مجاز و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢٦/١)، و«الجمهرة» (٣٣٤/٣)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٣٧/٢)، و«المحتسب» (١٨١/١)، و«الخصائص» (٢٨٣/٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨٢/٢)، و«البحر المحيط» (٢٩/١)، و«الدر المصون» (٧٣/١)، و«الخزانة» (٤٨/١).

(٢) [سورة البقرة: ٢/٢٣٠].

(٣) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (١٩٠/٢).

(٤) البيت: لساعدةَ بنِ جؤيةَ الهذليِّ، من بحر الكامل، انظر: «البحر المحيط» (٢٧٣/٤)، و«الدر المصون» (٢٦٢/٥).

	[١]

قالوا معناه: كادَ يتقطعُ» [٢].

أثرُ القراءة القرآنية في استنباط الحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في قراءة آية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[٣]، ترتب عليه اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر.

والرأي: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، استدلالًا بالقراءة الثابتة في المصحف.

وأما القراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويجاب عنها بأن «لا» فيها صلة لتوكيد النفي مثل ما تقول: «ما يستوي زيد ولا عمرو»، وقد وافق الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن «لا» تكون زائدة غالبًا عندما يتقدمها نفي.

كما أنه يجاب عما فهموه من نفي الجناح بما أجابت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سألها عروة بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) قيل البيت: لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في «رصف المباني» (٢٧٤).

(٢) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٢/١٢٢)، وانظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» (٣٠٢).

(٣) [سورة البقرة: ٢/١٥٨].

المبحث الخامس
قراءة الرفع وحكـــم العـــــمرة

العُمْرَة لغةً: الزيارَةُ والقَصْدُ [١].

والعُمْرَة اصطلاحًا: التعبُّد لله تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، والتحلُّلِ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ [٢].

ومن مسائل العمرة حكمها التكليفي التي بينها الكاسانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالوِتْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَهَذَا الإِطْلَاقُ لَا يُنَافِي الوَاجِبَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَطَوُّعٌ... وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ:

- قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣]، وَلَمْ يَذْكُرْ العُمْرَةَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الحَجِّ لَا يَقَعُ عَلَى العُمْرَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ...

- وَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى فَرْضِيَّةِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِرَفْعِ العُمْرَةِ: ﴿وَالعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ وَأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الأَمْرِ بِالحَجِّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ العُمْرَةَ لِلَّهِ رَدًّا لِزَعْمِ الكَفَرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ العُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ الإِشْرَاكِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ العَامَّةِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرٌ بِإِتْمَامِ العُمْرَةِ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، فِيهِ وَبِهِ نَقُولُ أَنَّهَا بِالشُّرُوعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً ...» [٤].

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٦٠٥/٤) فصل العين المهملة، و«الصحاح» للجوهري (٧٥٧/٢) (عمر).
(٢) «سبل السلام» للصنعاني (١٧٨/٢)، و«الشرح الممتع» لابن عُثيمين (٦/٧).
(٣) [سورة آل عمران: ٩٧/٣].
(٤) «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢).

التوضيح والبيان

أولًا: تحرير موطن النزاع:

محل اتفاق: أجمَعَ أهلُ العلم على أنَّ العُمرة مشروعةٌ بأصْل الإسلام.

محل اختلاف: في حكم العمرة واجبة أو لا؟ على آراء سيأتي ذكرها.

ثانيًا: الدليل النحوي في بيان الحكم للتكليفي للعمرة: قراءة الرفع وقراءة النصب اللتان وردتا في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(١)، ولبيان ذلك نحتاج إلى بيان عدة أمور:

الأمر الأول: تخريج قراءة الرفع.
الأمر الثاني: بيان وجه كل قراءة.
الأمر الثالث: بيان الآراء ودليل كل رأي.

الأمر الأول: تخريج قراءة الرفع، فقد قرأ الحسن البصري: ﴿ وَالعُمْرَةُ ﴾ على الرفع (٢)، مخالفًا في ذلك غيره من القراء نصبًا، -عدا ما ذكره ابن خالويه إذ نسب القراءة - يعني الرفع - كذلك إلى عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعبد الله بن مسعود، والشعبي (٣).

الأمر الثاني: بيان وجه كل قراءة:

- وجه قراءة الرفع على الابتداء، وخبره ﴿لِلَّهِ﴾، وذلك يقتضي الوقوف على الحج لتمام المعنى المراد (٤).

- وجه قراءة النصب فهو العطف نصبًا، وذلك بإيقاع الفعل المتقدم عليها عطفا على الحج (٥).

---

(١) [سورة البقرة: ١٩٦/٢].
(٢) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري (٢٣٧/١)، و«الإتحاف» للبنا (٤٣٣/١) وهي قراءة شاذة.
(٣) «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (١٢)، وانظر: «زاد المسير» (٢٠٤/١)، و«تفسير الزمخشري» (٤٠١/١)، و«البحر المحيط» ٨٠/٢، و«المعجم الموسوعي» لأحمد مختار عمر (٣٢٥).
قال ابن حزم عن هذه القراءة، فقال: «أَمَّا القِرَاءَةُ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦/٢]. بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَئُونَ إلَى تَبْدِيلِ القُرْآنِ فَيَحْتَجُّونَ بِهِ؟». «المحلى» (١٠/٥).
(٤) انظر: «مجاز القرآن» (٦٩/١)، و«إعراب القراءات الشواذ» للعكبري (٢٣٧/١).
(٥) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري (٢٣٦/١)، و«التبيان في إعراب القرآن» (٥٩/١)، و«الاتحاف» للبنا (٤٣٣/١).

وحمل النحاس القراءة بالرفع على الشذوذ والبعد، حيث قال: «لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف فإن قيل: رفعها بالابتداء لم تكن في ذلك فائدة لأن العمرة لم تزل لله ﷻ، وأيضًا فإنه تخرج العمرة من الإتمام» (١).

الأمر الثالث: انبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف فقهيّ في حكم العمرة:

الرأي الأول: العمرة مستحبة، وهو رأي الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والحنابلة في رواية (٤)، والشافعية في قول (٥)، واختاره ابن تيمية (٦).

- وقد حملوا الآية على قراءة الرفع: ﴿وَالعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ فالواو للاسئناف، فما بعد الواو كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الأَمْرِ بِالحَجِّ، فقد أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ العُمْرَةَ لِلَّهِ، رَدًّا لِزَعْمِ الكَفَرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ العُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ الإِشْرَاكِ.

- وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النصب فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرٌ بِإِتْمَامِ العُمْرَةِ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَبِهِ نَقُولُ أَنَّهَا بِالشُّرُوعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً.

- مَعَ مَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ: «إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك» (٧)، عَلَى أَنَّ هَذَا إنْ كَانَ أَمْرًا بِإِنْشَاءِ العُمْرَةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ يُفِيدُ الفَرْضِيَّةَ بَلْ الفَرْضِيَّةُ عِنْدَنَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ وَرَاءَ نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ احْتِيَاطًا وَبِهِ نَقُولُ: إنَّ العُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَتَسْمِيَتُهَا حَجَّةً صُغْرَى فِي الحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَّةٍ حَقِيقَةً.

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١٠٠/١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢)، و«تحفة الفقهاء» (٣٩١/١)، و«فتح القدير» (٣٠٦/٢).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/٢٠)، و«بداية المجتهد» (٢٣٦/١)، و«مواهب الجليل» (٤٦٧/٢).
(٤) انظر: «المغني» (١٧٤/٣).
(٥) انظر: «المجموع» (١١/٧).
(٦) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٥/٢٦).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢)، و«التمهيد» (١٦/٢٠).

أَلَا تَرَى أَنَّهَا عُطِفَتْ عَلَى الحَجَّةِ فِي الآيَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الأَصْلِ، وَيُقَالُ: حَجَّ فُلَانٌ وَمَا اعْتَمَرَ عَلَى أَنَّ وَصْفَهَا بِالصِّغَرِ دَلِيلُ انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا عَنْ الحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الحَجُّ فَرْضًا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِيَظْهَرَ الانْحِطَاطُ إِذْ الوَاجِبُ دُونَ الفَرْضِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ يُصْلَحُ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ العُمْرَةِ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ، وَالوَاجِبُ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا [١].

- كما أيدوا قولهم بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنْ الإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ فَبَيَّنَ لَهُ الإِيمَانَ وَبَيَّنَ لَهُ الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا العُمْرَةَ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»** [٢]، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ فَرِيضَةِ العُمْرَةِ.

الرأي الثاني: العمرة واجبة، وهو رأي الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) [٥]، وهو قول جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم [٦].

- وقد حملوا الآية على قراءة النصب، وقالوا: أمر الله بالحج، والامر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج فتأخذ حكمه، لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه [٧]، والقول بأن الواو عاطفة وتشرك ما بعدها في في حكم ما قبلها هو قول النحاة كما بينا في ما مضى [٨]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «هي قرينة الحج» [٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام) (٤٦)، وفي (كتاب الشهادات/ باب كيف يستحلف؟) (٢٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (٨/١١) عن طلحة بن عبيد الله.

(٣) انظر: «الأم» (٢/١٣٢)، و«المجموع» (٧/١١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٧٤).

(٥) انظر: «المحلى» (٧/٣٦).

(٦) انظر: «المغني» (٣/١٧٤)، و«المجموع» (٧/١١).

(٧) انظر: «المغني» (٣/١٧٥)، و«التمهيد» (٢٠/١٤).

(٨) انظر: «رصف المباني» (٤١٠)، و«مغني اللبيب» (٤٦٣).

(٩) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٧): «رواه الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم وعلقه البخاري». انظر: «فتح الباري» (٣/٥٩٧).

ـ كما أيدوا قولهم بالوجوب بمجموعة من الأحاديث النبوية:

من أقواها: مَا وَرَدَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» (١).

ووجه الاستدلال من الحديث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْهِنَّ»، وكلمة «على»: تفيد الوجوب، وهذا دليل نحوي آخر.

ومنها: حديث جبريل المشهور لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها، فقد رُوِي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج، ولفظه: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» (٢).

أثرُ القراءة القرآنية في استنباط الحكم الفقهيّ

اتضح مما سبق أن الاختلاف في قراءة آية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣)، ترتب عليه اختلاف فقهي في حكم العمرة، وقد مال الكاسانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بوجوب العمرة.

والرأي:
أن قراءة الرفع شاذة ويمكن أن تحمل على ما حملها عليه الحنفية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الحج/ باب ما قالوا في ثواب الحج) (١٢٦٥٥)، وأحمد في «مسنده» (مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب المناسك/ باب الحج جهاد النساء) (٢٩٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب المناسك/ باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة) (٣٠٧٤)، والدارقطني في «سننه» (كتاب الحج/ باب المواقيت) (٢٧١٦).
قال النووي في «المجموع» (٤/٧): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الحج/ باب من كان يأمر بتعليم المناسك) (١٤٦٩٦)، وفي (كتاب الإيمان والرؤيا) (٣٠٤٢٩)، وفي «كتاب الإيمان» (١١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب العلم/ باب توقير العلماء) (٥٨٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الوضوء/ باب ذكر الخبر الثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن إتمام الوضوء من الإسلام) (١)، وفي (كتاب المناسك/ باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء) (٣٠٦٥)، والدارقطني في «سننه» (كتاب الحج/ باب المواقيت) (٢٧٠٨).
قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح».

(٣) [سورة البقرة: ٢/١٩٦].

وأما قراءة النصب فلا دلالة فيها على الوجوب لأن غاية ما فيها الأمر بإتمام العمرة، ومعلوم أن إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه.

وإذا قيل بأن معنى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾، أي: إذا شرعتم في العمرة فأتموا أعمالها، فحينئذ تكون العمرة سنة وتطوعًا، وإذا شرع فيها وجب الإتمام.

وإذا قيل بأن معنى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾، أي: أقيموا، فتكون العمرة واجبة.

وعليه:

فيلزم للترجيح الاعتماد على القرائن، ولعل مما يرجح القول بوجوب العمرة هي مجموعة الأحاديث النبوية التي جاء فيها الأمر بالعمرة، والأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذه الرحلة اللغوية الفقهية في رحاب كتاب: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- الجديد في هذه الرسالة في موضوعها الذي تطرحه بإبراز قيمة كتاب «بدائع الصنائع» اللغوية، وتنوير المسالك النحوية التي تنفذ إلى الأبواب الفقهية، وفيما كنت أعرضه من ثمرات التحقيق في نسبة الآراء إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة، وتحري أصح الأدلة التي يستندون إليها، والترجيح بين الآراء، ولا أدعي أنها الفيصل في المسألة، فقد أصيب أحيانًا، وأخطئ أحيانًا، ولا يخلو الأمر في الحالتين من جني ثمار التدقيق، وتذوق حلاوة التحقيق.

- علاقة اللغة بالشريعة علاقة وطيدة، ولا يتأتى للفقيه عمومًا، وللمجتهد خصوصًا فهم الأحكام الفقهية بمنأى عن فهم الأدلة التي انبنت عليها تلك الأحكام، ومن جملتها الأدلة النحوية والصرفية.

- أبرز المسائل النحوية التي انبنى عليها اختلاف في الفروع الفقهية تتلخص في دلالة بعض حروف الجر، ودلالة بعض حروف العطف التي تشكل لُحمة حروف المعاني وسداها.

- اعتنى الكاسانِيّ بآيات الأحكام التشريعية وبالأحاديث النبوية وبالأمثلة الافتراضية لقضايا لم تقع أحيانًا، بل يتوقع حصولها.

- أولى الكاسانِيّ اهتمامًا كبيرًا بآراء المذاهب الفقهية الأخرى من شافعية ومالكية وحنبلية فضلًا عن المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه، فكان موضوع الرسالة شاملًا متعلقًا بآراء كل المذاهب.

- أولى الكاسانِيّ اهتمامًا كبيرًا بالسماع كمصدر أصيل من مصادر أصول النحو، وذلك من خلال استشهاده بالآيات والقراءات المتواترة وغير المتواترة، وأشعار وأمثلة العرب.

- كتاب «بدائع الصنائع» فيه كثير من الآراء النحوية واللغوية المنسوبة إلى أصحابها، فكثيرًا ما عزا الكاسانِيّ كل رأي لصاحبه، مما يشير إلى أن الكاسانِيّ نحوي قبل أن يكون فقهيًا.

- تبين من خلال الدراسة أن المسائل الصرفية التي انبنى عليها اختلاف في الفروع الفقهية قليلة جدًا.

- تبين من خلال الدراسة أن الكاسانِيّ لم يأت بجديد في سائر الأصول النحوية.

- تبين من خلال الدراسة اشتراك كثير من حروف المعاني في معانيها، مما يدل دلالة قوية على أن القرائن والإشارات لا بد من مراعاتها في كثير من المسائل لترجيح بعض المعاني على بعض.

- في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (٢)، يحتمل ما بعد «إلى» أن يدخل في حد الغسل، ويحتمل ألا يدخل، والقرائن هي التي تحدد ذلك، وقد ورد في السنة ما يؤيد دخولها في الغسل.

- الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٣)، تحتمل عدة معان: التبعيض، والإلصاق، وأن تكون زائدة، ومما يرجح كونها للإلصاق أن الباء دَخَلَت لِتُفِيدَ أَنَّ الغُسْلَ لُغَةً يَقْتَضِي مَغْسُولًا بِهِ وَالمَسْحُ لُغَةً لَا يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ فَلَو قَالَ: «وامسحوا رءوسكم»، لَاجزأ المَسْحُ بِاليَدِ بِغَيْرِ مَاءٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ المَاءَ»، فَهُوَ عَلَى القَلْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ بِالمَاءِ.

- اللام في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ (٤)، تُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المِلْكُ، فيكون المعنى: إنما الصدقات تختص بالأصناف الثمانية، و«الواو» قد أشركت الجميع في الاستحقاق، فيجوز إعطاء بعض الأصناف دون بعض.

- اللام في قَوْلِهِ ﷺ: **«أَنْتَ، وَمَالُك لِأَبِيك»** (٥)، ليست للإباحة على إطلاقها، بل هي مقيدة بشروط أربعة.

---

(١) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٢) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٣) [سورة المائدة: ٥/٦].
(٤) [سورة التوبة: ٩/٦٠].
(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده) (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) (كتاب البر والإحسان/ باب حق الوالدين/في ذكر خبر أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) (٤١٠)، وفي (كتاب الرضاع/ باب النفقة) (٤٢٦٢) من حديث عائشة. وانظر: «فتح الباري» (٥/٢١١)، و«نصب الراية» (٣/٣٣٧).

- «أوِ» في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (١)، بمعنى: «الواو»، وعليه: فالمتعة تجب للمطلقة التي توافر عند الطلاق أمران:

الأمر الأول: انتفاء مسها بالجماع.

الأمر الثاني: انتفاء تسمية مهر لها.

- جمهور النحاة وأهل الفقه على أن «بل» تضرب ما قبلها وتثبت ما بعدها، وعليه: فالرأي: أن من قال: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ الفُ دِرْهَمٍ لَا بَلْ الفَانِ»، فيلزمه ألفان لا غير.

- بالرغم من صحة قاعدة أن «ثُمَّ» لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي إلا أنه لا يقوى استدلال الأحناف على أنه لا تشترط النية من الليل لصيام رمضان كما استنبطوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (٢).

- استدل الحنفية على أن تكبيرة الإحرام شرط وليست ركنا بقاعدتين نحويتين يكاد أن يكون مجمع عليهما، وهما:

القاعدة الأولى: «الفاء» للترتيب والتعقيب.

القاعدة الثانية: العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

ومع التسليم لصحة القاعدتين المذكورتين إلا أن الأقرب هو قول الجمهور بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

- الواو لا تفيد ترتيبا ولا موالاة في آية الوضوء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾ (٣).

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ ﴾ (٤)، مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا

---

(١) [سورة البقرة: ٢/٢٣٦].

(٢) [سورة البقرة: ٢/١٨٧].

(٣) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٤) [سورة النساء: ٤/٣٤].

يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو في الآية.

- العطف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (١)، يقتضي المغايرة، وعليه: الفقير والمسكين صِنفانِ مُستقلّانِ، مع العلم أن الفقير والمسكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، وبالتالي فهناك فرق بينهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، فالمسكين أحسنُ حالًا مِن الفقير، وأنّ الفقيرَ أسوأُ حالًا مِن المسكين، وفي حال افتراقهما فكلاهما يدل على الآخر، وبالتالي يصح إعطاء الفقير أو المسكين في كل باب وردا فيه أو أحدهما سواء كان في الزكاة أم في الوصية أم الهبة أم غير ذلك.

- الاختلاف في الفائدة من المصدر أدى إلى الاختلاف في الحكم الفقهي، فمن قال: المراد من المصدر التأكيد، فيقول: بوقع الطلاق طلقة واحدة، ومن قال: المراد من المصدر العدد، فيقول: بجواز وقوع الثلاث مع نية قائله.

والرأي: أن الطلاق يقع طلقة واحدة.

- قول الرجل لزوجته: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» من ألفاظ الطلاق الصريح، بدليل استعمال «الطلاق» في معنى طالق، ويحمل الكلام على الظاهر ما دام لا يوجد ما يمنع من ذلك، ومن أنواع المصدر إطلاقه على الذات.

- الجر على المجاورة باب معروف في العربية، وله ما يعضده من القراءات المتواترة، والشواهد الشعرية والنثرية، وعليه تتخرج قراءة ابن كثير، وأُبيّ عمرو، وحمزة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (٢) (٣).

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء الطريق

---

(١) [سورة التوبة: ٩/٦٠].

(٢) [سورة المائدة: ٥/٦].

(٣) انظر: تخريج القراءة في «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (١/٢٤٣).

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم.**

حرف الألف

٢ ـ «**ائتلاف النصرة في اختلاف نُحاة الكوفة والبصرة**» المؤلف: عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيدي (المتوفى: ٨٠٢ هـ)، تحقيق: الدّكتور طارق الجنابيّ، الناشر: دار عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٣ ـ «**اختلاف الفقهاء**» المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون بيانات.

٤ ـ «**ارتشاف الضّرب من لسان العرب**» المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدّكتور مصطفى أحمد النّمّاس، الناشر: مطبعة المدنيّ، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٥ ـ «**اشتقاق أسماء الله**» المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الحسين المبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

٦ ـ «**أحكام القرآن**» المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. عام النشر: ١٤٠٥ هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧ ـ «**أحكام القرآن**» المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨ ـ «**أخبار النساء**» المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، شرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا. الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان. عام النشر: ١٩٨٢م.

٩ ـ «**أدب الكاتب**» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. بدون بيانات.

١٠ ـ «**الأزهيّة في علم الحروف**» المؤلف: عليّ بن محمّد النّحوي الهرويّ (المتوفى نحو ٤١٥ هـ) تحقيق: عبد المعين الملّوحيّ، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، عام النشر: ١٤١٣هـ.

١١ ـ «**أسرار العربية**» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

١٢ ـ «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**» المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون بيانات.

١٣ ـ «**أساليب العطف في القرآن الكريم**» المؤلف: د. مصطفى حميدة. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. عام النشر: ١٩٩٩م.

١٤ ـ «**الأشباه والنظائر**» المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥ ـ «**الأشباه والنظائر في الفقه**» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

١٦ ـ «**أصول السرخسي**» المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. بدون بيانات.

١٧ ـ «**أصول الشاشي**» المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. بدون بيانات.

١٨ ـ «**الأصمعيات**» المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفى: ٢١٦هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون. الناشر: دار المعارف ـ القاهرة. الطبعة: السابعة ١٩٩٣م.

١٩ ـ «**الأصل**» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. بدون بيانات.

٢٠ ـ «**الأصول في النحو**» المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي. الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت. بدون بيانات.

٢١ ـ «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان. عام النشر: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

٢٢ ـ «**الأضداد**» المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: مطبعة الكويت، عام النشر: ١٩٦٠م. بدون بيانات.

٢٣ ـ «**الأعلام**» المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة/ مايو ٢٠٠٢ م.

٢٤ ـ «**أمالي ابن الشجري**» المؤلف: أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩١ م.

٢٥ ـ «**أمالي القالي**» المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي. الناشر: دار الكتب المصرية. الطبعة: الثانية ١٣٤٤ هـ/ ١٩٢٦م.

٢٦ ـ «**أمالي المرتضى ـ غرر الفوائد ودرر القلائد**» المؤلف: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٧٣هـ.

٢٧ ـ «**الأم**» المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. عام النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨ ـ «**الأمالي النحوية**» المؤلف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي (المتوفَّى: ٦٤٦هـ). تحقيق: هادي حسن حمّودي، الناشر: عالم الكتب، ومكتبة النّهضة العربيّة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩ ـ «**الأنساب**» المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢م.

٣٠ ـ «**أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**» المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون بيانات.

٣١ ـ «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**» المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض ـ السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٣٢ ـ «**الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول**» للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٣٣ ـ «**إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**» المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة. الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٤ ـ «**الإتقان في علوم القرآن**» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام النشر: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣٥ ـ «**الإجماع**» المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٦ ـ «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**» المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٣٧ ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**» المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. بدون بيانات.

٣٨ ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**» المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩ ـ «**الإشراف على مذاهب العلماء**» المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية ـ الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٤٠ ـ «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**» المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن القيم ـ دار ابن عفان ـ القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٤١ ـ «**إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**» المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد عوض محمد السهلي. الناشر: دار أضواء السلف. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

٤٢ ـ «**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود**» المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. بدون بيانات.

٤٣ ـ «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

٤٤ ـ «**إزالة القيود عن ألفاظ المقصود في فن الصرف**» لأبي حنيفة النعمان، حقق المتن وشرحه: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي. الناشر: دار النور المبين. عمان الأردن.

٤٥ ـ «**إعراب القراءات الشواذ**» المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد السيد أحمد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦ ـ «**إعراب القرآن**» المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٤٧ ـ «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

٤٨ ـ «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**»، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

٤٩ ـ «**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**» المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٥٠ ـ «**إنباه الرواة على أنباه النحاة**» المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥١ ـ «**الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٢ ـ «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. بدون تاريخ.

٥٣ ـ «**إيضاح شواهد الإيضاح**» المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

٥٤ ـ «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى. بدون بيانات.

٥٥ ـ «**الإيضاح العضدي**» المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق: الدّكتور كاظم بحر المرجان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ.

٥٦ ـ «**الإيمان**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية ١٩٨٣م.

حرف الباء

٥٧ ـ «**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**» المؤلف: أبو المحاسن إسماعيل بن عبد الواحد الروياني (المتوفى ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٥٨ ـ «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م. وطبعة أخرى: بتحقيق: محمد محمد تامر، ومسعد السعيد الزيني، ووجيه محمد علي. الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

٥٩ ـ «**بدائع الفوائد**» المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. بدون بيانات.

٦٠ ـ «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦١ ـ «**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**» المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٦٢ ـ «**بغية الطلب في تاريخ حلب**» المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار. الناشر: دار الفكر، بيروت. بدون سنة طبع.

٦٣ ـ «**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**»

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف. بدون بيانات.

٦٤ ـ «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**» المؤلف: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني ـ السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٥ ـ «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

٦٦ ـ «**البحر المحيط في أصول الفقه**» المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٦٧ ـ «**البحر المحيط في التفسير**» المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: الأولى: ١٤٢٠ هـ

٦٨ ـ «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. بدون بيانات.

٦٩ ـ «**البرهان في أصول الفقه**» المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٧٠ ـ «**البرهان في علوم القرآن**» المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، الطبعة: الأولى ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م

٧١ ـ «**البسيط في شرح جمل الزجاجي**» لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الإشبيلي (المتوفى: ٦٨٨ هـ)، تحقيق: د. عياد عيد الثبيتي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ/١٦٨٦ م.

٧٢ ـ «**البصائر والذخائر**» أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، د/ وداد القاضي. الناشر: دار صادر بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٧٣ ـ «**البناية شرح الهداية**» المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

حرف التاء

٧٤ ـ «**تاج التراجم**» المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الشيخوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥ ـ «**تاج العروس من جواهر القاموس**» المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. بدون سنة طبع.

٧٦ ـ «**تأويل مشكل القرآن**» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. بدون بيانات.

٧٧ ـ «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**» المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

٧٨ ـ «**تجريد الأغاني**» المؤلف: ابن واصل الحموي (المتوفى: ٦٩٧ هـ)، تحقيق: طه حسين، وإبراهيم الإبياري. الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة. عام النشر: ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م.

٧٩ ـ «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البجيرمي على الخطيب**» المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

٨٠ ـ «**تحفة الفقهاء**» المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٨١ ـ «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨٢ ـ «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**» المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، وحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢ هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.

٨٣ ـ «**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**» المؤلف: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: دار ابن خزيمة ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

٨٤ ـ «**تذكرة النحاة**» المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدّكتور عفيف عبد الرّحمن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥ ـ «**تفسير ابن جزي، المسمى التسهيل لعلوم التنزيل**» المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي. الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ.

٨٦ ـ «**تفسير الزمخشري، المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**» المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٨٧ ـ «**تفسير القرآن العظيم**» المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية. الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ.

٨٨ ـ «**تفسير القرآن العظيم**» المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٨٩ ـ «**تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

٩٠ ـ «**تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل**» المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي. مراجعة: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٩١ ـ «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب**» المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن سلمان. الناشر: دار ابن عفان ـ السعودية ـ مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

٩٢ ـ «**تقويم اللسانين**» المؤلف: د. محمد تقي الدين الهلالي (المتوفى: ١٤٠٧ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرباط. عام النشر: ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩٣ ـ «**تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**» المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، تحقيق: د. علي محمد فاخر، وآخرين. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٤ ـ «**تهذيب اللغة**» المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٩٥ ـ «**توجيه اللمع شرح كتاب اللمع لابن جنى**» المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي الموصلي، شمس الدين ابن الخبّاز (المتوفى: ٦٣٩ هـ)، تحقيق: د. فائز زكي محمد دياب. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ مصر. الطبعة: الثانية ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٦ ـ «**توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**» المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان. الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٧ ـ «**تيسير التحرير**» المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

٩٨ ـ «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٤م.

٩٩ ـ «**التبيان في إعراب القرآن**» المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. بدون بيانات.

١٠٠ ـ «**التّبيين عن مذاهب النّحويين البصريين والكوفيين**» المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الرحمن العثيمين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠١ ـ «**التبصرة في أصول الفقه**» المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٠٢ ـ «**التبصرة والتذكرة في النحو والصرف**» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصميري، من نحاة القرن الرابع. تحقيق: فتحي أحمد مصطفى علي الدين. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٣ ـ «**التجريد**» المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د. محمد أحمد سراج. د. علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ مصر. الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٤ ـ «**التجريد لنفع العبيد ـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**» المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي. بدون بيانات.

١٠٥ ـ «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**» المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٦ ـ «**التحصيل من المحصول في أصول الفقه**» المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى: ٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٧ ـ «**التحقيق في أحاديث الخلاف**»، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٨ ـ «**التذكرة التيمورية، معجم الفوائد ونوادر المسائل**» المؤلف: أحمد إسماعيل محمد تنكور المشهور بأحمد باشا تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ)، تحقيق: محمد شوقي أمين. الناشر: دار الكتاب العربي، عام النشر: ١٩٥٣ م.

١٠٩ ـ «**التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**» المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١١٠ ـ «**التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا**» المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تقديم وتحقِيق: إبراهيم محمد حسن الجمل. مراجعة: محمود سالم. الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون بيانات.

١١١ ـ «**التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**» المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الرابعة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١١٢ ـ «**التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**» المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

١١٣ ـ «**التمهيد في تخريج الفروع الفقهية على الأصول**» المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٠ هـ.

١١٤ ـ «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١١٥ ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٦ ـ «**التوسع في كتاب سيبويه**» المؤلف: الدكتور عادل بن هادي العبيدي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. عام النشر: ٢٠٠٤م.

١١٧ ـ «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي. وتقديم: الأستاذ الدكتور: أحمد معبد عبد الكريم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر. الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

١١٨ ـ «**التيسير في القراءات السبع**» المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: اوتو تريزل. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

حرف الثاء

١١٩ ـ «**الثقات**» المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

١٢٠ ـ «**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية ـ بيروت. بدون بيانات.

حرف الجيم

١٢١ ـ «**جامع بيان العلم وفضله**» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٢٢ ـ «**جامع البيان في تأويل القرآن**» المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٢٣ ـ «**جامع البيان في القراءات السبع**» المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى لمجموعة من الباحثين)، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٢٤ ـ «**جامع الدروس العربية**» المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلايينى (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت. الطبعة: الثامنة والعشرون ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٥ ـ «**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**» المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٦ ـ «**جمهرة الأمثال**» المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت. بدون سنة طبع.

١٢٧ ـ «**جمهرة اللغة**» المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

١٢٨ ـ «**جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**» المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت. بدون بيانات.

١٢٩ ـ «**الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**» مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ). الناشر: عالم الكتب ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٣٠ ـ «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» المؤلف: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، وآخرون. الناشر: دار الفلاح ـ الفيوم ـ مصر. الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

١٣١ ـ «**الجمل في النحو**» المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة. بدون بيانات ناشر. الطبعة: الخامسة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٣٢ ـ «**الجنى الداني في حروف المعاني**» المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٣ ـ «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي. بدون بيانات.

١٣٤ ـ «**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**» المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

حرف الحاء

١٣٥ ـ «**أبو حنيفة واستدلاله النحوي واللغوي في المسائل العقدية**» المؤلف: الدكتور أسعد عبد العليم السعدي. الناشر: مجلة كلية جامعة الإمام الأعظم. العدد الثالث. عام النشر: ٢٠٠٦م.

١٣٦ ـ «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

١٣٧ ـ «**حاشية الروض المربع**» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ الرياض. الطبعة: العاشرة ١٤٢٥ هـ.

١٣٨ ـ «**حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**» المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٩ ـ «**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**» المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٠ ـ «**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون بيانات.

١٤١ ـ «**حجة القراءات**» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني. الناشر: دار الرسالة. بدون بيانات.

١٤٢ ـ «**حروف المعاني والصفات**» المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٨٤م.

١٤٣ ـ «**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**» المؤلف: تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي الشافعي (المتوفى: ٦٥٣ هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمود. الناشر: جامعة قاريونس بنغازي. عام النشر: ١٩٩٤م.

١٤٤ ـ «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**» المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

١٤٥ ـ «**الحجة في القراءات السبع**» المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠١٠٠ ـ هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم. الناشر: دار الشروق – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠١ هـ.

١٤٦ ـ «**الحجة للقراء السبعة**» المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدّين قهوجي وبشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٧ ـ «**الحلل في شرح أبيات الجمل**» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، تحقيق: يحيى مراد. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. عام النشر: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

١٤٨ ـ «**الحماسة البصرية**» المؤلف: علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: ٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد. الناشر: عالم الكتب ـ بيروت. بدون بيانات.

١٤٩ ـ «**الحيوان**» المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ.

حرف الخاء

١٥٠ ـ «**الاختيار لتعليل المختار**» المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة. عام النشر: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م.

١٥١ ـ «**خزانة الأدب وغاية الأرب**» المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو. الناشر: دار ومكتبة الهلال -بيروت، دار البحار- بيروت. الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

١٥٢ ـ «**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**» المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الرابعة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٥٣ ـ «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل الجمل. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

١٥٤ ـ «**الخصائص**» المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة. بدون بيانات.

حرف الدال

١٥٥ ـ «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**» المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. بدون بيانات.

١٥٦ ـ «**درة الغواص في أوهام الخواص**» المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م.

١٥٧ ـ «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**» المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٨ ـ «**دقائق التصريف**» المؤلف: أبو القاسم بن محمّد بن سعيد المؤدب (المتوفى بعد سنة ٣٣٥ هـ)، تحقيق: أحمد ناجي القيسي، والدكتور حاتم صالح الضامن، والدكتور حسين تورال، الناشر: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، عام النشر: ١٩٨٧م.

١٥٩ ـ «**دلائل الإعجاز**» المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: أبي فهر محمود محمد شاكر. الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة ـ دار المدني بجدة. الطبعة: الثالثة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٠ ـ «**دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء**» المؤلف: محمد سامي صالح الطويل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين عام ٢٠٠٩م. بإشراف د. حسن سعد عوض خضر، د. أحمد حسن حامد.

١٦١ ـ «**ديوان أبي دؤاد الإيادي**» جمع وتحقيق: د. أنوار محمود الصالحي، د. أحمد هاشم السامرائي. الناشر: دار العصماء ـ دمشق. عام النشر: ٢٠١٠م.

١٦٢ ـ «**ديوان**» زيد الخيل بن مهلهل أبي مكنف الطائي النبهاني (المتوفى: ١٠ هـ)، تحقيق: نوري حمودي القيسي. الناشر: مطبعة النعمان ـ النجف. الطبعة: الأولى ١٩٦٨م.

١٦٣ ـ «**ديوان**» لبيد بن ربيعة بن مالك أبي عقيل العامري (المتوفى: ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طماس. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٤ ـ «**ديوان**» جرير بن عطية الخطفي التميمي (المتوفى: ١١٠هـ). الناشر: دار بيروت للطباعة. عام النشر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦٥ ـ «**ديوان**» ذي الرمة غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي. أبي الحارث. (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

١٦٦ ـ «**ديوان**» عمرو بن معدي كرب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرابيشي. الناشر: مجمع اللغة العربية ـ دمشق. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٦٧ ـ «**ديوان**» حميد بن ثور الهلالي. الناشر: دار الكتب المصرية. عام النشر: ١٩٥١م.

١٦٨ ـ «**ديوان**» أبي نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي (المتوفى: ١٩٨هـ)، الناشر: المطبعة العمومية بمصر. الطبعة: الأولى ١٨٩٨م.

١٦٩ ـ «**ديوان**» حسان بن ثابت الأنصاري. شرح وتعليق: عبدأ على مهنّا. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

١٧٠ ـ «**ديوان**» زياد بن معاوية بن ضباب المري الذبياني. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعارف ـ مصر. الطبعة: الثانية. بدون بيانات.

١٧١ ـ «**ديوان**» عمرو بن أحمر الباهلي. تحقيق: د. حسين عطوان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٧٢ ـ «**ديوان**» امْرُؤ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٧٣ ـ «**ديوان تميم بن أبي بن مقبل**» الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق. عام النشر: ١٩٦٢م.

١٧٤ ـ «**ديوان الخنساء**» المؤلف: تُماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد. اعتنى به: حمدو طماس. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٥ ـ «**ديوان زهير**» المؤلف: زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح بن قرّة بن الحارث بن إلياس بن نصر بن نزار، المزني. اعتنى به: علي حسن فاعور. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

١٧٦ ـ «**ديوان الفرزدق**» المؤلف: همام بن غالب بن صعصعة الدارمي، أبو فراس. اعتنى به: علي حسن فاعور. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

١٧٧ ـ «**ديوان الهذليين**» ترتيب وتعليق محمّد محمود الشنقيطي، الناشر: الدّار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٣٨٥هـ.

١٧٨ ـ «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. بدون بيانات.

١٧٩ ـ «**الدرر اللوامع على همع الهوامع**» المؤلف: أحمد بن الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٣١ هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد العال سالم مكرم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٠ ـ «**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**» المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق. بدون بيانات.

١٨١ ـ «**الدُّرّة المضية، في شرح الألفية**» المؤلف: ابن الناظم، بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الدمشقي، النحوي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت. بدون بيانات.

حرف الذال

١٨٢ ـ «**الذخيرة**» المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ـ سعيد أعراب ـ محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

حرف الراء

١٨٣ ـ «رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٨٣ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

١٨٤ ـ «رد المحتار على الدر المختار» المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٥ ـ «رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك» المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر. الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت. ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م. ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

١٨٦ ـ «رصف المباني في شرح حروف المعاني» المؤلف: أحمد بن عبد النور المالقيّ (المتوفي: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: الدّكتور أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨٧ ـ «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

١٨٨ ـ «روضة الطالبين وعمدة المفتين» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨٩ ـ «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» المؤلف: أبو محمد وفارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيرة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاع. الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١٩٠ ـ «الرسالة» المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٩١ ـ «الروض الندي شرح كافي المبتدي» المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود. الناشر: المؤسسة السعيدية ـ الرياض. بدون بيانات.

حرف الزاي

١٩٢ ـ «**زاد المسير في علم التفسير**» المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٩٣ ـ «**زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية**» المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: صفوت عادل عبد الهادي. الناشر: دار النوادر. الطبعة: الأولى ٢٠١٢ م.

١٩٤ ـ «**الزاهر في معاني كلمات الناس**» المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

حرف السين

١٩٥ ـ «**الاستذكار**» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٩٦ ـ «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**» المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ـ القاهرة. بدون بيانات.

١٩٧ ـ «**سر صناعة الإعراب**» المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٨ ـ «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٩٩ ـ «**سلسلة تراجم أعلام الثقافة العربية ونوابغ الفكر الإسلامي**» المؤلف: محمد عطية الإبراشي، الناشر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها. بدون بيانات.

٢٠٠ ـ «**سنن ابن ماجه**» المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون بيانات.

٢٠١ ـ «**سنن أبي داود**» المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. بدون بيانات.

٢٠٢ ـ «**سنن الترمذي، الجامع الكبير**» المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. عام النشر: ١٩٩٨ م. وطبعة أخرى: بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر. الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

٢٠٣ ـ «**سنن الدارقطني**» المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢٠٤ ـ «**سنن النسائي المجتبى من السنن**» المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب. الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٠٥ ـ «**سير أعلام النبلاء**» المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٠٦ ـ «**السبعة في القراءات**» المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف. الناشر: دار المعارف – مصر. الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠٧ ـ «**السنن الكبير**» المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

حرف الشين

٢٠٨ ـ «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٠٩ ـ «**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**» المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة. الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٢١٠ ـ «**شرح أبيات سيبويه**» المؤلف: أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، تحقيق: محمّد عليّ سلطاني، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق. عام النشر: ١٩٧٩م.

٢١١ ـ «**شرح أشعار الهذليين**» المؤلف: أبو سعيد الحسن بن الحسين بن عبيد الله العتكي السكري (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الستار فراج، ومحمود شاكر. الناشر: مكتبة العروبة القاهرة، عام النشر: ١٩٨٤م.

٢١٢ ـ «**شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**» المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٣ ـ «**شرح التسهيل**» المؤلف: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي. تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٤ ـ «**شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**» المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١٥ ـ «**شرح التلويح على التوضيح**» المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة أولاد صبيح بمصر. بدون بيانات.

٢١٦ ـ «**شرح جمل الزجاجي**» المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ)، تحقيق: الدّكتور صاحب أبو جناح، الناشر: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.

٢١٧ ـ «**شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**» المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، تصحيح: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢١٨ ـ «**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**» المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان ـ السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

٢١٩ ـ «**شرح شافية ابن الحاجب**» المؤلف: حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الإستراباذي، ركن الدين (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة: الأولي ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢٠ ـ «**شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**» المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر. الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع ـ سوريا. بدون بيانات.

٢٢١ ـ «**شرح ديوان الحماسة**» المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٢٢ ـ «**شرح زاد المستقنع**» المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

٢٢٣ ـ «**شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**» شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٤ ـ «**شرح شواهد المغني**» المؤلف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المطبعة البهية، عام النشر ١٣٢٢هـ.

٢٢٥ ـ «**شرح شافية ابن الحاجب**» مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب «خزانة الأدب» (المتوفي عام ١٠٩٣ هـ). المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. عام النشر: ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م. بدون بيانات طباعة.

٢٢٦ ـ «**شرح صحيح البخاري**» المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م

٢٢٧ ـ «**شرح الطيبي، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن**» المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (المتوفى ٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٢٢٨ ـ «**شرح عمدة الحافظ وعدّة اللّافظ**» المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان الدّوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، عام النشر: ١٣٩٧هـ.

٢٢٩ ـ «**شرح قطر الندى وبل الصدى**» المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: الحادية عشرة ١٣٨٣ هـ.

٢٣٠ ـ «**شرح القصائد السبع الطوال**» المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢٣١ ـ «**شرح القصائد العشر**» المؤلف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: عبد السلام الحوفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٣٢ ـ «**شرح كتاب سيبويه**» المؤلف: أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، تحقيق د. رمضان عبد التواب، د. محمود فهمي حجازي، د/ محمد هاشم عبد الدايم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢٣٣ ـ «**شرح الكافية الشافية**» المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي. الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة. الطبعة: الأولى. بدون بيانات.

٢٣٤ ـ «**شرح الكوكب المنير**» المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٣٥ ـ «**شرح اللمع**» المؤلف: أبو القاسم عبد الواحد بن برهان العكبري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور فائز فارس، الناشر: مطابع كويت تايمز، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٦ ـ «**شرح مختصر الطحاوي**» المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد. د. سائد بكداش. د. محمد عبيد الله خان. د. زينب محمد حسن. الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ دار السراج. الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

٢٣٧ ـ «**شرح مختصر خليل**» المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٣٨ ـ «**شرح معاني الآثار**» المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٣٩ ـ «**شرح المعلقات السبع**» المؤلف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٤٠ ـ «**شرح المفصل**» المؤلف: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. بدون بيانات.

٢٤١ ـ «**شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو**» المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (المتوفى: ٧٠٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.

٢٤٢ ـ «**شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**» المؤلف: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عليّ النملة. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٢٤٣ ـ «**شروح سقط الزند**» لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاعي التنوخي المعري (المتوفى ٤٤٩ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وعبد الرحيم محمود، وعبد السلام هارون، وإبراهيم الإبياري، وحامد عبد المجيد، بإشراف الدكتور طه حسين. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة: الثالثة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٢٤٤ ـ «**الشرح الكبير على متن المقنع**» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بدون بيانات.

٢٤٥ ـ «**الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**» المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بالدردير (المتوفى: ١٢٠١ هـ)، وحاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٤٦ ـ «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

حرف الصاد

٢٤٧ ـ «**صحيح ابن خزيمة**»، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٤٨ ـ «**صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**» المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار

طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٩ ـ **«صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»**. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون بيانات.

٢٥٠ ـ **«صحيح الجامع الصغير وزياداته»** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. بدون بيانات.

٢٥١ ـ **«الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها»** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، محمد علي بيضون. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٢ ـ **«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

٢٥٣ ـ **«الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية»** المؤلف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦)، تحقيق: د. محمد خالد الفاضل. الناشر: مجلة الوعي الإسلامي. الإصدار السادس والثلاثون ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

حرف الضاد

٢٥٤ ـ **«ضرائر الشعر»** المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ)، تحقيق السّيد إبراهيم محمد، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٨٠م.

٢٥٥ ـ **«ضياء السالك إلى أوضح المسالك»** المؤلف: محمد عبد العزيز النجار. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥٦ ـ **«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»** المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات: دار مكتبة الحياة ـ بيروت. بدون بيانات.

حرف الطاء

٢٥٧ ـ «طبقات فحول الشعراء» المؤلف: محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر. محمود محمد شاكر. بدون بيانات.

٢٥٨ ـ «طبقات الحنابلة» المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٥٩ ـ «طبقات النحويين واللغويين» المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.

٢٦٠ ـ «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» المؤلف: محمد عبد الحميد الأسمندي (المتوفى: ٥٥٢ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. الناشر: مكتبة دار التراث ـ القاهرة. الطبعة: الثانية ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

حرف العين

٢٦١ ـ «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» المؤلف: أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. عام النشر: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

٢٦٢ ـ «عطف التغاير في القرآن الكريم قراءة جديدة في تراث تليد»، المؤلف: محمود المتولي عوض. الناشر: المجلة العربية للدراسات اللغوية، مكتبة جابر الأحمد المركزية. نوفمبر ٢٠١١ م.

٢٦٣ ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٦٤ ـ «عيون الأخبار» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. عام النشر: ١٤١٨ هـ.

٢٦٥ ـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» المؤلف: القاضي علي بن عمر، ابن القصّار المالكي (المتوفى: ٣٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد سعد ناصر السعودي. الناشر: عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٦٦ ـ «عقود الجمان في علم المعاني وَالبيان» وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني (المتوفى ٧٣٩ هـ)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا. الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٢٦٧ ـ «**العقد الفريد**» المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٦٨ ـ «**العدة شرح العمدة**» المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة. عام النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٦٩ ـ «**العدة في أصول الفقه**» المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبع المملكة العربية السعودية بدون بيانات ناشر. الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٧٠ ـ «**العدة في إعراب العمدة**» المؤلف: بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل سعد. الناشر: دار الإمام البخاري ـ الدوحة. بدون بيانات.

٢٧١ ـ «**العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**» المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد عثمان السبت. الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ دار عالم الفوائد. الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ.

٢٧٢ ـ «**العناية شرح الهداية**» المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر. بدون بيانات.

٢٧٣ ـ «**العين**» المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. بدون بيانات.

حرف الغين

٢٧٤ ـ «**غريب الحديث**» المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى: ٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٥ ـ «**غريب الحديث**» المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

حرف الفاء

٢٧٦ ـ «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. ١٣٧٩هـ.

٢٧٧ ـ «**فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**» [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. بدون بيانات.

٢٧٨ ـ «**فتح القدير**» المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر. بدون بيانات.

٢٧٩ ـ «**فتح القدير**» المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٨٠ ـ «**فقه الإمام الأوزاعي**» المؤلف: د. عبد الله محمد الجبوري. الناشر: دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٨١ ـ «**فقه اللغة وسر العربية**» المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: إحياء التراث العربي. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨٢ ـ «**الفتاوى الكبرى**» المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٨٣ ـ «**الفروع**»، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٢٨٤ ـ «**الفروق اللّغوية**» المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم». الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر. بدون بيانات.

٢٨٥ ـ «**الفصول في الأصول**» المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨٦ ـ «**الفصول المفيدة في الواو المزيدة**» المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر. الناشر: دار البشير ـ عمان. الطبعة: الأولى ١٩٩٠ م.

٢٨٧ ـ «**الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**»، المؤلف: د. وهبة الزحيلي. (المتوفى: ٨ أغسطس ٢٠١٥ م). الناشر: دار الفكر بيروت. الطبعة: الحادية والثلاثون ٢٠٠٩ م.

٢٨٨ ـ «**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**»: المؤلف: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤ هـ). الناشر: مكتبة مصر. عام النشر: ١٣٢٤ هـ.

حرف القاف

٢٨٩ ـ «**القراءات الشاذة**» المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث. عام النشر: ٢٠٠٠م.

٢٩٠ ـ «**القاموس المحيط**» المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٩١ ـ «**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**» المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية. عام النشر: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٩٢ ـ «**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**» المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

حرف الكاف

٢٩٣ ـ «**كتاب الأموال**» المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت. بدون بيانات.

٢٩٤ ـ «**كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب**» المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. عام النشر: ١٤٠٨هـ.

٢٩٥ ـ «**كتاب المصاحف**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده. الناشر: الفاروق الحديثة - مصر ـ القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٩٦ ـ «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون بيانات.

٢٩٧ ـ «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون بيانات.

٢٩٨ ـ «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**» المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩٩ ـ «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٠٠ ـ «**كشف المشكل في النّحو**» المؤلف: علي بن سليمان الحيدرة اليمني (المتوفى: ٥٩٩ هـ)، تحقيق: الدّكتور هادي عطيّة مطر، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٠١ ـ «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**» المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير ـ دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠٢ ـ «**كفاية النبيه في شرح التنبيه**» المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين أبو العباس المعرف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٣٠٣ ـ «**كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف، بأصول البزدوي**» المؤلف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (المتوفى: ٤٨٢ هـ). تحقيق: سائد بَكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت. ودار السراج ـ المدينة المنورة. الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ/٢٠١٤ م.

٣٠٤ ـ «**الكتاب**» المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٣٠٥ ـ «**الكافية في النحو**» المؤلف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي المتوفَّى (المتوفَّى: ٦٤٦هـ). تحقيق د. طارق نجم عبد الله، الناشر: مكتبة دار الوفاء جدة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٠٦ ـ «**الكافي في فقه أهل المدينة**» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٠٧ ـ «**الكافي في فقه الإمام أحمد**» المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٣٠٨ ـ «**الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها**» المؤلف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب. الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٣٠٩ ـ «**الكامل في اللغة والأدب**» المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة. الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٣١٠ ـ «**الكتبخانة الخديوية**» فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية. الناشر: بسراي درب الجاميز ـ القاهرة. بدون بيانات.

٣١١ ـ «**الكليات**» المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. بدون بيانات.

٣١٢ ـ «**الكُنَّاش في فني النحو والصرف**» المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه، الملك المؤيد صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، تحقيق: د. رياض حسن الخوام. الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٣١٣ ـ «**الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**» المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد. الناشر: دار عمار - عمان الأردن. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

حرف اللام

٣١٤ ـ «**لسان العرب**» المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣١٥ ـ «**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**» المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم بيروت، الدار الشامية سوريا. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣١٦ ـ «**اللباب في شرح الكتاب**» المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان. بدون بيانات.

٣١٧ ـ «**اللباب في علل البناء والإعراب**» المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان. الناشر: دار الفكر ـ دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣١٨ ـ «**اللباب في علوم الكتاب**»، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٣١٩ ـ «**اللغة العربية ومعناها ومبناها**» المؤلف: تمام حسان عمر. الناشر: دارعالم الكتب. الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٢٠ ـ «**اللامات**» المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك. الناشر: دار الفكر ـ دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢١ ـ «**اللامات**» المؤلف: أبو الحسن عليّ بن محمّد الهروي النحوي (المتوفى نحو ٤١٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد المنعم الرصد، الناشر: مطبعة حسان، القاهرة، عام النشر: ١٤٠٤هـ.

٣٢٢ ـ «**اللمحة في شرح الملحة**» المؤلف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٢٣ ـ «**اللمع في أصول الفقه**» المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٢٤ ـ «**اللمع في العربية**» المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس. الناشر: دار الكتب الثقافية ـ الكويت. بدون بيانات.

حرف الميم

٣٢٥ ـ «مجالس ثعلب» المؤلف: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى: ٢٩١هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الخامسة ١٩٨٧م.

٣٢٦ ـ «مجاز القرآن» المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين. الناشر: مكتبة الخانجى القاهرة. عام النشر: ١٣٨١ هـ.

٣٢٧ ـ «مَجْمع الأمثال» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية. عام النشر: ١٤٢٥ هـ.

٣٢٨ ـ «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون بيانات.

٣٢٩ ـ «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» المؤلف: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦ هـ)، الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بالهند. الطبعة: الثالثة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.

٣٣٠ ـ «مجموع الفتاوى» المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣١ ـ «مختار الصحاح» المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٣٢ ـ «مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ـ المسمى مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» المؤلف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

٣٣٣ ـ «مختصر اختلاف العلماء» المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت. الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ.

٣٣٤ ـ «مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع» المؤلف: المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مكتبة المتنبي. بدون بيانات.

٣٣٥ - «**مختصر القدوري**» المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣٦ - «**مختصر المزني**» (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. عام النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣٧ - «**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**» المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. بدون بيانات.

٣٣٨ - «**مسائل حرب الكرماني**» المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله السريع. الناشر: مؤسسة الريان - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٣٣٩ - «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م. وطبعة أخرى: بتحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة. بدون بيانات.

٣٤٠ - «**مشكل إعراب القرآن**»، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٤١ - «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**» المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٤٢ - «**معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي**» المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ. وطبعة أخري: بتحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤٣ - «**معاني الحروف**» المؤلف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ) تحقيق: عبد الفتاح شلبي، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٤٤ - «**معاني القرآن**» المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح

إسماعيل الشلبي. الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر. الطبعة الأولى: بدون سنة طبع.

٣٤٥ ـ «**معاني القرآن**» المؤلف: أبو الحسن المجاشعي، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤٦ ـ «**معاني القرآن**» المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني. الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٧ ـ «**معاني القرآن وإعرابه**» المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣٤٨ ـ «**معاني النحو**» المؤلف: فاضل صالح السامرائي. الناشر: دار ابن كثير ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٣٤٩ ـ «**معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)**» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥٠ ـ «**معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**» المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥١ ـ «**معجم مصطلحات النحو والصّرف والعروض**» المؤلف: محمد عبادة. الناشر: دار المعارف، القاهرة. الطبعة الأولى، بدون بيانات.

٣٥٢ ـ «**معجم القراءات القرآنية**» المؤلف: د. أحمد مختار عمر. د. عبد العال سالم مكرم. الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة. الطبعة: الثالثة ١٩٩٧م.

٣٥٣ ـ «**معرفة السنن والآثار**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٥٤ ـ «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**» المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥٥ ـ «**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**» المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ). تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر ـ دمشق. الطبعة: السادسة ١٩٨٥م.

٣٥٦ ـ «**مفاتيح الغيب ـ التفسير الكبير**» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ

٣٥٧ ـ «**منازل الحروف**» المؤلف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي. الناشر: دار الفكر ـ عمان. بدون بيانات.

٣٥٨ ـ «**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**» المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى بعد ٦٣٣ هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، أحمد علي. الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

٣٥٩ ـ «**منتهى السول في علم الأصول**» المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. عام النشر: ٢٠٠٣م.

٣٦٠ ـ «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت. عام النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٦١ ـ «**منهاج المحدثين وسبيل طالبية المحققين، في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٦٢ ـ «**مهيع الوصول إلى علم الأصول**» المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم. بدون بيانات.

٣٦٣ ـ «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٦٤ ـ «**موسوعة الحروف**» المؤلف: إميل بديع يعقوب. الناشر: دار الجيل ـ بيروت. الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م.

٣٦٥ ـ «**موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب**» المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم مجاهد. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٦م.

٣٦٦ ـ «**المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**» المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

٣٦٧ ـ «**المبدع في شرح المقنع**» إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦٨ ـ «**المبسوط**» المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. بدون بيانات. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٦٩ ـ «**المبسوط في القراءات العشر**» المؤلف: أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣٧٠ ـ «**المتبع في شرح اللمع**» المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد حمد محمد محمود الزوي، الناشر: جامعة قاريونس ـ بنغازي. الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

٣٧١ ـ «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**»، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي ـ حلب.

٣٧٢ ـ «**المجموع شرح المهذب**» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٧٣ ـ «**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**» المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. الطبعة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٧٤ ـ «**المحلى بالآثار**» المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧٥ ـ «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**» المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق: مجموعة من الباحثين. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر. الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٣٧٦ ـ «**المحصول في أصول الفقه**» المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق:

د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧٧ ـ «**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**» المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٧٨ ـ «**المخصص**» المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٧٩ ـ «**المدونة**» المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٨٠ ـ «**المرتجل في شرح الجمل**» المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب (المتوفى: ٥٦٧ هـ)، تحقيق: علي حيدر، الناشر: دار الحكمة، دمشق، عام النشر: ١٣٩٢ هـ.

٣٨١ ـ «**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٨٢ ـ «**المساعد على تسهيل الفوائد ـ على كتاب التسهيل لابن مالك**» بهاء الدين ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن النحوي (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمّد كامل بركات، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٣٨٣ ـ «**المستدرك على الصحيحين**» المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨٤ ـ «**المستصفى في علم الأصول**» المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٨٥ ـ «**المُسَلَّم في أصول الفقه المعروف بمُسَلَّم الثبوت**» المؤلف: محب الله عبد الشكور البهاري (المتوفى: ١١١٩ هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية ـ مطبعة كردستان العلمية. عام النشر: ١٣٢٦ هـ.

٣٨٦ ـ «**المسودة في أصول الفقه**» المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي. بدون سنة طبع.

٣٨٧ ـ «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. بدون بيانات.

٣٨٨ ـ «**المصدر ودلالته الصرفية والوظيفية النحوية**» المؤلف: د. موسى حسين الموسوي. الناشر: مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل، العدد العاشر: ٢٠١٣م.

٣٨٩ ـ «**المصنف**» المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.

٣٩٠ ـ «**المصنف**» المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٩١ ـ «**المعتمد في أصول الفقه**» المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣٩٢ ـ «**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**» وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣٩٣ ـ «**المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته**» المؤلف: د. أحمد مختار عمر. الناشر: مؤسسة سطور المعرفة. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

٣٩٤ ـ «**المعجم الوسيط**» المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. الناشر: دار الدعوة. بدون بيانات.

٣٩٥ ـ «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: د. حميش عبد الحق. الناشر: المكتبة التجارية ـ مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة. بدون بيانات.

٣٩٦ ـ «**المغني**» المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة. بدون بيانات

٣٩٧ ـ «**المفصل في صنعة الإعراب**» المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم. الناشر: مكتبة الهلال ـ بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٩٣ م.

٣٩٨ ـ «**المفضليات**» المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (المتوفى: نحو ١٦٨هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون. الناشر: دار المعارف ـ القاهرة. الطبعة السادسة. بدون تاريخ نشر.

٣٩٩ ـ «**المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**» وهو شرح لألفية ابن مالك. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وآخرين. الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٤٠٠ ـ «**المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية**» المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبع على هامش «خزانة الأدب»، الناشر: مطبعة بولاق، عام النشر: ١٢٩٩ هـ.

٤٠١ ـ «**المقتضب**» المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. الناشر: عالم الكتب ـ بيروت. بدون بيانات.

٤٠٢ ـ «**المقتصد في شرح الإيضاح**» المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: الدّكتور كاظم بحر المرجان، الناشر: وزارة الثّقافة والإعلام، دار الرّشيد للنّشر، بغداد، عام النشر: ١٩٨٢م.

٤٠٣ ـ «**المقدمات الممهدات**» المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠٤ ـ «**الملخص في ضبط قوانين اللغة**» المؤلف: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ابن أبي الربيع القرشي الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٦٨٨ هـ)، تحقيق: علي سلطان الحكمي. الناشر: دار المقتبس. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٠٥ ـ «**الممتع الكبير في التصريف**» المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان. الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٤٠٦ ـ «**المنتقى شرح الموطأ**» المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ.

٤٠٧ ـ «**المنخول من تعليقات الأصول**» المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية. الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤٠٨ ـ «**المنصف، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني**» المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث القديم. الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة ١٣٧٣ هـ/ أغسطس سنة ١٩٥٤م.

٤٠٩ ـ «**المنصف للسارق والمسروق منه**» المؤلف: الحسن بن علي الضبي التنيسي أبو محمد، المعروف بابن وكيع (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: عمر خليفة بن ادريس. الناشر: جامعة قات يونس، بنغازي. الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٤١٠ ـ «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون بيانات.

٤١١ ـ «**المهمات في شرح الروضة والرافعي**» المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي محمد بن علي. الناشر: مركز التراث الثقافي ـ الدار البيضاء ـ المغرب. دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

٤١٢ ـ «**الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري**» المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى ٣٧١ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، وعبد الله المحارب. الناشر: دار المعارف ـ مكتبة الخانجي. الطبعة: الرابعة ١٩٩٤م.

٤١٣ ـ «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت. بدون بيانات.

٤١٤ ـ «**الموافقات**» المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤١٥ ـ «**الموطأ**»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

حرف النون

٤١٦ ـ «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: دار ابن كثير ـ بيروت. عام النشر: ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٤١٧ ـ «**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**» المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر إبراهيم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر. الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٤١٨ ـ «**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**» المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ـ السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١٩ ـ «**نفائس الأصول في شرح المحصول**» المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م.

٤٢٠ ـ «**نقائض جرير والأخطل**» المؤلف: أبو تمام الطائي، ترجمة وتحقيق: محمد نبيل طريفي. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر. عام النشر: ٢٠٠٢م.

٤٢١ ـ «**نهاية الأَرَب في فنون الأدَب**» المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٢٢ ـ «**نهاية السول شرح منهاج الوصول**» المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٤٢٣ ـ «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان. عام النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢٤ ـ «**نيل الأوطار**» المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٢٥ ـ «**النجم الوهاج في شرح المنهاج**» المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى ٨٠٨ هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج. الناشر: دار المنهاج ـ جدة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٤٢٦ ـ «**النحو الوافي**» المؤلف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة. الطبعة: الثامنة عشرة. عام النشر: ٢٠١٢ م.

٤٢٧ ـ «**النشر في القراءات العشر**» المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع. الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية]. بدون بيانات.

٤٢٨ ـ «**النّقائض (نقائض جرير والفرزدق)**» المؤلف: أبو عُبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩ هـ)، بعناية المستشرق بيفان، الناشر: مطبعة بريل، ليدن، ١٩٠٥م.

٤٢٩ ـ «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٣٠ ـ «**النوادر في اللغة**» المؤلف: أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري البصري، تحقيق: د. محمد عبد القادر أحمد. الناشر: دار الشروق. الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

حرف الهاء

٤٣١ ـ «**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**» المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: المكتبة التوفيقية. بدون بيانات

٤٣٢ ـ «**الهداية في شرح بداية المبتدي**» المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان. بدون بيانات.

حرف الواو

٤٣٣ ـ «**الواو، تَبادلها وتعدد وظائفها في القراءات العشر دراسة تركيبية دلالية**» المؤلف: الدكتور حمدي صلاح الهدهد. الناشر: مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم ـ المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: ١٤٣٨ هـ.

فهرس الموضوعات

Brief

The idea of the message “Grammar and morphological issues in the book of al-Kasani (587 AH) and its impact on the jurisprudential rulings (the study of the study of al-Rasha’i al-Imam al-Ra’ishi) in the al-Ra’i’ah al-Imam al-Fiqhiyyah in the statement of al-Ra’i’I in the book of “Al-Ra’a’i” in Al-Kasani (587 A.H.) and its impact on the jurisprudential rulings

It also aims to clarify the image of the relationship between the sciences of jurisprudence and grammar.

It came as follows:
Introduction
boot
Chapter One: The relationship of grammar to jurisprudence.
The second chapter: Al-Kasani's approach to presenting issues
Chapter Three: The significance of prepositions in deducing the legal ruling.
Chapter Four: The significance of the letters of kindness in deducing the jurisprudential ruling.
Chapter Five: Morphological issues and their impact on jurisprudence.
Chapter Six: Quranic readings and their impact on jurisprudential rulings.
Conclusion
List the sources and references.

Summary

The idea of the message "Grammar and morphological issues in the book of Al-Kasani (587 AH) and its impact on the jurisprudential rulings (Studying Al-Rasha`i Al-Imam Al-Sha`a`i Al-Mass`il Al-Fiqhiyyah) in Al-Masa`il Al-Fiqhiyyah" book (587 AH) and its impact on the jurisprudential rulings (Study Al-Ras``ah Al-Mas``il Al-`A`za`i Al-Fiqhiyyah) Grammar and morphology that have a clear impact on deducing jurisprudence in the chapters of worship and transactions

The thesis aims to clarify the jurisprudence issues in the chapters of worship and transactions based on grammar and morphology, and to clarify the image of the relationship between the sciences of jurisprudence and grammar, and to clarify the opinions of the grammarians on the issue, supported by evidence and argument as much as possible.

It came in six chapters, preceded by an introduction and a preface, followed by a conclusion, then the sources and references were confirmed, and their details are as follows:

Introduction: It includes: the importance of the topic and its scientific value, reasons for choosing the topic, research objectives, study problem, study limits, previous studies, study hypotheses, study difficulties, scientific method used in research, and research scheme.

Preface: It includes a brief translation of Al-Kasani, and a definition of the book “Bada’i Al-Sana’i”.

The first chapter: the relationship of grammar to jurisprudence, and includes a statement of the jurist's need for grammar and morphology, and models that illustrate the relationship between grammar and jurisprudence.

The second chapter: Al-Kasani's approach to presenting issues, and it includes a statement of Al-Kasani's method in attributing opinions and presenting issues of

disagreement and evidence.

The third chapter: the significance of prepositions in deducing the jurisprudential ruling, and includes a statement of the significance of “to,” “ba,” “in,” “from” and “lam” in deducing the jurisprudential ruling.

Chapter Four: The significance of the letters of kindness in deducing the jurisprudential ruling, and it includes a statement of the significance of “or,” “bel,” “then,” “fa,” and “waw” in deducing the jurisprudential ruling.

Chapter Five: Morphological issues and their impact on jurisprudence, and includes a statement of the source's statement for the number or confirmation, and the impact of the source in the explicit or metaphorical meaning.

The sixth chapter: Qur’anic readings and their impact on jurisprudential rulings, and it includes a statement of the expressions of the Almighty’s saying and the effect of reading (sequences) in the ruling on succession in the judiciary of Ramadan and the ruling on successive in fasting atonement for the oath, and the effect of an increase (No) in the ruling on the quest between Safa and Marwa , reading the lifting and the ruling on Umrah.

Judgment and discussion committee

Grammatical and morphological problems in the book of al-Kasani (587 AH) and its impact on jurisprudence An analytical study))

A research Submitted to complete requirements of Master degree in Arts , from the Department of Arabic , Major of Linguistic studies

Name	Position and position	signature
Prof. Dr. / Mohamed El-Sayed Azzouz	Professor of grammar, morphology and presentations at the Faculty of Arts and former Vice Dean of the Faculty (supervisor and president)	
Dr. Sameh Omar	Professor of grammar, morphology and presentations assistant. Department of Arabic Language, Faculty of Arts - Benha University (discussed)	
Dr. Sahar Swailem Rady	Assistant professor of grammar and morphology. Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Menoufia University (discussed)	

Menoufia University
Faculty of Arts
Department of Arabic
Graduate Studies

Dissertation for a master's degree
in the Arabic language
under the title

Grammatical and morphological issues in al-Kasani's book (587 AH) and their impact on jurisprudential rulings (An analytical study)

from the student

Ahmad Mohamed Nabil Mohamed hams al-Din al-Qawji

Under the supervision of

Mohamed El-Sayed Azouz

Professor of grammar and morphology

Former Vice Dean for Education and Students Affairs